التفويــض

أنا مراد جميل علي الغوانمة ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رســالتي للمكتبــات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ :

The University of Jordan Authorization Form

I, M Morad Jamil – Ali Chawanmeh, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية

(دراسة مقارنة)

إعداد

مراد جميل علي الغوانمة

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ، ٢٠٠٤

نوقشت هذه الرسالة "**المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية (دراسة مقارنة)**"

وأجيزت بتاريخ : ٢٠٠٤/٥/٢٣م .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيـــع
الدكتور سري زيد الكيلاني	مشرفاً	....
أستاذ مساعد– الفقه المقارن		
الدكتور عبد الله زيد الكيلاني	عضواً	....
أستاذ مشارك – الفقه وأصوله		
الدكتور عباس الباز	عضواً	....
أستاذ مساعد– الفقه وأصوله		
الدكتور يوسف غيظان	عضواً خارجياً	....
أستاذ مشارك– الفقه المقارن		
جامعة البلقاء / عميد كلية أصول الدين		

الإهــداء

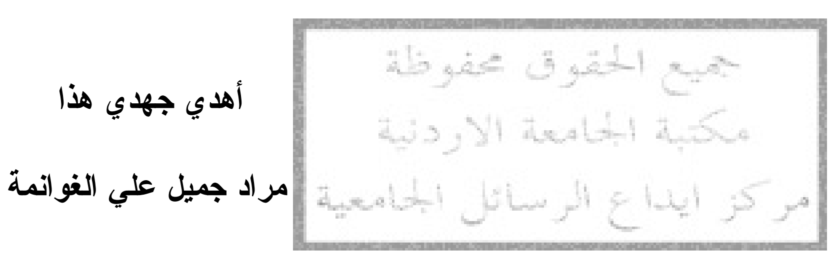
إلى كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

إلى والدي العزيزين اللذين أحبا العلم دائماً ولم يدخرا جهداً في تقديم العون والدعم .

إلى الأخ الأكبر رائد الذي كان يشجعني باستمرار ولم يبخل علي فيما احتاج .

إلى إخوتي واحداً واحداً الذين قدموا لي كل العون والمساعدة .

إلى رفاقي وأخص منهم محمد مطر وبلال أبو الذهب وعبد الله أقرم



أهدي جهدي هذا

مراد جميل علي الغوانمة

الشكــر والتقديــر

بعد أن قارب عملي هذا على الإنتهاء أرى لزاماً علي أن أتقدم بوافر الــشكر وعظــيم الامتنان إلى فضيلة الدكتور سري زيد الكيلاني حفظه الله الذي لم يأل جهداً في الإشراف علــى هذه الرسالة ، وابدائه النصائح العلمية والعملية .

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هــذه الرســالة ، إذ سيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم وإبداء آرائهم قيمة عظمى في اثراء هذا العمــل ، فجــزاهم الله خيراً .

فهرس المحتويات

المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية

(دراسة مقارنة)

إعداد

مراد جميل علي الغوانمة

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

ملـــخص

هذه دراسة تحليلية تعريفية بالمسائل المفتى بها على المذهب القديم عند الشافعية حيث قمت بتقسيمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:-

المقدمة : تناولت فيها مشكلة الدراسة ومبرراتها والمنهجية التي سرت عليها .

الفصل التمهيدي: يتناول التعريف بالإمام الشافعي رحمه الله وبعض شيوخه وتلاميذه، كما يتناول التعريف بأصول المذهب وبعض مصنفاته ومصطلحاته وشيوخه ، وبيان أقسام المذهب الشافعي – قديم وجديد – ونشوء المذهب الجديد وأسبابه ، وموقف الفقهاء من المذهب القديم .

الفصل الأول : يتناول مسائل الطهارة .

الفصل الثاني : يتناول مسائل الأذان والصلاة .

الفصل الثالث : يتناول مسائل الزكاة والصيام والحج .

الفصل الرابع : يتناول بعض المسائل المتفرقة في أبواب مختلفة .

وفي الخاتمة : عرضت بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ومن أهمها :-

أولاً : المذهب الشافعي مذهب متطور مواكب للمستجدات .

ثانياً : مرور المذهب الشافعي في عدة مراحل مما أدى إلى ترسيخه وانتشاره .

ثالثاً : انقسام المذهب الشافعي للمذهب القديم والجديد .

رابعاً : يلاحظ أن الإختلاف في القولين ناتج عن اختلاف الأعراف والعادات غالباً .

خامساً: إفتاء أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله بالمذهب القديم محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه.

سادساً : المذهب القديم يعتد به في حالتين:

الأولى : إذا لم يخالفه الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد.

الثانية : إذا وافق القديمَ نصُ حديثٍ صحيحٍ

(بِسْـــمِ اللّـــه الرَّحْمَـــن الرَّحيْـــم)

المقدمـــة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونـــسلم ونبارك على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين .

أما بعـد :

فإن الله عزوجل قد تكفل بحفظ هذا الدين ، حيث قال وما زال قائلاً : "إنا نحـــن نزلنـــا الذكر وإنا له لحافظون"[١] .

ومعلوم أن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يخضع للتبدل والتغير وهي الأحكام هي التـــي تستند إلى نص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع .

ومنها ما هو محلٌ للتغيير وهي تلك التي تستند إلى الإجتهاد العقلي فيكون مرجعها القيـــاس أو العُرف والعادة أو المصالح المرسلة ....إلخ . وذلك لأن موضوعات هذه الأحكام من المـــسائل العملية القابلة للإجتهاد في كل زمان ومكان وينطبق عليها القاعدة[٢] الفقهية : "لا يُنكـــر تغيـــر الأحكام بتغير الأزمان"[٣] .

---

[١] سورة الحجر ، آية (٩) .

[٢] القاعدة الفقهية : هي قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها .

انظر : شبير ، محمد عثمان ، (٢٠٠٠م) . القواعد الكلية والضوابط الفقهية . (ط١) . عمـــان : دار الفرقـــان ، ص١٨ .

[٣] المصدر نفسه ، ص٢٥٩ .

مشكلة الدراسة :

يكاد يتفرد المذهب الشافعي بين سائر المذاهب الفقهية في كونه قدم رأيين لبعض المسائل الفقهية ، أحدهما يسمى القديم والآخر بالجديد ، وقد ترتب على ذلك أن كانت الفتوى في بعض هذه المسائل بحسب الرأي القديم وفي أخرى على الجديد .

ولما كانت المسائل المفتى بها على الرأي القديم منثورة في كتب المذهب الشافعي وغير مستقلة وجدت الرغبة في نفسي أن أقوم بهذا العمل قاصداً خدمة الفقه عموماً وإثراء المكتبة الإسلامية بمرجعٍ متخصص في موضوعه ييسر على الراغبين في معرفة هذه المسائل سُبلَ الوصول إليها

ويمكن بيان مبررات ودوافع الدراسة فيما يلي :-

أولا : أسباب نشوء المذهب الجديد في المذهب الشافعي .

ثانياً : موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم .

ثالثاً : إبراز المسائل المفتى بها على القديم وجمعها في مرجع واحد يثري المكتبة الإسلامية ويكون مرجعاً متخصصاً في موضوعه .

رابعاً : أسباب الفتوى في هذه المسائل على القديم .

الدراسات السابقة :

لا يوجد حسب إطلاعي دراسات سابقة في هذا الموضوع وإن وجدت بعض الدراسات القريبة والمشابهة ومنها :

أولاً : الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد .

وهي في الأصل رسالة دكتوراة قدمها الباحث أحمد نحراوي عبد السلام لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وقد استغرقت (٧٣٦) صفحة ، تناول فيها

الباحث حياة الشافعي وعصره والتعريف بقسمي مذهبه – القديم والجديد – ثم ذكر فيها بعض المسائل التي وقع الخلاف فيها بين القديم والجديد .

ثانياً : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي .

وهي رسالة دكتوراة قدمها الباحث أكرم القواسمي لنيل درجة الدكتوراة في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية . وقد استغرقت (٥١٣) صفحة قدم فيها الباحث دراسة وصفية تعريفية بالمذهب الشافعي .

منهجية البحث :

أولاً : الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي للمسائل .

ثانياً : تحرير المسألة في المذهب الشافعي وذكر قولي المذهب – القديم والجديد – في المسألة ، ثم ذكر أقوال الفقهاء الآخرين التي وافقت القديم والجديد .

ثالثاً : ذكر أدلة الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشاتهم إن وجدت مع الترجيح وبيان سبب الخلاف إن وجد .

رابعاً : تحقيق الآيات الكريمة وتوثيقها مع ذكر اسم السورة ، وتخريج الأحاديث والحكم عليها عند الحاجة لذلك .

خامساً : نقل بعض نصوص الأئمة في قضية ما إذا دعت الحاجة لذلك .

سادساً : الترجمة لبعض الأعلام غير المعروفة .

الفصل التمهيدي : التعريف بالمذهب الشافعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نشأة المذهب الشافعي

وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي

المطلب الثاني : نشأة المذهب وتطوره

المطلب الثالث : أصول المذهب

المطلب الرابع : مصنفات المذهب

المطلب الخامس : مصطلحات المذهب

المطلب السادس : شيوخ المذهب

المبحث الثاني : المذهب الشافعي بين القديم والجديد

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أقسام المذهب الشافعي

المطلب الثاني : نشوء المذهب الجديد وأسبابه

المطلب الثالث : موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم

المبحث الأول
نشأة المذهب الشافعي

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الحجازي المكي القرشي المطلبي، يلتقي مع النبي عليه السلام في عبد مناف[١] .

وأمه ازدية من الأزد وقيل : إن أمه فاطمة ابنة عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبـي طالب إلا أن هذه الرواية تخالف الروايات التي تقول إن أمه من الأزد[٢] ، ويلقب رحمه الله بـ "خطيب العلماء"[٣] ، كما انه لقب عندما قدم العراق بـ "ناصر الحديث"[٤] .

---

[١] ابن حجر ، ابو الفضل أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م) . توالي التأسيس ، ط١ ، ١م ، (تحقيق أبو الفداء عبد القاضي) ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص٣٤ .

وانظر : النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧م) . المجموع شرح المهذب ، ط١ ، ٢٣م ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، المقدمة ، ص٣٠ .

[٢] البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م) . مناقب الشافعي ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق السيد أحمد صقر) دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ج١ ، ص٨٥ – ٨٦ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٦ .

[٤] معوض ، علي وعبد الموجود ، عادل . مقدمة تحقيق التهذيب، ط١، ٨م ، دار الكيب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٧م ، ص١٣٠ .

مولـــده :

ولد الإمام الشافعي رحمه الله بغزة سنة مائة وخمسين هجريةً، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، وهذه أوثق رواية في مولده .

وعندما أكمل سنتين من عمره حملته أمه إلى مكة خوفاً من الضيعة في نسبه الشريف[١] .

فقد نشأ الإمام الشافعي رحمه الله فقيراً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق الحال ، وعندما بلغ عشر سنين جهزته أمه إلى مكة فصار يجالس العلماء في صباه ولم تكن أمه تملك ما تعطيه إلى معلمه ، وكان المعلم إذا أراد أن يقوم استخلفه بدلاً مما يدفع ، فلما حفظ القرآن دخل المسجد وجالس العلماء فكان يحفظ الأحاديث والمسائل ، وكان يدون ما يسمعه على العظام[٢] .

---

[١] البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج١ ، ص٧١ – ٧٥ .
وانظر :ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، (ت٣٢٧ه/٩٣٨م) . آداب الشافعي ومناقبه ، (النسخة الأخيرة) ، ١م ، (تحقيق عبد الغني عبد الخاق) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٣م ، ص٢١-٢٥ .

[٢] النووي ، مقدمة المجموع ، ص٣١ .
وانظر : النووي ، يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . تهذيب الأسماء واللغات ، اللغـات ، ٢م ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ج١ ، ص٤٦ .
وانظر : العسقلاني ، توالي التأسيس ، ص٥٣ – ٥٥ .
وانظر : ابن أبي حاتم : آداب الشافعي ومناقبه ، ص٢٥ .

شيوخـه :

تتلمذ الإمام الشافعي رحمه الله على كثير من الأئمة المشهورين من مختلف البلدان الذين نقل عنهم من العلم والفقه والحديث .

فمن علماء مكة[١] :- الزنجي[٢] وابن عيينة[٣] .

ومن علماء المدينة[٤]: الامام مالك بن أنس الأصبحي وإبراهيم بن سعد بن إبـــراهيم بـــن عبـــد الرحمن بن عون[٥] .

ومن علماء اليمن[٦] : مطرف بن مازن الصنعاني[٧] .

ومن علماء العراق[٨] : وكيع بن الجراح الكوفي[٩] .

---

(١) البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٣١١ .

(٢) الزنجي : هو مسلم بن خالد المخزومي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، توفي سنة (١٧٩هـ) .
انظر : معروف ، بشار ، والأرنؤوط ، شعيب ، (١٩٩٧) . تحرير تقريب التهذيب . (ط١) . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج٣ ، ص٣٧١ – ٣٧٢ .

(٣) إبن عيينة : هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) ، كان زاهداً ورعاً ، أدرك ستة وثمانين من أعلام التابعين ، واسند عن جمهورهم ، توفي سنة (١٩٨هـ) .
انظر : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م) . صفة الـصفوة ، ط٣ ، ٤م، (تحقيق عبد السلام محمد) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٢ ، ص١٣٧ – ١٤٠ .

(٤) البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٣١٢ – ٣١٣ .

(٥) مات سنة (١٨٣ه) وهو ابن ثلاث وسبعين ، سمع أباه والزهري ، سمع منه ابناه يعقوب وسعد .
انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) . التاريخ الكبير ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق مصطفى عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص٢٨٠ .

(٦) البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٣١٣ .

(٧) قاضي صنعاء ، رجل صالح روى عن معمر بن راشد وابن جريج ، وروى عنه الشافعي وبقية بن الوليـد ، مات بالرقة سنة (١٩٠هـ) .
انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمـة الأربعـة ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق إكرام الله إمداد الحق) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٩٩٦ ، ج٢ ، ص٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٨) البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٣١٤ .

(٩) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، كان ثقةً حافظاً عابداً ورعاً حليماً، مات آخر سنة (١٩٦هـ) وهو ابن سبعون .
انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . تقريب التهذيب ، ٢م ، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢ ، ص٣٣١ .

ومن علماء مصر[١] : الليث بن سعد[٢] .

ثم إن الإمام الشافعي رحمه الله جمع في علمه بين طريقة أهل الحديث وطريقة أهل الرأي ، فكان وسطاً بين اتجاهي المنصرفين عن الرأي والمتغالين فيه ، فقد لازم الإمام مالكاً ، وحفظ الموطأ وقرأه عليه ، وكان عمره عندئذٍ ثلاث عشرة سنة ، ثم لازم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة فكتب كُتبه التي انفق عليها ستين ديناراً ، ثم تدبرها ، فوضع إلى جانب كل مسألة حديثاً – أي رداً عليه[٣] .

تلاميذه:

كان للإمام الشافعي رحمه الله أتباع كثر ، درسوا عليه ، ونهجوا منهجه ، وتشبعوا بطريقة بحثه واستنباطه وعملوا على نشر مذهبه ومن أشهرهم[٤] :-

– في العراق : الإمام أحمد بن حنبل ، وقد أصبح إمام مذهب له أتباعه شأنه شأن الأئمة

---

[١] أحمد ، حسن صبحي ، (١٩٧١م) . المدخل إلى الفقه الإسلامي . القاهرة : مطبعة الرسالة ، ص٢٠٢ .

[٢] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة ، مات سنة (١٧٥هـ) .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٨ .

[٣] ابن أبي حاتم الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه ، ص٢٧ ، ٣٣ .

وانظر : الرافعي : عبد الكريم بن محمد ، (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٥م) . العزيز شرح الوجيز ، ط١ ، ١٣م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، المقدمة ، ص٧٨ .

[٤] النووي ، مقدمة المجموع ، ص٣٣ ، ١٤٤ .

وانظر : معوض و عادل عبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٦ .

وانظر البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٣٢٥ ، ٣٢٩ .

وأبو ثور ، والزعفراني[١] ، والكرابيسي[٢] وغيرهم .

– في مصر : البويطي[٣] والمزني[٤] والربيع المرادي[٥] والربيع الجيزي[٦] وحرملة[٧] وغيرهم .

---

[١] الزعفراني : هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني نسبة إلى زعفرانة قرب بغداد (ت ٢٦٠هـ) كان إماماً في اللغة وهو أثبت رواة القديم .
انظر : الحسيني : أبو بكر بن هداية الله ، (ت ١٠١٤هـ / ١٦٠٥م) . طبقات الشافعية ، ط١ ، ١م ، (تحقيق عادل نويهض) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٢٧ .

[٢] الكرابيسي : هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، (ت ٢٤٨هـ) كان جامعاً بين الحديث والفقه وسمي بذلك لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام .
انظر : المصدر نفسه ، ص٢٦ .

[٣] البويطي : هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، منسوب إلى بويط من قرى مصر من الصعيد، (ت٢٣٢هـ) . من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته بعده ، أبى أن يقول بخلق القرآن فسجن ومات في السجن.
انظر : المصدر نفسه ، ص١٦ – ١٨ .

[٤] المزني : وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري . (ت ٢٦٤) كان ورعاً زاهداً .
صنف "المبسوط" و "المختصر" و "المنثور" و "الوسائل" و "كتاب الوثائق" ثم تفرد بالمذهب .
انظر : المصدر نفسه ، ص٢٠ – ٢١ .

[٥] الربيع المرادي : هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي (١٧٤هـ – ٢٧٠هـ) أحفظ أصحاب الشافعي ويعتبر راوية كتبه ، وكان مؤذناً بجامع مصر وخادماً للشافعي .
انظر : المصدر نفسه ، ص٢٤ .

[٦] الربيع الجيزي : هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، نسبةً إلى الجيزة في مصر قليل الرواية عن الشافعي .
انظر : المصدر نفسه ، ص٢٥ .

[٧] حرملة : هو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري (ت٢٤٣هـ) ، كان إماماً في الحديث والفقه صنف "المبسوط" و "المختصر" المعروفين به .
انظر : المصدر نفسه ، ص٢٢ .

مرضه ووفاته :

لقد كان الإمام الشافعي رحمه الله عليلاً شديد العلة ، فقد كان مصاباً بالناسور[١] ، فقد كان يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله[٢] .

توفي رحمه الله وهو ابن أربع وخمسين سنة ليلة الجمعة في آخر يوم من شهر رجب سنة مائتين وأربع بعد ما صلى المغرب ، وقد دفن بعد العصر من يوم الجمعة[٣] .

المطلب الثاني : نشأة المذهب وتطوره :

كان الإمام الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر والأدب والنحو ثم أخذ بدراسة الفقه وكان سبب ذلك أنه كان يوماً يسير على دابته وخلفه كاتب لأبي مصعب بن عبد الله الزبيري[٤] ، فتمثل الإمام الشافعي رحمه الله ببيت شعر فقرعه الكاتب بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا ، أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد مجالسة الشيخ مسلم بن خالد الزنجي ، وكان مفتي مكة ، ثم لزم البادية يتعلم كلامها ولغتها .

ثم رحل بعد ذلك إلى المدينة المنورة قاصداً ملازمة الإمام مالك رضي الله عنه ، وكان عمره عندئذٍ ثلاث عشرة سنة ، وكان قد حفظ الموطأ قبل أن يقصده ، فقرأه عليه فأعجبته قراءته فقال له : اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن[٥] .

---

[١] الناسور : هو علّة تحدث حوالي المقعدة وفي اللثة .
انظر : إبن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب ، ١٥م، دار صادر ، بيروت ، ج٥ ، ص٢٠٥ .

[٢] البيهقي : مناقب الشافعي ، ج٢ ، ص٢٩١ .

[٣] ابن أبي حاتم الرازي : آداب الشافعي ومناقبه ،ص ٢٥ و ٧٤ – ٧٥ .
انظر : النووي ، مقدمة المجموع ، ص٣١ .

[٤] مصعب بن عبد الله : هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، نزيل بغداد ، صدوق عالم بالنسب ، مات سنة (٢٣٦هـ) .
انظر ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص٢٥٢ .

[٥] النووي ، مقدمة المجموع ، ص٣٢ – ٣٣ . وانظر : البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج١ ، ص٩٦– ١٠١ .

وبعد ذلك رحل إلى اليمن وكان قد قارب الثلاثين من عمره فوصل نجران[١] ، فأقام فيها أشهراً ارتفع له بها شأن من حسن سيرته وعدله ،وكان فيها والٍ من قبل الرشيد ، وكان ظلوما، وكان الإمام الشافعي رحمه الله ممن يتصدون إليه إلى أن وشى به عند الخليفة أنه خــرج مــع العلويين عليك ، فأمر الخليفة بالقبض عليه وكاد أن يقتله ، وكان هذا في سنة (١٨٤هـ) ، لكنه قد خرج من هذه التهمة بقوة حجته وشهادة الإمام محمد بن الحسن الذي كان في حضرة الخليفة.

بعد ذلك أخذ رحمه الله بالاشتغال بالعلم فبقي في العراق ولازم الإمام محمداً بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكتب كتبه وتدبرها ، فعرف أقاويلهم وناظرهم ، فجمع بذلك رحمه الله بين **طريقتين : طريقة أهل الحديث** ممثلة بالإمام مالك ، **وطريقة أهل الرأي** ممثلة بالإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، فتكوّن لديه ملكة فقهية واسعة ساعدته في نصرة مذهبه وانتشاره ، فشاع ذكره وفضله[٢] .

ثم خرج رحمه الله بعد ذلك إلى مصر سنة مائةٍ وتسع وتسعين ، فصنف كتبه الجديــدة فــشاع ذكره ، فقصده الناس من مختلف البلدان للتفقه والرواية عنه وسماع كتبه[٣] .

---

[١] نجران : بالفتح ثم السكون وآخره نون ، وهو في عدة مواضع منها نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكــة وبها خبر الأخدود وإليها تنسب كعبة نجران .

ونجران موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق ونجران موضع بأرض البحرين وهو كذلك موضع بحوران من نواحي دمشق .

انظر : ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن ، (ت٧٣٩هـ / ١٣٣٨م) مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ط١ ، ٣م ، (تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار المعرفــة ، بيــروت ، ١٩٥٤م ، ج٣ ، ص١٣٥٩ – ١٣٦٠ .

[٢] العسقلاني ، توالي التأسيس ، ص١٢٧ – ١٣٠ .

وانظر : البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج١ ، ص١٠٧ .

وانظر :ابن أبي حاتم الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه ، ص٣٣ .

[٣] النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج١ ، ص٤٨ .

المطلب الثالث : أصول المذهب :

لقد دون الإمام الشافعي رحمه الله الأصول التي اعتمد عليها في مذهبه والتي التزم بها في اجتهاده وذلك في كتابه "الأم" **بقوله**[١] : "العلم طبقات شتى :-

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً .

الرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والخامسة : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى...".

فقد رتب رحمه الله أصوله على النحو الآتي[٢] :-

أولاً : الكتاب و السنة .

ثانياً : الإجماع إذا تحقق .

ثالثاً : قول الصحابي الذي ليس له مخالف إذا لم يتحقق الإجماع .

رابعاً : القياس على أمر ثبت حكمه بواحد مما سبق .

ومما تقدم يتضح ما يلي :-

أولاً : العمل بظاهر القرآن ما لم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر[٣] .

---

[١] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩هـ) . الأم ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق أحمد عبيدو عنايته) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٩ ، ص٣٥٨ .

[٢] الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥ هـ / ١١١٠م) . المستصفى من علم الأصول ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق محمد سليمان الأشقر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص١٩٠ .

وانظر : الشاذلي ، حسن علي ، (١٩٧٧م) . المدخل للفقه الإسلامي ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ص٤٦٠.

وانظر : أحمد ، حسن صبحي ، (١٩٧١م) . المدخل إلى الفقه الإسلامي . القاهرة : مطبعة الرسالة ، ص٢٠٤.

[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٥ . وانظر : الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٧٨ .

ثانياً : العمل بالسنة المتواترة فالمشهورة ، حتى خبر الواحد الثقة ولو لم يكن مشهوراً كما اشترط الحنفية ولا موافقاً لعمل أهل المدينة كما اشترط المالكية فهو رحمه الله لا يشترط إلا الإتصال وصحة السند للإحتجاج به[١] .

ثالثاً : اعتبار السنة مع القرآن منزلة واحدة من حيث استنباط الأحكام ، فلا يمكن النظر في القرآن دون السنة التي هي مبينة وشارحة له[٢] .

رابعاً : العمل بالقياس بشرط أن يكون له اصل من الكتاب والسنة[٣] .

خامساً : اعتبار قول الصحابي من الأدلة الموهومة[٤] .

سادساً : العمل بالعرف[٥] والاستصحاب*[٦] .

سابعاً : أنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة كما رد المصالح المرسلة*[٧] .

---

[١] معوض و عبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٥ – ٤٦ .
وانظر : حسان ، حسين حامد ، (١٩٧٢م) . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . (ط١) . القاهرة : دار النهضة العربية ، ص١٠٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ص١٠٦ .

[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٦ .

[٤] والأدلة الموهومة : هي أربعة : شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة ، والأولان مختلف في حجتيهما وأما الآخران فقد رد الإمام الشافعي رحمه الله العمل بهما .
انظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٩٠ و ٤١٤ و ٤٣١ .

(٥) العرف : هو ما الفه المجتمع واعتاد وسار عليه في حياته من قول أو فعل .
انظر : زيدان ، عبد الكريم ، (١٩٩٧م) . الوجيز في أصول الفقه . (ط٧) . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص٢٥٢ .

* الاستصحاب : هو عبارة عن بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره .
انظر : زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص٢٦٧.

[٦] الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص٤٦٠ . وانظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٩٠ .

* المصالح المرسلة : هي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين .
انظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٤١٦ .

ثامناً : لم يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا كان لسعيد بن المسيب وكان متفقاً على صحته[١] .

تاسعاً : أبطل العمل بالاستحسان ، وقال فيه[٢] : "من استحسن فقد شرع" .

هذا إذا كان بالتشهي والهوى .

المطلب الرابع : مصنفات المذهب :

تقع مصنفات المذهب الشافعي في مجموعتين :

المجموعة الأولى : وهي الكتب التي رواها العلماء في المذهب ، وهي قسمان[٣] :-

الأول : قسم ينسب للإمام الشافعي رحمه الله وهي نوعان :

أحدها : مصنفات الإمام الشافعي رحمه الله في أصول الفقه ، وأهمها[٤] :

الرسالة القديمة[٥] والرسالة الجديدة[٦] وأبطال الاستحسان[٧] وجماع العلم[٨] وأحكام القرآن[٩].

ثانيها : مصنفات الإمام الشافعي رحمه الله في الفقه وفروعه ، أهمها :-

كتاب الأم[١٠] واختلاف مالك والشافعي[١١] والرد على محمد بن الحسن[١٢] والحجة[١٣]

---

(٧) معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٦ .

(١) معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٦ . وانظر : الشافعي ، الأم ، ج٩ ، ص٤٠٠ .

(٣) الحفناوي ، محمد إبراهيم ، (١٩٩٩م) . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين . (ط١) . مصر : مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، ص١٠٤ .

(٤) البيهقي : مناقب الشافعي ، ج١ ، ص٢٥٤ .

(٥) لم تصل إلينا .

انظر الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م) . الرسالة ، ط١ ، م ، (تحقيق أحمد شاكر) ، ١٩٤٠، مقدمة التحقيق ، ص١١ .

(٦) كتاب مطبوع (حققه وعلق عليه أحمد شاكر) . ط١ ، م١ ، ١٩٤٠م .

(٧) مطبوع ضمن كتاب "الأم" ، ج١ .ط

(٨) كتاب مطبوع . (حققه محمد أحمد عبد العزيز) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

(٩) كتاب مطبوع . (ط١) ، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، ١٣٧١هـ .

(١٠) كتاب مطبوع . (حققه أحمد عبيدوعناية) ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

(١١) كتاب مطبوع ضمن كتاب "الأم" ، ج٩ .

(١٢) كتاب مطبوع ضمن كتاب "الأم" ج٩ .

الثاني : قسم ينسب لأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله على أنه تلخيص لأقواله :

كمختصر البويطي[١] ومختصر المزني[٢] .

وهذا القسم هو تأليف الأصحاب وتلخيصهم لأقوال الإمام رحمه الله ، وإن كانت نسبة الآراء للإمام رحمه الله في هذا القسم لا تقل عن نسبته في الأول ، لكن للإمام في الأول المعنى والصياغة وله في الثاني المعنى فقط[٣] .

المجموعة الثانية : وهي مصنفات أئمة المذهب المتأخرين .

ويمكن تقسيم مصنفاتهم إلى مختصرات وشروح وحواشي .

أما المختصرات ، فأهمها[٤] :

نهاية المطلب في دراية المذهب[٥] : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[٦] .

---

[١٣] وهو كتاب يمثل المذهب القديم . انظر : عطا ، محمد عبد القادر ، تحقيق أسنى المطالب ، ص١٠.

[١] كتاب مخطوط لم يطبع .
انظر : عبد الرزاق ، يوسف و منون ، محمد عيسى ، (١٩٥٧م) . حياة علم من أعلام الإسلام ، ص٧٧ .

[٢] كتاب مطبوع مع كتاب "الأم" .

[٣] الحفناوي ، الفتح المبين ، ص١٠٤ .

[٤] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ – ٤٩ .

[٥] يوجد منه مجلد محفوظ يشتمل على الجزء العاشر والحادي عشر والثاني عشر .
انظر : سيد ، فؤاد ، (١٩٦٣م) . فهرس المخطوطات في الجمهورية العربية المتحدة . القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ج٣ ، ص١٨٠ .
وهذا الكتاب هو مختصر لكتاب "الأم" و "الاملاء" و "مختصر البويطي" و "مختصر المزني"
انظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ .

[٦] هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبو محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين درس الفقه على والده والأصول على أبي قاسم الإسكافي توفي وهو ابن (٥٩) سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٧٤ – ص١٧٥ .

البسيط [١] والوسيط[٢] : للغزالي .

الحاوي الصغير[٣] : للقزويني[٤] .

وأما الشروح ، فأهمها[٥] :

الشرح الكبير ، المسمى "العزيز شرح الوجيز"[٦] : للرافعي

أسنى المطالب[٧] : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

---

[١] مخطوط متوفر منه المجلد التاسع .
انظر : آربري ، آرثر . ج ، (١٩٩٢م) . فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي ،٣م ، عمان : المجمع الملكي ، ج١ ، ص٢٢٤ – ٢٢٥ .
وهو كتاب مختصر من "نهاية المطلب" .
انظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ .

[٢] كتاب مطبوع ، (حققه أحمد محمود ومحمد محمد تامر) ، ط١ ،٧م ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
وهو كتاب مختصر من "البسيط" .
انظر : ، معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ .

[٣] كتاب مخطوط .
انظر : سيد ، فهرس المخطوطات في دار الكتب في الجمهورية العربية المتحدة ، ج٣ ، ص٢٩ .
وهو كتاب مختصر من "العزيز شرح الوجيز" .
انظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٩ .

[٤] هو أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني ، (ت ٤٤٠هـ) ، من نسل الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان حافظاً للمذهب ، صنف كتباً كثيرة في الأصول والخلاف .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٤٥ – ١٤٦ .

[٥] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ – ٥١ .

[٦] كتاب مطبوع ، (حققه علي معوض وعادل عبد الموجود) ، ط١ ، ١٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م . وهذا الكتاب هو شرح على الوجيز للإمام الغزالي .

[٧] كتاب مطبوع ، (حققه محمد محمد تامر) ، ط١ ، م٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
هذا الكتاب شرح "روض الطالب" لابن المقري .
انظر : تامر ، محمد . مقدمة تحقيق أسنى المطالب ، ط١ ، ٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص٧.

نهاية المحتاج[١] : الرملي المعروف بالشافعي الصغير .

مغني المحتاج[٢] : للخطيب الشربيني .

وأما الحواشي فأهمها[٣] :

حاشية ابن قاسم[٤] ، حاشية قليوبي وحاشية عميرة[٥] ، حاشية الشبراملسي[٦] .

المطلب الخامس : مصطلحات المذهب :

أولاً : مصطلحات نسبة الأقوال لأصحابها .

النص[٧] : يطلق على كلام الإمام الشافعي رحمه الله ، وسمي بذلك لأنه مرفوع القدر ، لتنصيص الإمام الشافعي رحمه الله عليه أو لأنه مرفوع إليه .

وفي الغالب عند استخدامهم لهذه المصطلح يكون في المسألة المعروضة وجه ضعيف أو قول مخرج من كلام الإمام الشافعي رحمه الله .

ويستخدمون هذا اللفظ بقولهم : والنص كذا : أو نص عليه أو في المسألة نصوص مضطربة أو هذا مخالف للنص .

---

[١] كتاب مطبوع ، ط١ (الأخيرة) ، ٨م ، دار الفكر ، ١٩٨٤م . وهذا الكتاب شرح على المنهاج .

[٢] كتاب مطبوع ، (حققه طه عبد الرؤوف) ، ٦م ، المكتبة التوفيقية . وهذا الكتاب شرح على المنهاج للنووي.

[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٩ – ٥٠ .

[٤] كتاب مطبوع ، ١٠م ، دار الفكر .

[٥] كتاب مطبوع ، (حققه عبد اللطيف عبد الرحمن) ، ط١ ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

[٦] كتاب مطبوع مع كتاب "نهاية المحتاج" ط الأخيرة ، ٨م ، دار الفكر ، ١٩٨٤م .

[٧] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٩ .

المنـــصوص[١] : وهو أعم استعمالاً من "النص" فقد يعبر به عن نص الإمام الشافعي رحمه الله نفسه أو قوله أو عن الوجه . ويكون المراد حينئذٍ بالمنصوص الراجح أو المعتمد.

القول[٢] : وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله إما القديم أو الجديد ، ويستخدمونه بقولهم : وهــو قوله في "الأم" أو قوله في "المختصر" .

الطرق[٣] : يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة معينة ، فيقول بعضهم : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : فيها قول واحد أو وجه واحد ، وهكذا .

الطريق[٤] **:** يطلق على القول المعتمد في المذهب من خلال حكاية القولين أو الجزم بأحدهما .

الوجهين[٥] **أو الأوجه** : يطلق على أقوال الأصحاب المنسوبة إليهم والتي استنبطوها من أصول الإمام الشافعي رحمه الله أو من قواعده ، ولا يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصـــله . وقد يستعمل هذا المصطلح في موضع "الطرق" وعكسه والسبب في ذلك أن الطـــرق والوجـــوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٦] .

---

(١) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٩ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٩ .
(٣) المصدر نفسه ، ، ص٢٠ .
وانظر : النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٣٩ .
(٤) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٠ .
(٥) المصدر نفسه ، ، ص٢٢
وانظر : النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٣٩ .
(٦) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢١ .

النقل[١] : يقصد به نقل حكم نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة ما .

التخريج[٢] : هو إذا لم يكن للإمام الشافعي رحمه الله نص في مسألة بعينها ، فيبحث الأصحاب عن مسألة مشابهة لها ، نص على حكمها الإمام الشافعي رحمه الله نفسه ، فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة غير المنصوص عليها .

النقل والتخريج[٣] : هو عبارة عن مسألتين متشابهتين من بابين مختلفين في الفقه نص الإمام الشافعي رحمه الله على حكم كل واحد منهما في بابها أو موضعها بحكمين مختلفين ، فيقول في إحدهما مثلاً : يصح ، وفي الثانية : لا يصح .

فياتي أحد الأصحاب فيجد أن الإمام نص في المسألتين على حكمين مختلفين مع أن المسألتين في نظر هذا المجتهد متفقتان ، وأنه ليس بينهما ما يصلح أن يكون فارقاً ، فينقدح في ذهنه أنه كان ينبغي أن يكون قول الإمام فيها واحداً . ولما كان لا يجوز له إبطال أحد هذين الحكمين المنصوصين ، فيرى الحاق حكم كل مسألة إلى الأخرى ، أي فيخرج في إحدى المسألتين قولاً ثانياً من المسألة الأخرى المنصوصة . فيكون في المسألة قولان : منصوص ومخرج .

ثانياً : مصطلحات الترجيح .

المذهب[٤] : يطلق على بيان المعتمد من أحد القولين أو الوجهين المحكيين .

الأظهر[٥] : يطلق على أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة ما . ويكون مشعراً بظهور مقابله وقوة الخلاف وذلك لقوة مدركه .

---

(١) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢١ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٢٢ .

المشهور[١] : يطلق على أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله . ويكون مشعراً بغرابة مقابله وذلك لضعف مدركه .

الأصح[٢] **:** يطلق على الراجح من الوجهين او الأوجه ، ويكون مشعراً بقوة الخلاف في المسألة .

الصحيح[٣] : يطلق على الراجح من الوجهين أو الأوجه ويكون مشعراً بفساد مقابله وذلك لضعف مدركه* .

الأشبه[٤] : يطلق فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن علة أحدهما اقوى ، فيكون الحكم المبني عليها أقوى شَبَهاً بالعلة .

الأقرب[٥] : يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الإمام الشافعي رحمه الله .

الأقوم[٦] **:** هو القول السليم من المعارضة ، فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ علم أنه لا خلاف ولا معارض له .

الاختيار[٧] : هو القول الذي استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية ويكون خارجاً من المذهب وليس نقلاً عن صاحب المذهب .

---

[١] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٢ .

[٢] المصدر نفسه ، ص٢٢ .

وانظر : النووي ، يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . منهاج الطالبين وعمدة الفتين ، ١م ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٢٠م ، ص٢ .

[٣] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٢ .

* **ملاحظة** : لم يعبر علماء الشافعية بالأصح والصحيح عن كلام الإمام الشافعي رحمه الله تأدباً معه ، إذ الصحيح منه يكون مشعراً بفساد مقابله .

انظر : المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٤] المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٥] المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٦] الظفيري ، مريم محمد ، (٢٠٠٢م) . مصطلحات المذاهب الفقهية . (ط١) . ١م . بيروت : دار ابن حزم ، ص٢٧٦ .

[٧] المصدر نفسه ، ص٢٥٤ .

ثالثاً : مصطلحات الأئمة .

الإمام[١] **:** هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني شيخ الإمام الغزالي .

القاضي[٢] **:** هو القاضي حسين[٣] .

القاضيان[٤] : هما الروياني والماوردي .

الشيخان[٥] **:** هما الرافعي والنووي .

الشيوخ[٦] : هم الرافعي والنووي والسبكي[٧] .

الشارح[٨] : معرفاً أو الشارح المحقق : هو الجلال المحلي .

شارح[٩] : المراد به واحد من الشراح لأي كتاب .

الشارح شيخنا[١٠] : هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

العراقيون[١١] : هي طائفة من علماء الشافعية وإحدى الجماعتين اللتين اعتنتا واشتهرتا بنقل المذهب ، وكانت بزعامة الشيخ أبي حامد الأسفراييني[١٢] .

---

[١] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٣ .

[٢] المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٣] القاضي حسين : هو أبو علي بن محمد بن أحمد المَرَوْرَوْذي ، (ت٤٦٢هـ) . من كبار أصحاب القفال ، كان يلقب بـ "حبر الأئمة" .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٦٣- ١٦٤.

[٤] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٣ .

[٥] المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٦] المصدر نفسه ، ص٢٣ .

[٧] السبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي (٦٨٣هـ - ٧٥٠هـ) كان أديباً شاعراً ومن كبار أهل العلم ومن أحسنهم كلاماً وأجمعهم للعلوم .

انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ، ص٣٥٠ .

[٨] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٩٢ .

[٩] المصدر نفسه ، المقدمة ، ص٩٢ .

[١٠] المصدر نفسه ، المقدمة ، ص٩٢ .

[١١] الأنصاري ، أسنى المطالب ، مقدمة التحقيق ، ص٢٣- ٣٤ .

[١٢] أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن محمد بن احمد الاسفراييني ، (ت٤٠٦هـ) ، درس على ابن المرزبان، فلما مات لازم الداركي حتى انتهت إليه رياسة هذه الطائفة ببغداد .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٢٧ – ١٢٨ .

الخراسانيون[١] : وهي الطائفة الثانية ، حيث كانت بزعامة الشيخ القفال المروزي[٢] .

الأصحاب[٣] : يطلق على المتقدمين من علماء الشافعية وهم أصحاب الوجوه غالباً وهم من كانوا قبل الأربعمائة .

المتأخرون[٤] : هم من كانوا بعد الأربعمائة .

العراقيان[٥] : هما الإمام الأعظم أبو حنيفة والإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦] .

الكوفيون[٧] **:** هم الإمام أبو حنفية و الأمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأتباعهما .

مستنبط الوجه[٨] **أو صاحب الوجه :** يطلق على مجتهد المذهب ، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني والقفال المروزي . وهو أرفع قدراً من مجتهد الفتوى .

مجتهد الفتوى[٩] : هو الذي يقدر على ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض ، كالإمام الرافعي والنووي .

---

(١) عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٤ .

(٢) القفال المروزي : هو أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزي ، المعروف بالقفال ، (ت٤١٧هـ) وهو ابن تسعون سنه ، يعمل بالأقفال ، فلما بلغ الثلاثين اشتغل بالعلم كان فقيراً زاهداً ورعاً .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٧٤ – ١٣٥ .

(٣) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢١ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٢٥ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن : هو أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (ت ١٤٨هـ) ، القاضي ، صدوق سيء الحفظ جداً .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص١٨٤ .

(٧) عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى، ص٢٥ .

(٨) المصدر نفسه ، ص٢٢ .

(٩) المصدر نفسه ، ص٢٢ .

مصطلحات الأئمة في المهذب[١] .

أبو العباس : حيث أطلق فهو ابن سريج[٢] . وإذا أراد ابن القاص[٣] قيده .

أبو إسحاق[٤] : حيث أطلق فهو المروزي .

أبو سعيد[٥] : حيث أطلق فهو الأصطرخي .

عبد الله : حيث أطلق فهو ابن مسعود رضي الله عنه .

الربيع : حيث أطلق فهو الربيع بن سليمان المرادي

عطاء : حيث أطلق فهو ابن أبي رباح .

القفال : حيث أطلق فهو المروزي .

وإذا أراد بالقفال "**الشاشي**"[٦] قيده .

---

[١] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٥ – ١٤٩ .

[٢] هو القاضي أحمد بن سريج البغدادي ، (ت٣٠٦هـ) شيخ الشافعية في عصره ، تولي القضاء في شيراز .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٤١ – ٤٢ .

[٣] هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، (ت ٣٣٥هـ) تفقه على ابن سريج صنف "التلخيص" و "المفتاح" و "أدب القضاة" .
انظر : المصدر نفسه ، ص٦٥ – ٦٦ .

[٤] هو إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ) ، تفقه على ابن سريج ، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً .
انظر : المصدر نفسه ، ص٦٦ – ٦٧ .

[٥] هو الحسن بن أحمد الأصطخري ، (ت ٣٢٨هـ) ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد .
انظر : المصدر نفسه ، ص٦٢ .

[٦] هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، (ت ٣٦٥هـ) أفصح الأصحاب قلماً وأمكنهم في دقائق العلوم ، صنف "أدب القضاة" و "محاسن الشريعة" .
انظر : الأسنوي ، عبد الرحيم ، (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م) . طبقات الشافعية ، ٢م، (تحقيق كمال يوسف) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٤ – ٥ .

المطلب السادس : شيوخ المذهب :

لقد مر المذهب الشافعي في تكوينه في عدة مراحل يمكن تقسيمها على النحو الآتي :-

المرحلة الأولى :مزحلة الإمام الشافعي رحمه الله ، حيث يعتبر مؤسس هذا المذهب[١] .

المرحلة الثانية :مرحلة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله وهم قسمان[٢] :-

الأول : الأصحاب العراقيون : وهم رواة المذهب القديم للإمام الشافعي رحمه الله .

أشهرهم : الزعفراني و الكرابيسي وأبو ثور .

الثاني : الأصحاب المصريون : وهم رواة المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمه الله .

أشهرهم : البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس المصري[٣] والحميدي [٤] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم[٥] .

فهؤلاء دونوا نصوصه ونقلوا مذهبه ، فهم مجتهدون ومنسوبون إلى الإمـام الـشافعي رحمه الله ، فأقوالهم وجوهٌ في المذهب ، ولذلك يطلق عليهم "أصحاب الوجوه" .

---

[١] مر الكلام سابقاً في المطلب الثاني "**نشأة المذهب وتطوره**" .

[٢] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٠ – ١٥ .

وانظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٦٧ .

[٣] هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (١٧٠ هـ – ٢٦٤هـ) .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٢٨ .

[٤] هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المعروف بالحميدي (ت ٢١٩هـ) وقيل (٢٢٠هـ)، رحل مع الشافعي من مكة إلى بغداد ومنها إلى مصر ولازمه حتى مات فرجع إلى مكة .

انظر : المصدر نفسه ، ص١٥ .

[٥] هو أبو عبد الله المصري (١٨٢هـ – ٢٦٨هـ) ، كان أبوه مالكياً وقد رجع إلى مذهب أبيه قبل وفاته بشهرين بسبب استخلاف الشافعي للبويطي .

انظر : المصدر نفسه ، ص٣٠ – ٣١ .

فالبويطي روى عنه المختصر المعروف باسمه ، والربيع المرادي روى عنه "الأم" وهو أكثرهم رواية عنه وقد عاش بعد وفاة الإمام الشافعي ستاً وستين سنة والرواحل تحط على باب داره من جميع الأقطار ، والمزني روى عنه مختصره ، وحرملة روى عنه كتاباً يعرف باسمه .

ثم إن أصحاب الوجوه الذين نقلوا عنه المذهب الجديد ، قد يجتهد الواحد منهم في بعض الفروع ويخالف إمامه ، فيكون ذلك مذهباً له دون إمامه ، ومثل ذلك المزني إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب . وإذا خرَّج قولاً للشافعي فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب، وكذلك الأصحاب فتخريجهم أولى من تخريج من جاء بعدهم[١] .

ثم إن هذه المرتبة – مرتبة أصحاب الوجوه – إنما هي للأصحاب المتقدمين وهم من كانوا دون الأربعمائة ، أما من كان بعدهم فهم المتأخرون[٢] .

المرحلة الثالثة :مرحلة المائة الرابعة حيث ظهرت طائفتان من علماء الشافعية اعتنت بفقه المذهب ونقله، وهما العراقيون والخراسانيون وقد سموا بالطريقين وقد اشتهرتا في القرنين الرابع والخامس الهجريين .

أما العراقيون ، فقد سموا بذلك لأنهم سكنوا بغداد وما حولها ، وقد كانت هذه الطريقة بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

ومن أعلام هذه الطائفة : أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي .

---

[١] النووي ، مقدمة المجموع ، ص ١٤٩ – ١٥٠ .
وانظر : عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٧٧ – ٧٨ .
[٢] الرافعي ، مقدمة العزيز ، ص٩٩ .
وانظر : عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٧٩ .

وأبــو علـــي بـــن أبـــي هريـــرة[١] والمـــاوردي صـــاحب "الحـــاوي الكبيـــر" والقاضـــي البند نيجي[٢] وأبو الطيب الطبري*[٣] .

يقول الإمام النووي رحمه الله في مدح العراقيين : "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالباً"[٤] .

وأما الخراسانيون ، فيعبر عنهم بالمراوزة لأن أكثرهم من مرو[٥] وما والاها ويعتبرون نصف المذهب . وقد كانت هذه الطريقة بزعامة الشيخ القفال المروزي .

ومن أعلام هذه الطائفة : أبو زيد المروزي[٦] ، وأبـــو محمـــد الجـــويني[٧] ، والفـــوراني[٨]، والقاضي حسين[٩] .

---

[١] أبو علي بن أبي هريرة : هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريـــرة (ت ٣٤٥هــ) تفقه علي ابن سريج ثم علي أبي إسحاق المروزي .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٧٢.

[٢] أبو علي البندنيجي : هو القاضي الحسن بن عبد الله (ت ٤٢٥ هــ) ، كان فقهيا ورعاً صـــالحاً مـــن أكـــابر أصحاب أبي حامد صنف "الجامع ، و "الذخيرة" .

انظر : المصدر نفسه ، ص١٣٨ .

* أبو الطيب الطبري : هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت ٤٥٠هــ) كان إماماً ورعاً حسن الخلق .

انظر : الاسنوي ، طبقات الشافعية ،ج٢ ،ص٥٨ .

[٣] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٤ .

وانظر : عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص١١٩ .

[٤] النووي ، مقدمة المجموع ، ص١٤٥ .

[٥] مرو : من أشهرمدن خراسان وقصبتها وهي العظمى ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً وإلـــى ســـرخس ثلاثون وبها نهر الرزيق وشاهجان وبها حملت أم أحمد بن حنبل به .

انظر : ابن عبد الحق ، مراصد الإطلاع ، ج٢ ، ص١٢٦٢ .

[٦] أبو زيد المروزي : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني (٣٠١هــ - ٣٧١هــ) أخذ العلم عن أبي إسحاق وهو من أحفظ الناس بالمذهب . انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٩٦ .

[٧] أبو محمد الجويني : هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله (ت ٤٣٨هــ) – تفقه على ابن يعقـــوب الأبيـــوردي، جلس للتدريس والفتوى ، كان اماماً في التفسير والأدب والحديث .

انظر : المصدر نفسه ، ص ١٤٤ – ١٤٥ .

[٨] الفوراني : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران (ت ٤٦١هــ) . صنف "الابانة" ، و "العمدة" .

انظر : المصدر نفسه ، ص١٦٢ .

[٩] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٤- ٢٥ . وانظر : عبد الزاق ومنون ، حياة علم ، ص٧٩ – ٨٠ .

يقول الإمام النووي رحمه الله في مدح الخراسانيين : "والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا"[١] .

المرحلة الرابعة :مرحلة التدوين بالجمع بين الطريقتين .

لقد انتهى فقه الإمام الشافعي رحمه الله إلى هاتين الطريقتين السابق ذكرهما ، كما أن كتب التدوين المعتبرة انتهت إليهما . وكان مثلهما في فقه الإمام الشافعي رحمه الله كمثل الكوفيين والبصريين في علم النحو ، وقد استمرت هاتان الطريقتان حتى جاء أمثال الروياني وابن الصبّاغ[٢] "صاحب الشامل" والمتولي[٣] صاحب "التتمة" والشاشي[٤] "صاحب الحلية" وإمام الحرمين صاحب "النهاية" والغزالي فدونوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين مع أن الثلاثة الأوائل عراقيون والباقي خراسانيون[٥]

---

[١] النووي ، مقدمة المجموع ، ص١٤٥ .

[٢] ابن الصباغ : هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (٤٠٠هـ – ٤٧٧هـ) تفقه على القاضي أبي الطيب ، برع في المذهب حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٧٣ .

[٣] المتولي : هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (ت ٤٧٨هـ) .
تفقه على الفوراني والقاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي ، برع في العلوم وصنف كتاباً في "أصول الدين" و"الخلاف" .
انظر : المصدر نفسه ، ص١٧٦ – ١٧٧ .

[٤] الشاشي : هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام (٤٢٩هـ – ٥٠٥هـ) .
تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ، ولازم الشيخ أبا إسحاق ، وقرأ "الشامل" على ابن الصباغ وشرحه في عشرين مجلداً وسماه "الشافي" .
انظر : المصدر نفسه ، ص١٩٧ .

[٥] عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٨٠ .

المرحلة الخامسة : مرحلة التخريج على أصول المذهب .

حيث جاء بعض المتأخرين المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف لا يزال فيها معظم اشتغال الناس حتى اليوم ، غير أنهم لم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه .

وهذه رتبة أقل من أصحاب الوجوه إلا أن من يتصف بذلك يكون فقيهاً حافظاً مذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، يقرر ويصور ويحرر ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الاستنباط أو معرفة الأصول أو نحوها[١] .

فقيض الله لهذا المذهب الشيخين الجليلين : الإمام الرافعي والإمام النووي فجاء الرافعي فشرح كتاب "الوجيز" بشرحين : صغير لم يسمه ، وكبير سماه "العزيز" كما أنه حرر كتابه "المحرر" من "الوجيز" .

ثم جاء النووي فحرر كتابه "الروضة" من "العزيز" وحرر كتابه "المنهاج" من "المحرر" ، وشرح المهذب للشيرازي[٢] .

يقول الإمام البغوي رحمه الله : "فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه فإن اختلفا ولم يوجد لها مرجح ، أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووي وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح"[٣] .

فمثل هذين الشيخين يطلق عليه مجتهد الفتوى[٤] .

---

[١] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص٩٩ .
[٢] عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٨٠ .
[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٥٠ .
[٤] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٢ .

المرحلة السادسة : مرحلة الشرح والتلخيص .

لقد جاء من بعد الشيخين فحول المتأخرين كالأذرعي[١] والأسنوي فبحثوا وشرحوا ، ثم جاء تلميذهم الزركشي[٢] فجمع ملخص حواشيهم في كتاب سماه "خادم الروضة" وهو في نحـــو العشرين سفرا[٣] .

ثم جاء من بعدهم من عول على متن "المنهاج" فشرحه جم غفير اشتهر منهم[٤] :-

أولاً : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، فاختصر "المنهاج" في كتاب سماه "المِنْهَج" حــذف منــه الخلاف واقتصر فيه على المعتمد ، ثم شرحه ويكاد يكون هو المعول عليه في هذا الزمن .

ثانياً : شمس الدين الرملي ، فشرح "المنهاج" في كتاب سماه "نهاية المحتاج" وهو ابن الــشيخ شهاب الرملي .

ثالثاً : شمس الدين الخطيب الشربيني ، فشرح "المنهاج" في كتاب سماه "مغني المحتاج" .

رابعاً : شهاب الدين بن حجر ، فشرح "المنهاج" في كتاب سماه "تحفة المحتاج" .

---

[١] الأذرعي : أبو الوليد شهاب الدين أحمد بن عبد الله (ت٧٨١هـــ) كان حجة أهل عصره ، ذا فهــم ثاقــب و فكر دقيق .

انظر الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٢٣٨ .

[٢] الزركشي : أبو الحسن بدر الدين الزركشي (ت٩٣١هـــ) تفقه على بعض أصحا الدميري ، برع في المذهب وفاق أهل زمانه فلقب "بالسبكي الثاني" .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٤١ – ١٤٢ .

[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٩ – ٥٠ .

[٤] عبد الرزاق ، ومنون ، حياة علم ، ص٨١ .

ثم إن من هؤلاء المتأخرين من اعترض على اعتماد الشيخين وترجيحهما كالأسنوي فقد ألف كتاباً في الإعتراض عليهما سماه "المهمات على الرافعي والروضة"* ، وسماه أيضاً "التناقض الكبير"[١] .

المرحلة السابعة : مرحلة الحواشي والتقريرات على الشروح .

بعد ذلك الزمن الذي جاء فيه المتأخرون عن الشيخين إلى زماننا هذا وقف الفقه عند هذا الحد فلم يوجد لفقهاء الشافعية المتأخرين إلا حواشٍ وتقريرات على الشروح، فشرح المنهج عليه حواش لا تعد اشتهر منها : حاشية البجيرمي والجمل[٢] .

ثم إن هذه الحواشي إذا استثني منها ما كان متعلقاً بفهم عبارات الشروح ، فإنك لا تجد فيها من الناحية الفقهية إلا نقل بعض عبارة بعض أو نقل عبارة شرح آخر .

ومن أهم الحواشي التي يفتي بكلامها ما لم تخالف أصل المذهب :

حاشية الزّيادي ثم حاشية ابن قاسم ، ثم حاشية عميرة ، ثم حاشية الشبراملسي ثم حاشية الحلبي ثم حاشية الشوبري ثم حاشية العناني[٣] .

فهؤلاء الأئمة من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب ، يستمد بعضهم من بعض ويمكن العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف[٤] .

---

* المهمات على الرافعي والروضة : كتاب مخطوط .

انظر : عطا الله ، محمود علي ، (١٩٨٣م) . فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية في عكا .

[١] عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٨١ .

[٢] المصدر نفسه ، ص٨٣ .

[٣] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٥١ .

[٤] المصدر نفسه ، ص٥١ .

وانظر : الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٨٧ .

المبحث الثاني

المذهب الشافعي بين القديم والجديد

المطلب الأول : أقسام المذهب الشافعي :

من الثابت أن للإمام الشافعي رحمه الله مذهبين قديم وجديد ، وقد يُظَن أن تعدد المذهب يولد النقص فيه إلا أن ذلك يزيد في علو منزلته ورفع مرتبته ، إذ لا ينشأ مثل ذلك إلا عن شدة الورع والاحتياط في الدين ونبذ التعصب للرأي ، وتلك وظيفة المجتهد حيث يسير في اسـتنباط الأحكام مع الدليل حيثما سار[١]. وبذلك كان المذهب الشافعي ينقسم إلى قسمين : قديم وجديد .

القسم الأول : المذهب القديم :

وهو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله قبل دخوله مصر تصنيفاً أو افتاءً أو املاءً ويمثل هذا المذهب من كتب الشافعي رحمه الله كتاب الحجة وهو في الفقه[٢] .

وهناك من يقول إن القديم ما كان الشافعي رحمه الله متبعاً وموافقاً فيه لمذهب الإمام مالك ، وهو ما ردَّه الإمام النووي رحمه الله[٣] .

ويروي هذا المذهب أربعة من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله هم :

الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ومنون ، حياة علم ، ص٧٥ .

(٢) عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٩-١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٥ .

(٤) معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٦٧ .

وانظر : عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٠ .

وهذا المذهب لا يعمل ولا يفتى به ولا يعتمد إلا في مسائل يسيرة وقعت في نحو تسع عشرة مسألة هي التي أفتي فيها بالقديم . وهذا العدد ليس على سبيل الحصر بل قد يكون هنالك مسائل أخرى يفتى فيها على القديم[١] . وهذه المسائل هي[٢] :-

الأولى : التثويب في أذان الصبح ، المذهب القديم : استحبابه .

الثانية : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم : عدم اشتراطه .

الثالثة : قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ، القديم : لا يستحب .

الرابعة : الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ، القديم : جوازه .

الخامسة : لمس المحارم ، القديم : أنه لا ينقض الوضوء .

السادسة : الماء الجاري ، القديم : أنه لا ينجس إلا بالتغير .

السابعة : تعجيل العشاء ، القديم : أنه أفضل .

الثامنة : وقت المغرب ، القديم : امتداده إلى الشفق .

التاسعة : المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم : جوازه .

العاشرة : أكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم : تحريمه .

الحادية عشرة : وطء المحرم بملك اليمين ، القديم : أنه يوجب الحد .

الثانية عشرة : تقليم أظفار الميت ، القديم : كراهته .

الثالثة عشرة : إعتبار النصاب في زكاة الركاز ، القديم : أنه لا يعتبر .

الرابعة عشرة : شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه ، القديم : جوازه .

---

[١] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٧ .
وانظر : النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٠ – ١٤١ .
[٢] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٣ – ١٤ .

الخامسة عشرة : الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية ، القديم : استحبابه .

السادسة عشرة : من مات وعليه صوم ، القديم : أن وليه يصوم عنه .

السابعة عشرة : الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا أو نحوها ، القديم : أنه مستحب .

الثامنة عشرة : امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار ، القديم : أنه يجبر .

التاسعة عشرة : الصداق في يد الزوج ، هل هو مضمون ضمان العقد أو ضمان اليد ، القديم : أنه مضمون ضمان اليد .

القسم الثاني : المذهب الجديد :

لقد وضع الإمام الشافعي رحمه الله الأحكام الفقهية بالعراق على وَفْق مذهبه الذي وصف بالقديم ، ولكن بعد أن دخل مصر واستقر فيها عدل عن كثير من تلك الأحكام على وَفْق نضجه الفكري الذي نشأ من طول النظر وكثرة البحث ومداومة الاطلاع فكان ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى نشوء ما يسمى بالمذهب الجديد[1] .

وعليه فإن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بعد دخوله مصر تصنيفاً أو افتاءً أو املاءً هو **المذهب الجديد** .

وهذا المذهب هو المعمول به والمعتمد والذي عليه الفتوى إلا في المسائل المذكورة آنفاً .

ويروي هذا المذهب سبعة من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله وهم :

البويطي والمزني ، والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2] .

---

[1] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٧٨ .

[2] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٩ – ١٠ ، ١٥ – ١٧ .

والثلاثة الأوائل – البويطي والمزني والربيع المرادي – هم الذين تصدوا لرواية هذا المذهب ، وما رووه مقدم على ما رواه غيرهم ، أما الباقون فقد نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم .

ويعتبر الربيع المرادي أكثرهم رواية عن الشافعي رحمه الله ، حتى قال فيه الشافعي رحمه الله ، "إنه أحفظ أصحابي" وقال فيه : "أنت راوية كتبي"[١] .

ومن أهم مصنفات هذا المذهب التي صنفها الإمام الشافعي رحمه الله :

"الأم" و "الأملاء" و "مختصر البويطي" و "مختصر المزني" وهذه في الفقه أما في الأصول فقد صنف أول مصنف أصولي على الإطلاق وهو الرسالة[٢] .

المطلب الثاني : نشوء المذهب الجديد وأسبابه :

كثير من المسائل التي أثرت عن الإمام الشافعي رحمه الله لم تأخذ نسقاً واحداً ، فنجد كثيراً منها يكون له فيها قول واحد لم يتغير فيها اجتهاده ، وهذه المسائل ليس فيها إشكال إذ العمل والفتوى على ما قاله [٣] .

وهناك مسائل تغير فيها اجتهاده فقد أثر عنه في المسألة الواحدة آراء مختلفة قد تكون في أزمان متباعدة أو متقاربة فكان رحمه الله يرى الرأي ثم يرجع عنه إما لحديث عثر عليه أو لقياس أقرب اهتدى إليه أو لفتوى صحابي لم يكن على علم بها ، حتى أنه كان يقول : لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها جهداً ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ[٤] .

---

[١] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٥ .
وانظر النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٤ .
[٢] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٧٨ .
وانظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٤٨ .
[٣] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٦ .
[٤] المصدر نفسه ، ص١٦ .

لأن الله تعالى قال : "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً"[١] .

وهذه المسائل نوعان[٢] :

الأول : أن يكون له في المسألة قولان : قديم وجديد وليس في هذا النوع إشكال إذ الجديد هو المعتمد والمفتى به إلا في المسائل التي تقدم ذكرها فالفتوى فيها على القديم .

الثاني : أن يكون له في المسألة قولان جديدان ، وهذا النوع هو الذي يتطلب جهداً في بيان معرفة المعتمد من القولين . لذلك وضع علماء الشافعية قواعد وضوابط لمعرفة المعتمد من هذه الأقوال ، وهذه الضوابط هي[٣] :-

أولاً : اعتماد آخر القولين وذلك عند معرفة القول الآخر منهما .

ثانياً : ما رجحه الإمام الشافعي نفسه رحمه الله .

ثالثاً : إن لم يرجح أحدهما بل نص عليهما فقط ولم يعلم ما إذا قالهما مرتبين أو قالهما في وقت واحد، فلا يجوز حينئذٍ أن يعمل بأحدهما كيفما جاء واتفق بل لا بد من البحث عن الراجح منهما وذلك بما يلي[٤] :-

الأول : أيهما أقرب إلى نصوص الشافعي وقواعد مذهبه فيعمل به وهذا لا يكون إلا لمجتهد في المذهب له أهلية النظر .

الثاني : النظر إلى عمل الشافعي فإن كان على أحدهما فهل يكون ذلك إبطالاً للآخر ؟ فعند المزني يكون إبطالاً للآخر .

---

[١] سورة النساء : آية (٨٢) .

[٢] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٧ .

[٣] المصدر نفسه ، ص١٧ – ١٩ .

[٤] السلمي ، محمد إبراهيم ، (ت٧٤٦هـ/ ١٣٤٥م) . فرائد الفوائد ، ط١ ، م١ ، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن اسماعيل) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص٣٦ – ٥٥ .
وانظر : عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٧ – ٢٠ .

بينما هو عند غيره لا يكون أبطالاً له بل يرجح على القول الآخر .

الثالث : ينظر ، هل فرّع الشافعي على أحد القولين ؟ فإذا كان كذلك فهل يكون ترجيحاً له على الآخر الذي لم يفرع عليه .

يقول السلمي[١] : "قال الماوردي في أول كتاب العتق : إن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر رضي الله عنه قولين ثم أعاد تلك المسألة وذكر فيها قولاً واحداً من أحد القولين أو فرّع على أحدهما دون الآخر . فمنهم من يقول لا تأثير لذلك ، ومنهم من يقول له تاثير في أن غيره لا يرجح عليه ، واختلفوا هل يصير بهذا أرجح من غيره ؟"

قال المزني : إعادة أحدهما يكون اختياراً للمعاد . وقال القاضي أبو الطيب الطبري في باب "**ضمان الأجراء**" : أنه لو فرع على أحدهما كان هو الصحيح الذي اختاره ، فتلخص أن إعادة أحد القولين مرجح والتفريع عليه مرجح أيضاً[٢] .

الرابع : قول الشافعي رحمه الله في احد القولين : وهذا مما استخير الله فيه ، فهل يكون بذلك مرجحاً لهذا القول ؟ يرى بعض الشافعية أنه ترجيح منه لذلك القول واختيار له ، كذا جزم به الماوردي ، ومن هذا ما قاله الشافعي رحمه الله في مسألة "توريث المبتوتة" .

وهي أن المريض – مرض الموت – إذا طلق زوجته طلاقاً باتاً فراراً من توريثها ، فإذا مات هذا الزوج ، فهل ترث زوجته منه وإلى متى يتمادى توريثها .

الخامس : إذا كان أحد القولين يوافق أكثر الأئمة وهذا ما أيده النووي وابن الصلاح[٣] .

---

[١] السلمي ، فرائد الفوائد ، ص٤٣ .

[٢] عطا ، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٨ .
وانظر : السلمي ، فرائد الفوائد ، ص٤٣ .

[٣] ابن الصلاح : هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ، (ت٦٤٣هـ) كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص٢٢٠ – ٢٢١ .

السادس : إذا قال الشافعي رحمه الله في مسألة بقول ثم قال : ولو قال قائل بكذا كان مذهباً لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له . ومنهم من جعله قولاً له .

ومما لا شك فيه أنه قد توفر للمذهب الشافعي عدة أسباب أدت إلى نشوء مذهبه الجديد . وهذه الأسباب هي :-

أولاً : لقد امتازت حياة الإمام الشافعي رحمه الله بالرحلة في طلب العلم وتعلمه فرحل إلى مصر حيث تختلف في عاداتها وأعرافها ومعاملاتها وتغاير ما رآه من عادات وأعراف في بغداد ومكة والمدينة المنورة ثم يلتقي بعالمها وفقيهها الليث بن سعد فيستفيد منه ويظفر بأحاديث لم يكن قد اطلع عليها من قبل فيراعي رحمه الله كل ما استجد في رحلته إلى مصر في فتاويه وفي دروسه فيخرج فقهه في مصر وقد أخذ طابعاً جديداً له رونقه مما جعل أصحابه يطلقون عليه مذهب الشافعي الجديد[١] .

ثانياً : إن الشافعي رحمه الله قد توافر له ما لم يتوافر لغيره من أئمة المذاهب فقد دوّن أصوله وبين القواعد والضوابط التي يرجع إليها في إستنباط الأحكام[٢] .

ثالثاً : إختلاف بيئات المجتهدين والأحداث التي تنزل بهم وطرق علاجها مما يدعو إلى الاختلاف في الآراء[٣] . وهو ما تحقق للإمام الشافعي رحمه الله في مسيرة حياته العلمية .

رابعاً : النضوج الفكري الناشيء من طول النظر وكثرة البحث ومداومة الإطلاع[٤] .

---

[١] أحمد ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، ص٢٠٢ .
وانظر : حسان ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ص١٠٤ .
[٢] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص٢٩ .
[٣] المصدر نفسه ، ص٢٩ .
[٤] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص٧٨ .

خامساً : تنوع المناهج العلمية لشيوخه الذين أخذ عنهم فمن مسلم بن خالد الزنجي في مكة إلى الإمام مالك في المدينة إلى محمد بن الحسن في العراق ثم إلى الليث بن سعد في مصر وكل فقيه من هؤلاء له فكرهُ ومشربه الخاص[١] .

المطلب الثالث : موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :"لا أجعل في حل من رواه عني"[٢] .

ويقول الإمام الرافعي رحمه الله : "قال الإمام : "لا يحل عَدُّ القديم من المذهب"[٣] .

ونقل الإمام النووي رحمه الله عن إمام الحرمين في "باب الآنية" من "النهاية" **قوله** : معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت ، لأنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع"[٤] .

ولكن هل كل القديم مرجوع عنه ؟ إن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ، فتارة ينص في الجديد على خلافه – وتارة لا يتعرض له .

فإن لم يتعرض له في الجديد بشيء نفياً أو اثباتاً ، بل اكتفى بذكر المسألة في القديم ، فإن الفتوى والعمل على القديم ، ويكون هذا مذهباً "للإمام الشافعي رحمه الله"[٥] .

لذلك **يقول الإمام النووي رحمه الله** : "وأعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي أو "**مرجوع عنه**" أو "**لا فتوى عليه**" . المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ،

---

[١] أحمد ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، ص٢٠٣ .
[٢] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٠ .
[٣] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص١٠١ .
[٤] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤١ – ١٤٢ .
[٥] الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص١٠١ .
وانظر : معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٦٧ .

ويفتى به ، فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ، ستأتي في مواضعها إن شاء الله ، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك"[١] .

ثم إن هذا الكلام المنقول عن الإمامين الشافعي والجويني رحمهما الله محمول على الغالب والكثير إذ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من الأدوار الفكرية ، بأن يرجع عنه جمله ثم يكتبه جملة[٢] .

ثم إن هذا محله في قديم نُص في الجديد على خلافه . أما القديم الذي لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض له فهو مذهبه واعتقاده . فالمذهب الجديد ليس ابطالاً للمذهب القديم بالكلية بل معظمه متفق مع المذهب القديم[٣] .

ثم إن المذهب القديم إن كان يعضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب للإمام الشافعي رحمه الله واعتقاد له كما صرح بذلك[٤] .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "صح عن الشافعي أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا قولي"[٥].

وروي عنه : "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ، واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي ، وقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة"[٦] .

---

[١] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٣ .
[٢] الحفناوي ، الفتح المبين ، ص١٠٢ .
[٣] عبد الرزاق و منون ، حياة علم ، ص٧٧ .
[٤] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١٠ .
[٥] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٣٤ .
[٦] المصدر نفسه ، المقدمة ، ص١٣٤ .

ويقول النووي رحمه الله : "هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما قديم عضده نــص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب إليه"[١] .

ثم إن افتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهــم إليــه وذلك لظهور الدليل ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، وعليه فمن لــيس أهــلاً للتخــريج والاجتهاد لزمه اتباع الجديد ومن كان أهلاً لزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا ، وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح[٢] .

وهذا ما قاله النووي رحمه الله : "فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتــوا بهــذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلــى القــديم لظهــور دليلــه ، وهــم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي"[٣] .

وبناءً على ما تقدم يتلخص لدينا أن القديم يعتد به في حالتين هما:

الأولى : إذا لم يخالفه الشافعي في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة أصلاً بالنفي أو الإثبات .

الثانية : إذا وافق القديمَ نصُ حديث صحيح لا معارض له وسواء أكان ذلك في حياة الــشافعي أم بعد وفاته .

وهذا الأمر الذي جعل بعض الشافعية إذا رأى حديثاً صحيحاً يخالف قــول الــشافعي ، قال: ومذهب الشافعي كذا على موجب الحديث[٤] .

---

[١] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٣ .

[٢] معوض وعبد الموجود ، مقدمة تحقيق التهذيب ، ص٦٧ .

وانظر : الرافعي ، العزيز ، المقدمة ، ص١٠١ .

[٣] النووي ، المجموع ، المقدمة ، ص١٤٢ .

[٤] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١١ .

ثم إن هذا الأمر ليس في مقدور كل فقيه فإنه قد يصح الحديث على خلاف قول الإمـــام الشافعي رحمه الله، لكن بلغه هذا الحديث بعينه وكان له فيه تأويل معين أو عارضه عنده حديث أقوى منه سنداً أو أصرح منه دلالةً أو يكون له مقيداً أو مخصصاً أو يكون معارضـــاً لقواعــد الشريعة المقطوع بها أو غير ذلك من الأمور ، فيترك العمل بهذا الحديث .

ثم إنه لا يجوز لأحد إذا وجد حديثاً على خلاف قول الإمام الشافعي رحمه الله أن يقول : هذا قول الشافعي إلا بعد البحث التام والاستقصاء في كتب المذهب، هل بلغه هذا الحديث أم لا ؟ وإذا كان بلغه فما الأسباب التي جعلته يترك العمل به ؟ بعد ذلك يمكنه أن ينسب للإمام رحمـــه الله ما يدل على هذا الحديث[١]

[١] عطا، مقدمة تحقيق الأسنى ، ص١١ – ١٢ .

الفصل الأول

مسائــــل الطهـــارة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إنتقاض الوضوء بلمس المحارم

المبحث الثاني : الإستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج

المبحث الثالث : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير

المبحث الرابع : طهارة الماء الجاري

المبحث الأول

إنتقاض الوضوء بلمس المحارم

لا خلاف عند الشافعية أن لمس المرأة المحرّمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة ، والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة ينقض الوضوء[١] .

ولكن وقع الخلاف في لمس المَحرَم* ، فمن لمس أحد محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأمه وأخته من الرضاع أو أم زوجته ، فهل ينتقض وضوؤه أم لا[٢] .

في المسألة قولان[٣] :-

القول القديم : لا ينتقض الوضوء ولو لمسها بشهوة ، وهو أحد الأقوال في "الجديد"[٤] .

وهو الأظهر كما صرح به النووي رحمه الله[٥] .

وهو قول جمهور الشافعية الإ الفوراني[٦] ، وبه قال الروياني فيما يخص المحرّمة بالنسب[٧] .

---

(١) الرملي المعروف بـِ "الشافعي الصغير" ، محمد بن أبي العباس ، (ت١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط الأخيرة ، ٨م ، دار الفكر ، ١٩٤٨م ، ج١ ، ص١١٧ .

* المَحرَم : هي من حرمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

انظر : الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، (ت٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، ٦م ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، المكتبة الوطنية التوفيقية ، ج١ ، ص٧٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٧٧ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٤ .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٧٧ .

(٥) النووي ، المنهاج ، ص٣ .

(٦) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٤ .

(٧) الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، (ت٥٠٢هـ / ١٠١٨م) . بحر المذهب ، ط١ ، ١٤م ، (تحقيق أحمد عزو عناية) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص١٧٣ .

وبه قال الحنفية[١] الذين لا يرون نقض الوضوء من لمس المرأة مطلقاً ولو بشهوة فكان هذا من باب أولى .

ثم إنهم يقولون : إن ما جاز النظر إليه من المحارم جاز مسه وهذا إذا أمن الشهوة ، فإن لم يأمن لم يحل له النظر ولا اللمس[٢] .

وبه قال المالكية[٣] في المرجوح والحنابلة[٤] في المرجوح من أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء ولو بقصد اللذة أو وجودها .

القول الجديد : أن لمس المحارم ينقض الوضوء .

وبه قال صاحب "الإبانة" وهو ما قطع به الروياني في المحرم برضاع أو مصاهرة[٥] .

وبه قال المالكية[٦] في الراجح والحنابلة[٧] من أن لمس المحارم ينقض الوضوء إذا كان بشهوة أو لذة . فهم لا يفرقون بين الأجنبية أو الزوجة أو ذوات المحارم إذا وجدت اللذة .

---

(١) الزيلعي ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ / ١٣٤٢م) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق أحمد عزّو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٥٨ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) . رد المحتار على الدر المختار ، ط١،١٠م (تحقيق عبد الحميد طعمة) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٩ ، ص٦٠٦ .

(٣) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، (ت ١١٠١هـ / ١٦٩٨م) حاشية الخرشي ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق زكريا عميرات) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م، ج١ ، ص٢٩٠ – ٢٩١ .

(٤) ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي ، (ت٧٦٣هـ / ١٣٦١م) . الفروع ، ط١ ، ١٢م ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص٢٣٠ .

(٥) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٤ .

(٦) الدسوقي ، محمد بن أحمد ، (ت١٢٣٠هـ / ١٨١٤م) . حاشية الدسوقي ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج١ ، ص١٩٨ .

وانظر : الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٢٩١ .

(٧) الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى (٩٦٨هـ / ١٥٦٠م) . الاقناع ، ٤م ، (تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٣٩ .

وانظر : المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) . التنقيح المشبع ، المطبعة السلفية، شارع الفتح ، الروضة ، ص٢٩ .

أدلة الفريقين :-

أولاً : أدلة القائلين بعدم إنتقاض الوضوء بلمس المحارم .

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

من الكتاب : قوله تعالى : " أو لا مستم النساء"[١] .

وهذا دليل الحنفية[٢] ، فقالوا : المقصود باللمس في هذه الآية هو الجماع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وعطاء وطاووس والحسن البصري ، وهو موافق لأهل اللغة من أن اللمس هو الجماع ، فتقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها .

وأما من السنة : فقد استدل الشافعية بالحديث الذي أخرجه البخاري وهو :-

"صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامه بنت زينب رضي الله عنها ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها"[٣] .

يمكن توجيه هذا الدليل : لو كان لمس النبي صلى الله عليه وسلم لإمامة ناقضاً للوضوء لما حملها في صلاته ، حيث يترتب عليه بطلان صلاته ، فلما حملها وهذا لا يخلو من لمسها دل على أنه لا ينقض الوضوء .

---

[١] سورة المائدة ، آية (٦) .

[٢] السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، (ت٤٩٠ هـ / ١٠٩٦م) . المبسوط ، ط١ ، ٣٠م، (تحقيق محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج١ ، ص٧٧ .
وانظر : العيني ،ابو محمد محمود بن أحمد،(٨٥٥ه/١٤٥١م). البناية في شرح الهداية ، ط٢، ١٢م، دار الفكر،بيروت، ١٩٩٠م، ج١ ، ص٢٤٤ .

[٣] أخرجه البخاري ، في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، رقم الحديث (٥١٦) .
انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م) . صحيح البخاري ، ط٢ ، ١م ، دار الفيحاء ، دمشق ، ودار السلام ، الرياض، ١٩٩٩م ، ص٨٨ .

وأما من القياس فاستدلوا بما يلي :-

أولاً : لمس المحارم أشبه بلمس الأطفال وذلك لخلو الشهوة[١] .

ثانياً : أنهن كالرجال ، فما جاز النظر إليه منهم جاز مسه عدا عورته فكذلك المحارم[٢] .

ثالثاً : إن المحارم في حكم الجنس الواحد ، فأشبه لمس الرجل الرجل . فلمسها لا يفضي إلى خروج خارج[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :-

أولاً : إن المقصود من اللمس أنه للشهوة غالباً للملموس ، وهذا مفقــود فــي ذوات المحــارم ، فالمحرم لا يشتهى ولا يلتذ به في عادة الناس[٤] .

ثانياً : يمكن أن يكون قوله تعالى "أولامستم النساء"[٥] خاصاً بغير المحارم[٦] .

ثالثاً : تحقق الحاجة إلى المس وخاصة في المسافرة فقد تحتاج للإركاب والإنزال[٧] .

فإنه لو انتقض بذلك المس لكان فيه حرج ومشقة .

---

[١] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) . الحاوي الكبير ، ط١ ، ١٨م ، (تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٨٨ .

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٣ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص١٥٧ .

وانظر : ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) . المغني ، ط١ ، ١٥م ، (تحقيــق عبد الله تركي وعبد الفتاح الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ج١ ، ص٢٦٠ .

[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتج ، ج١ ، ص٧٧ .

وانظر : زاده أفندي ، أحمد بن فودر . تكملة شرح فتح القدير ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق عبد الرزاق غالــب) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج١٠ ، ص٤١ .

وانظر : الدسسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص١٩٨ .

وانظر : البنّا ، أبو علي الحسن بن أحمد ، (ت٤٧١هـ / ١٠٧٨م) . المقنع في شرح مختصر الخزقي ، ط٢ ، ٤م ، (تحقيق عبد العزيز بن سليمان) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٢٣٠ .

[٥] سورة المائدة ، آية (٦) .

[٦] الخطيب الشربيشي ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٧٧ .

[٧] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، (ت٥٨٧هـ / ١١١٩م) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، ٦م ، (تحقيق محمد عدنان) ، دار إحياء التراث العربي ومؤســسة التــاريخ العربــي ، بيــروت ، ١٩٩٨م ، ج٤ ، ص٤٩٢ .

ثانياً : أدلة القائلين بإنتقاض الوضوء بلمس المحارم .

استدلوا على ذلك من الكتاب والقياس والمعقول .

أما من الكتاب : استدل الشافعية في الجديد والحنابلة في الراجح .

بقوله تعالى : "أو لامستم النساء"[١]

وجه الدلالة : أن الاية جاءت عامة تشمل المحارم وغيرهم[٢] .

وأما من القياس :

فقالوا : إن ما ينقض الطهر من الأجانب ينقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج[٣] .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن وجود اللذة ناقض[٤] ، فاللمس بشهوة هو مظنة لخروج المني والمذي ، فأقيم مقامه كالنوم فهو مظنة لخروج الريح[٥] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم الانتقاض :

أجاب القائلون بالإنتقاض عن استدلال القائلين بعدم الانتقاض بحديث حمل إمامة من عدة وجوه[٦] :-

أظهرها : أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين .

---

[١] سورة المائدة ، آية (٦) .

[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص١٨٨ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٨٨ .

[٤] الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٦١ .

[٥] الزركشي ، محمد بن عبد الله ، (ت٧٧٢ هـ/ ١٣٧٠م) . شرح الزركشي ، على مختصر الخرقي ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق عبد الله الجبرين) ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ١٩٩٣م ، ج١ ، ص٢٦٤ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٨ – ٢٩ .

ثانيها : إنها صغيرة لا تنقض الوضوء .

ثالثها : أنها مَحرَم .

ورد القائلون بعدم الانتقاض عن ذلك من خلال الحديث : فقالوا إن الظاهر أنه كان يحصل مع الحمل مباشرة [١] .

ويمكن الإجابة كذلك : بإن المسألة في لمس المحارم هل هو ناقض أم لا ؟ هي محل الخلاف وأنتم تنازعون فيه وتقولون أن أمامة بنت زينب محرم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا ينقض ، فكيف قلتم إن لمس المحارم ينقض الوضوء . فهذا حجة عليكم وما أجبتم به مردود عليكم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بإنتقاض الوضوء .

أجاب القائلون بعدم الانتقاض عن استدلال القائلين بانتقاض الوضوء بالآية من عدة وجوه :-

أولاً : الآية ليست على عمومها في اللمس بل يمكن أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٢] .

ثانياً : إن المقصود من اللمس أنه للشهوة غالباً للملموس وهذا مفقود في ذوات المحارم[٣] .

سبب الخلاف :

من خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها يتضح أن سبب الخلاف في هذه الأقوال، يكمن في أنه هل يمكن أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا ؟ والأصح الجواز[٤].

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٩ .
[٢] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٧٧ .
[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص١٨٨ .
[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٧٧ .

ومن خلال عرض الأدلة لكلى الفريقين ومناقشتها فإن الرأي الذي يترجح لدي هو الرأي القديم وهوعدم النقض بلمس المحارم لما يترتبت على النقض مشقة وحرج .

ثم إن هذا القول قد عضده نص حديث صحيح ، فكان مذهباً للإمام الشافعي رحمه الله .

الثمرات الفقهية المترتبة على هذين القولين :

أولاً : لمس المحارم ليس ناقضاً للوضوء ولو بشهوة ، لأنهن في حقه كالرجل ، فيصير كما لو لمس رجل رجلاً بشهوة فإنه لا ينقض ، صرح به القاضي حسين ، والإمام البغوي[١] .

ثانياً : لمس ما لا تُشتهى من العجائز والأطفال ، فعلى الخلاف السابق في لمس المحارم[٢] .

ثالثاً : لمس امرأةً وشك هل هي محرم أو أجنبية ، فعلى الخلاف السابق في المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة[٣] .

رابعاً : لا يرد ذلك على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن[٤] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٤ .
[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص١٨٨ .
[٣] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٥ .
[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٧٧ .

المبحث الثاني

الإستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج

الخارج من البدن إما ريح يوجب الوضوء ، وإما عين توجب الوضوء أو الغسل ، ولا خلاف عند الشافعية أن الريح لا يستنجي منها ، وأما ما هو عين فإن كان يوجب الغسل كالمني والحيض فلا يكفي الاقتصار على الأحجار فيها بل يتعين الماء ، وإن كانت توجب الوضوء دون الغسل كالبول والغائط ، فإما أن يجاوز البول الحشفة[١] ، والغائط ظاهر الإلية – الصفحة[٢]– فلا يكفي الاقتصار فيها على الأحجار بل يتعين الماء ، وإما أن لا يكون مجاوزاً للمخرج فيجزئه الأحجار[٣] .

وإما إن جاوز البولُ الثقبَ إلى الحشفة ، والغائط إلى باطن الإلية[٤] فهنا وقع الخلاف في جواز الإستنجاء بالحجر على قولين[٥] :

القول القديم : جواز الاستنجاء بالحجر .

وهو الأظهر كما ذكر النووي[٦] .

---

[١] الحشفة : هي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها .
انظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج١ ، ص٩٤ .
[٢] الصفحة : هي ما ينضم من الإليين عند القيام .
انظر : المصدر نفسه ، ج١ ، ص٩٤ .
[٣] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص١٤١ – ١٤٢ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص١٦٩ – ١٧٠ .
[٤] فائدة : يقال : الإليان والإليتان ، بحذف التاء واثباتها ، وحذفها أفصح وأشهر . والمراد بباطن الإلية : ما يستتر في حال القيام ، وبظاهرها : ما لا يستتر .
انظر : النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص١٠١ .
[٥] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص١٦٩ – ١٧٠ .
[٦] النووي ، المنهاج ، ص٤ .

القول الجديد : عدم جواز الاستنجاء بالحجر فقط بل لا بد من استعمال الماء .

وهو ما نقله المزني وأشار إليه في البويطي .

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] .

إلا أنهم اختلفوا في القدر المجاوز الذي يوجب استعمال الماء لإزالته .

فذهب أبو حنيفة [٤] وأبو يوسف إلى أن المجاوز للمخرج إن زاد على قدر الدرهم وجب استعمال الماء ، وإلا اجزأت الأحجار .

لأن ما على المخرج ساقط الاعتبار ، والمعتبر في وجوب الغسل وصحة الصلاة ما وراء المخرج مع سقوط موضع الاستنجاء .

وذهب محمد بن الحسن[٥] إلى وجوب استعمال الماء إذا تجاوزت النجاسة المخرج قلت أو كثرت ، فالمعتبر عنده ما على المخرج والمجاوز للمخرج .

وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم .

فالحنفية[٦] متفقون على أن المجاوز إن زاد على الدرهم وجب غسله بالماء .

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٦٠٤ .

[٢] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٢٧٦ .

[٣] الحجاوي ، الإقناع ، ج١ ، ص١٦ .

[٤] ابن عابدين ، والمحتار ، ج١ ، ص٦٠٠ .

وانظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، (ت٩٧٠هـ / ١٥٦٢م) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١، ٧م ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٤٢٠ .

[٥] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٦٠٠ .

[٦] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦٠٤ .

وعليه إن زاد المجاوز على الدرهم بضم ما على المخرج لا يجب عندهما غسله بل يجزئ فيه الأحجار ، لأن ما على المخرج في حكم الباطن ، فيسقط اعتباره مطلقاً ، حتى أنه لا يضم إلى ما على بدنه من النجاسة .

وقال محمد يجب غسله ، لأن ما على المخرج في حكم الظاهر ، فلا يسقط اعتباره ، ويضم إلى ما على بدنه من النجاسة[١] .

فالمخرج عنده كالخارج ، فإن كان ما فيه زائداً على الدرهم منع من الصلاة وإن كان أقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة ، فإن كان المجموع أكثر من قدر الدرهم وجب استعمال الماء[٢] .

وكذا لو كانت مقعدته كبيرة وفيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز المخرج فعند أبي حنفية وأبي يوسف يجزئ الأحجار .

وعند محمد لا يجزئه الأحجار بل يتعين الماء[٣] .

وذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن القدر المجاوز الذي يوجب استعمال الماء ، ما انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً من بول أو غائط ، بأن ينتشر الغائط إلى نصف الإلية أو أكثر ، والبول إلى نصف الحشفة أو جلها .

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٦٠٤ .

[٢] شيخي زادة ، مجمع الأنهر ، ص١٠٠ .

[٣] الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج١ ، ص٢١٢ .

[٤] الصاوي ، أحمد بن محمد ، (ت١٢٤٠هـ / ١٨٢٥م) . بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٢٧٦ .

[٥] المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، ١٢م ، (تحقيق دار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٨٥ .

كما أنهم اختلفوا فيما يجب إزالته بالماء ، هل يجب في المجاوز فقط أم لا بد من إزالة الكل بالماء . **فذهب الحنفية**[١] ، **والحنابلة**[٢] **في المعتمد** إلى أنه يجب استعمال الماء في المجاوز فقط ، أي أنه لو استعمل الماء في المجاوز فقط واستعمل الأحجار لإزالة ما على المخرج لجاز ذلك ، **وذهب المالكية**[٣] **وبعض الحنابلة**[٤] إلى وجوب استعمال الماء في الحدث كله لا في المنتشر فقط .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الاستنجاء بالحجر .

استدلوا على ذلك من المعقول بما يلي :-

أولاً : الزائد على المعتاد لا يمكن ضبطه وتحديده ، فجعل الباطن كله حدا ، فوجب الماء في الزائد ، وهذا في الغائط ، وأما البول فلأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الإلية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط[٥] .

ثانياً : الاستنجاء بالحجر هو الغالب من أحوال الناس ، والقول بمنع ذلك يؤدي إلى عدم استعمالها[٦].

ثالثاً : المنتشر فوق العادة يعسر الاحتراز عنه[٧] .

رابعاً : أنه يلحق بالمعتاد ، ولأن جنسه مما يشق[٨] .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٦٠٤ .

(٢) المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٢٤ .

(٣) الدسوقي ،. حاشية الدسوقي ، ، ج١ ، ص١٨٦ .

(٤) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٢٣١ .

(٥) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص١٠٠ .

(٦) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص١٧٠ .

(٧) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٩٥ .

(٨) ابن حجر ، أحمد بن محمد ، (ت٩٧٤هـ / ١٥٦٦م) . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الله محمود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٦٥ .

ثانياً : أدلة القائلين باشتراط الماء وعدم إجزاء الأحجار – الجمهور –

فقد استدلوا على ذلك من السنة والمعقول :

فمن السنة حيث انفرد الحنابلة[(١)] به وهو أن عائشة رضي الله عنها ، قالــت للنــساء : "مــرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء[(٢)] .

واما من المعقول فاستدلوا بما يلي :-

أولاً : إن ما على المخرج من النجاسة إنما أكتفي فيه بغير الماء للضرورة ، ولا ضرورة فــي المجاوز فوجب غسله بالماء[(٣)] .

ثانياً : إن للبدن حرارة تجذب أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر[(٤)] .

ثالثاً : إن ذلك نادر ولم تجر العادة به[(٥)] .

رابعاً : الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، وما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كالفخذ والساق[(٦)] .

---

(١) البنّا ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٢١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ، رقم الحديث (١٩) .
انظر : الترمذي : محمد بن عيسى ، (ت٢٧٩هـ / ٨٨٤م) . سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، ٥م ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، دار الفكر، بيروت ، ج١ ، ص٣١ .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر : المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣١ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٢١١ .

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٤١٩ .

(٥) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) . الكافي في فقه الإمام احمد ، ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد حسن و أحمد محروس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٩٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٢١٧ .
وانظر : الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ، (ت١٠٩٩هـ / ١٦٨٧م) . شرح الزرقاني ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق عبد السلام محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ج١ ، ص١٤٦ .

خامساً : أن الغسل هو الأصل ، فالمسح لا ينوب عن الغسل كسائر المحال وإنما استثنى هذا المحل لعموم البلوى* به[١] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يتـرجح لـدي هـو وجـوب الإستنجاء بالماء وهذا رأي الجمهور وذلك لقوة الأدلة . ثم إن هذا أقرب إلى قواعد الشرع مـن حيث الإحتياط في العبادات إذ يترتب على ذلك صحة الصلاة أو بطلانها .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :-

أولاً : جواز الاقتصار على الأحجار إذا لم تنتقل النجاسة عن الموضـع الـذي أصـابته عنـد الخروج، فإن قام من موضع قضاء الحاجة وانضمت إليتاه عند المشي وانتقلت النجاسـة تعـين استعمال الماء لإزالته[٢] .

ثانياً : جواز الاقتصار على الأحجار إذا لم يجف الخارج على الموضع فإن جف تعين الماء لإزالته[٣] .

ثالثاً : ما ينتشر إلى ظاهر الإليين إن كان متصلاً بما على المخرج تعين الماء وإن أمكن فصل بعضه عن بعض تعين الماء في النجاسة الظاهرة – على ظاهر الإلية – وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف السابق[٤] .

رابعاً : من ابتلي بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائماً عفي عنه فيجزئه الأحجار للضرورة قياساً على الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور* وردها بيده[٥] .

---

* عموم البلوى : هو ما يشتهر بين الناس عادة .
انظر : الخن ، مصطفى سعيد ، (٢٠٠٠م) . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . (ط٢) بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٤٢٦ .

[١] البّنا ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٢١٦ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص١٠٣ .

[٣] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص١٤٢ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص١٠٠ .

* المبسور : هو المصاب بالبواسير في مقعدته أو داخل أنفه .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٦٩ .

[٥] ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٦٥ .

المبحث الثالث

التباعد عن النجاسة في الماء الكثير

صورة المسألة[١] : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كميتة أو عظام خنزيـــر فهـــل يجوز إستعمال الماء والإغتراف للتطهير من أي موضع أم لا بد أن يكون الإغتراف بعيداً عـــن النجاسة بقدر قلتين*؟.

الأولى أن لا يستعمل الماء إلا بعد إخراج النجاسة الجامدة منه وإزالتها ، فـــإن حـــصل ذلك جاز إستعماله إذا كان الماء أكثر من قلتين ولم يتغير فهو طاهر مطهر .

فإن بقيت النجاسة في الماء وكانت على حالها فهنا وقع الخلاف على قولين[٢]:

القول القـــديم : أنه لا يجب التباعد ، وهو الأظهر ، وعليه يجوز الإغتراف من اي موضع ولو من أقربه إلى النجاسة والصقة بها ، وعليه فإنه يستعمل منه إلى أن ينتهي الباقي إلى حد القلتين.

وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الأصطخري وجمهور الشافعية[٣] .

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية في قول[٤] والمالكية[٥] ،

---

[١] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٠ .

* القلة : بضم القاف وتشديد اللام : الحب العظيم وقيل الجرة العظيمة وقيل الكوز الصغير والجمع قُلل وقِلال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٥٦٥ .

[٢] الماردي ، الحاوي الكبير ، ط١ ، ١٨م ، ج١ ، ص٣٣٦ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٣٧ .

[٤] العيني ، البناية في شرح الهداية ، ج١ ، ص٣١٤ .

[٥] الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج١ ، ص١٦ – ١٧ .

والحنابلة[١] من أن المعتبر إنما هو بما وراء النجاسة فإن كان كثيراً ولم يتغير جاز إستعماله .

إلا أن المالكية[٢] استحبوا النزح إذا مات فيه حيوان ، وعليه يكره استعماله قبل النزح لأنه تعافه النفوس ، ويستحب للنازح أن ينقض من الدلو – الغَرْفَة – لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء.

القول الجديد : أنه يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ، وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو العباس بن القاص من الشافعية[٣] .

وبه قال الحنفية[٤] من وجوب التباعد عن النجاسة قدر الحوض الصغير وهو أربع أذرع في أربع.

وبناء على هذا القول لا يكفي في البحر التباعد عن النجاسة وهي على وجه البحر شبراً ، بل لا بد من مراعاة التناسب في الأبعاد ، حيث يجب التباعد مسافة لو حسب مثلها في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين ، لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلاً بينه وبين النجاسة ، والعمق الزائد لا يصلح لذلك[٥] .

---

[١] البهوتي ، منصور بن يونس ، (ت١٠٥١هـ / ١٦٤١م) . كشاف القناع عن متن الاقناع ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق محمد عدنان ياسين) ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٧٤ .

وانظر : الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٨ .

وانظر : ابن النجار ، محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ / ١٥٦٤م) . منتهى الإرادات ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٢٦ .

[٢] الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م) . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج١ ، ص١١٦ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج١ ، ٥٦ .

[٤] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج١ ، ص١٥١ .

وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج١ ، ص٣٧٥ .

[٥] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٧ .

وكذلك لو كان الماء منبسطاً بلا عمق فيجب التباعد عن النجاسة طولاً وعرضاً قدراً يبلغ قلتين في ذلك العمق[١] .

وقد رجح الإمام النووي رحمه الله القول القديم بقوله : "واما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه ، قال الماوردي : له أن يستعمل منه أقربه إلى النجاسة والصقه بها . وخالفهم الغزالي ، فقال في "الوسيط" يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة . وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب . وقد صرح في "البسيط" بموافقة الأصحاب ، فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين في مواضع من "النهاية" في هذا الباب ، وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسة ، قال : ووجه ذلك : إن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة ، فالقريب والبعيد سواء والله أعلم"[٢] .

وقال : "قال الخراسانيون : وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم"[٣] .

لكن وقع الخلاف في الحد الفاصل بين الكثير والقليل فذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الحد الفاصل بين الكثير والقليل هو القلتان ، فالقليل ما دون القلتين ، والكثير ما كان قلتين فصاعداً.

---

[١] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص١٣٣ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٧ .
[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٦ .
[٤] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص٣٣٦ .
[٥] ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج١ ، ص٢٨ .

وذهب الحنفية[١] إلى أن الحد الفاصل بينهما إنما يعرف بالخلوص ، فإن كان بحال لو ألقي فيه صبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو قليل ، ومنهم[٢] من اعتبره بالتحريك وهو ظاهر المذهب، فالكثير ما لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر .

وذهب المالكية[٣] إلى أن الحد الفاصل بينهما هو قدر آنية الغسل وآنية الوضوء ، فإن كان قدرهما ووقعت فيه نجاسة فهو نجس وأن لم تغير أحد أوصافه . وقيل إن العبرة للتغير .

سبب الخلاف :

لا بد من البحث في القولين عن سبب الخلاف ، أهو في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة . أم في الطهارة والنجاسة ، فإن كان سبب الخلاف في الطهارة والنجاسة فلم يتكلم الأكثرون في الإغتراف والاستعمال نفياً واثباتاً .

وإن كان في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة ، ففيمَ يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ، ومما يدل على ذلك أخبار القلتين فإنها تنفي نجاسة الماء الكثير وهذا ما صرح به بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد ، بأنه لا خلاف في الطهارة وإنما الخلاف في جواز الاستعمال[٤].

بمعنى آخر : إذا قلنا أن الماء طاهر بالاتفاق فلماذا تنازعتم باستعماله ، وإن قلنا أنه نجس ، فليس هناك ما يدعو لإستعماله والإغتراف منه .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٩٠ .

(٢) شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج١ ، ص٤٦ .

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج١ ، ص١٦ – ١٧.

(٤) الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥١ – ٥٢ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بعدم اشتراط التباعد ــ الجمهور ــ .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول :

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[(١)] .

الدليل الثاني : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال عليه السلام : "الماء طهور لا ينجسه شيء"[(٢)] ، وهذا دليل الحنابلة[(٣)] .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، رقم الحديث (٦٤) . ج١ ، ص١٧٨ .
انظر : سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ / ٨٨٩م) . سنن أبي داود ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق محمد عوامة) ، المكتبة المكية ، مكة ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، ١٩٩٨م .
يقول الزيلعي : حديث صحيح على شرط الشيخين كما يقول الحاكم ، وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم . ومداره على الوليد بن كثير .
وقال الألباني : صحيح رواه الخمسة والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي باسناد صحيح عنه وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وإعلال بعضهم بأنه مضطرب مردود .
انظر : الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، (ت٧٦٢هـ / ١٣٦٠م) . نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط٣ ،٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ج١ ، ص٢٤٦ .
وانظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٩٨٥م) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . (ط٢) . ٨م. (اشراف محمد الشاويش) . دمشق وبيروت : المكتب الإسلامي ، ج١ ، ص٦٠ .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في بئر بضاعة ، رقم الحديث (٦٧) ، ج١ ، ص١٨٠ .
قال ابن حجر : قال الترمذي حديث حسن وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وأبو محمد بن حزم .
انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١ ، ٤م ، (تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص١٢٥ – ١٢٦ .
(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨ .

يمكن توجيه هذه الأدلة : لما كان الماء قلتين أو أكثر ، رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعماله ولأنه لو كان نجسا لما رخص به ، فلما رخص فيه به دل على أنه طاهر .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[١].

وجه الدلالة في الحديث : أن الماء اليسير – القليل – يتنجس دون تغير في أحد أوصافه فلم يعف عنه لأنه يمكن حفظه في أوعية[٢] .

وأما من القياس :

قـــالوا : إن النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل ، فكذلك إذا كانت النجاسة جامدة من باب أولى ، لاتصاله بالماء الكثير ، فحكم بطهارته ، علماً أن النجاسة المائعة أشد من الجامدة[٣] .

وأما من المعقول استدلوا بما يلي :-

أولاً : الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته ، فالإغتراف من جوار النجاسة ليس بأبعد من الإغتراف من جوار الماء المجتنب بسبب النجاسة[٤] .

ثانياً : الماء الواحد يأخذ حكماً واحداً في النجاسة والطهارة فلا يتبعض[٥] .

فلا حكم للنجاسة القائمة : فكان وجودها كعدمها[٦] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث (٢٧٩) .
انظر : النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ / ٨٧٤م) . صحيح مسلم ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص١٢٢ .

[٢] ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨ .

[٣] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥١ .

[٤] الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥هـ /١١١٠م) . الوسيط في المــذهب ، ط١ ، ٧م ، (تحقيــق أحمــد محمود و محمد محمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص١٧٧ .

[٥] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص٣٣٧ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٦ .

ثالثاً : العلة في نجاسة الماء الكثير هي التغير فقط ، فيختص التنجيس بمحل النجاسة وعليه فالملاصق للنجاسة طاهر[١] .

رابعـاً : الماء الكثير لا يمكن حفظه في أوعية فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه ، والماء القليل يمكن حفظه في أوعية فلم يعف عنه[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين باشتراط التباعد .

استدلوا على ذلك من القياس والمعقول :

فمن القياس قالوا : إن الماء الراكد كالماء الجاري وكماء البحر من حيث أنه حوض[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :-

أولاً : إن الماء المجاور للنجاسة إذا كان دون قلتين وكان وحده يكون مجتنباً ، فكذلك إذا كان معه غيره ، وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر[٤] .

بمعنى آخر : لو وقعت نجاسة في ماء دون قلتين فالماء كله نجس وهذا يكون في حاله الانفراد ، والاجتماع مع غيره . أما بعد القلتين فهو طاهر .

ثانياً : ليس هناك حاجة لاستعمال ماء فيه نجاسة قائمة[٥] .

ثالثاً : التيقن من النجاسة في الجانب الذي وقعت فيه والشك فيما وراءه[٦] ، فالظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر[٧] .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٦ .
[٢] ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨ .
[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٩٠ .
[٤] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥١ .
[٥] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٦ .
[٦] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥١ .
[٧] العيني ، البناية ، ج١ ، ص١٩٠ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط التباعد .

أجاب القائلون بعدم اشتراط التباعد عن استدلال القائلين بالاشتراط بما يلي :-

أولاً : إن أدلتكم لم تخل من النقد وذلك لأن القدر المجتنب لو كان وحده فإنه يحكم بنجاسته في حالة الإنفراد لمجاورته النجاسة ولكن لم لا يكون الماء المجاور للماء المجتنب نجسا بنجاسته حيث أنه متصل به ومخالط له ، وهكذا حتى تنتشر النجاسة إلى الكل[١] .

ثانياً : على قياس قولكم ينبغي أن يتنجس البحر كله إذا تغير جانبه[٢] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو ما قاله الشافعية في الجديد والحنفية من اشتراط التباعد، لأن ذلك أقرب إلى قواعد الشرع من حيث الإحتياط في طهارة الماء ، إذ يترتب على ذلك صحة الصلاة أو بطلانها .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :

أولاً : جواز التطهر من أي موضع بناء على القول الأول[٣] .

واشتراط التباعد عن النجاسة بقدر قلتين أو حوض صغير بناءً على القول الثاني[٤] .

ثانياً : من استنجى في موضع من حوض ، فلا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء[٥] . بناء على قول اشتراط التباعد .

---

[١] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥١ .

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٦ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٧ .

[٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٦ .

وانظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥١ .

[٥] البابرتي ، محمد بن محمد ، (ت٣٨٦هـ / ٩٩٦م) . شرح العناية على الهداية ، ١٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج١ ، ص٧٠ .

ثالثاً : لو وقعت جيفة في وسط حوض ، فإن كان بينها وبين كل جانب من الحوض مقدار مالا يخلص بعضه إلى بعض جاز التوضؤ فيه بناء على قول التباعد[١] .

رابعاً : بناء على قول التباعد ، هل الماء نجس أم طاهر منع من استعماله .

فيه وجهان[٢] : أصحهما : أنه طاهر منع من استعماله . وبه قطع كثيرون .

والثاني : أنه نجس ، وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي من الشافعية .

حتى قالوا : لو كان الماء قلتين فقط كان نجساً ، وهذا ضعيف مخالف لخبر القلتين .

وهذا يقودنا إلى مسألة أخرى ، وهي إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ، فهل يجوز استعماله ، فيه وجهان[٣] : أصحهما : الجواز .

ثم أن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه : فالأولى أن يتم إخراج النجاسة أولاً حتى يستعمل هذا الماء ليكون طهوراً بلا خلاف عند الشافعية وحتى يخرج من خلاف أبي إسحاق وأبي العباس بن القاص .

فإذا أراد أن يغرف من هذا الماء بدلو* والنجاسة قائمة فيه فالأولى أن يغمسها غمسة واحدة تمتلئ بها وعليه فإن ما في داخل الدلو وباطنها طاهر لأنه انفصل عن الباقي قبل ان ينقض عن قلتين ، وأما ظاهر الدلو وما بقي من الماء بعد الإغتراف فنجس .

أما نجاسته فلأن النجاسة ما زالت فيه وقد نقص عن القلتين بعد الإغتراف وأما نجاسة ظاهر الدلو فلأنه ملاصق للماء النجس أثناء الإغتراف[٤] .

---

[١] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥١ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٧ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٧ .

* فائدة : في الدلو لغتان : التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح ، وقد ذكر الشيرازي هذا هنا حتى لا ينكر عليه استعمالها من لا معرفة له .

انظر : النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٨ .

[٤] المصدر نفسه، ج١ ، ص٥٧ – ٥٨ .

وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٣٣٧ .

أما لو إغترف بالدلو غرفة لم تمتلئ بها ثم أدخلها مرة أخرى في الماء فالماء كله نجس بلا خلاف عند الشافعية – الماء الموجود في الدلو والماء الباقي بعد الإغتراف – لأنــه عنــدما إغترف أول غرفة نقص الماء عن قلتين فصار نجساً إلا أن الغرفة الأولى لم تتنجس إلا بالغرفة الثانية .

وحتى يصبح هذا الماء طاهراً – الموجود في الدلو – يجب عليه أن يصبه فــي المــاء الباقي ليصبح قلتين ، ثم يغمس الدلو غمسة واحدة تمتلئ بها كلها فإذا رفع الدلو كان باطنها وما فيها طاهر ، ويكون الماء الباقي وظاهر الدلو نجساً لما بيّنا .

وإن خرجت النجاسة في الدلو فما فيها من الماء نجس لأنه يسير ، وظاهر الــدلو ومــا تبقى من الماء بعد الإغتراف طاهر لانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن القلتين . وعليه فــإن نقطت من ظاهر الدلو نقطة ماء كان الماء الباقي على طهارته . وإن نقطت من باطنها صــار الماء الباقي نجساً لنقصه عن قلتين ، وإن شك هل كانت النقطة من ظاهرها أو باطنهــا فالمــاء الباقي على طهارته[١] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج١ ،ص٥٧– ٥٨ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٣٣٧ .

المبحث الرابع

طهارة الماء الجاري*

لا خلاف عند الشافعية أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه ، من طعم أو لون أو رائحة ، فهو نجس ، سواء أكان جارياً أو راكداً ، كثيراً كان أو قليلاً وسواء أتغير تغيراً يسيراً أو فاحشاً فكله نجسٌ بالإجماع[١] . وكذا الماء الراكد القليل – دون القلتين – إذا وقعت فيه نجاسة فهو نجس وإن لم تغير أحد أوصافه[٢] .

ولكن وقع الخلاف في الماء الجاري القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهل ينجس أم لا ؟

في المسألة قولان[٣] :–

القول القديم : لا ينجس إلا بالتغير .

وبه قال ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي والبغوي من الشافعية .

وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] في رواية من أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بالتغير سواء أكان قليلاً أو كثيراً .

---

* الماء الجاري : هو ما اندفع في منحدر أو مستوى .
انظر : ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٤٢ .
[١] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٣٦ .
[٢] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٧ .
[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦٠ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٣٢٥ .
[٤] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥٢ .
[٥] الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص٢٩ .
وانظر : البنّاني ، محمد بن الحسن ، (ت١١٩٤هـ / ١٧٨٠م) . الفتح الرباني ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق عبد السلام أمين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٣٠ .
[٦] المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ، ص٥٣ .

وهو ما رجحه ابن عابدين من أن العبرة في الجاري ظهور الأثر مطلقاً ، وهو ظاهر المتون[١] .

يقول ابن تيمية رحمه الله : "وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين ، فلا ينجس الجاري إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً"[٢].

القول الجديد : ينجس الجاري القليل دون تغير بمجرد ملاقاة النجاسة ، وبه قال جمهور الشافعية، حيث إنه لا فرق بين الجاري والراكد[٣] .

وبه قال الحنابلة[٤] في الراجح .

يقول المرداوي رحمه الله : "فإن لم يتغير وهو يسير ولو جارياً فنجس مطلقاً"[٥] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بعدم النجاسة إلا بالتغير – الجمهور – :

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه جابر رضي الله عنه : قال : "انتهينا إلى غدير ، فإذا فيه حمار ميت ،

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٣٧٦ .

[٢] ابن تيمية ، ابو العباس أحمد بن عبد الحليم ، (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٧م) . الفتاوى الكبرى ، ٦م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م . ج١ ، ص٢٦ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٩ .

[٤] الحجاوي ، الإقناع ، ج١ ، ص٨ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٢٢ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨ .

[٥] المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٢٢ .

فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا ، وأروينا وحملنا"[١] ، وقد استدل به الجمهور إلا الشافعية .

الدليل الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[٢] .

وجه الدلالة : إن الماء في هذين الحديثين محمول على الجاري وعليه جاز استعماله[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :-

أولاً : قوة الماء الجاري[٤] ، حيث إنه يرد على النجاسة بقوة فيدفعها .

ثانياً :الماء الجاري وارد على النجاسة فهو أشبه بالماء الذي تزال به النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير[٥].

ثالثاً : الأصل في الماء الجاري طهارته ، حيث لم يرد في تنجيسه نص ولا إجماع فيبقى على الأصل[٦] .

---

[١] أخرجه ابن ماجة في السنن في كتاب الطهارة باب الحياض ، رقم الحديث (٥٢٠) ، ص٧٤ .
انظر : ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، (ت٢٠٩هـ / ٨٢٤م) . سنن ابن ماجة ، ١م، ط١ ، (اشراف صالح بن عبد العزيز) ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، ١٩٩٩ .
يقول الشوكاني : في اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك .
انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٠هـ / ١٨٤٣م) . نيل الأوطار . ط١ ، ٥م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ .

[٢] أخرجه ابن ماجة في السنن في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، رقم الحديث (٥٢١) ، ص٧٤
قال فيه ابن حجر : في اسناده رِشْدين بن سعد وهو متروك ، فقد قال فيه الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث وقال النووي فيه : اتفق المحدثون على تضعيفه .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص١٣٠ – ١٣١ .

[٣] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥٣ .

[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٦٠ .

[٥] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦٠ .

[٦] ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ، (ت٦٨٢هـ / ١٢٨٣م) . الشرح الكبير ، ٦م ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص١٧ .

رابعاً : النجاسة لا تستقر مع جريان الماء ، فلما لم يظهر أثرها علم ان الماء ذهب بعينها فجاز استعمال الماء[١] .

ثانياً : ادلة القائلين بنجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"[٢] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه جاء عاماً لم يفرق بين الراكد والجاري[٣] .

وأما من القياس :

فقالوا : إن الماء الجاري بمنزلة الماء الراكد من حيث الفرق بين القليل والكثير ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة ، والكثير بالتغير[٤] .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن أجزاء الماء الجاري متفاصلة فلا يتقوى بعضها ببعض إلا أن يجتمع في حوض متراداً[٥] .

---

[١] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥٣ – ١٥٤ .
[٢] تقدم تخريجه .
[٣] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٨٥ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٨ .
[٤] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٧ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٨ .
[٥] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٥ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة ولو دون تغير .

أجاب القائلون بعدم نجاسته عن استدلال القائلين بنجاسته بحديث القلتين من وجوه[١] :

أولاً : إن الماء الموجود في النهر يزيد على القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا القدر تحكم لا دليل عليه فالحديث ليس في محله بل هو حجة على طهارته[٢] .

ثانياً : إن الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه ، وذلك لقوة الجاري واتصاله بمادته[٣] .

ثالثاً : أن الخبر يدل بمنطوقه* على نفي النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما ها هنا يستدل بمفهومه*، والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه[٤] .

ثم إن قضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما فلا يفترق الجاري عن الراكد، ولكن قد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس[٥].

بمعنى آخر : نعم أن المفهوم أن الماء إذا كان قلتين فهو طاهر سواء أكان جارياً أو راكداً ، أما إذا كان الماء دون قلتين ، فالراكد ينجس فقط دون الجاري .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٩ .

[٢] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٩ .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٨ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٤٨ .

* المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .

انظر : الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص١٣٨ .

* المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله .

انظر : المصدر نفسه ، ص١٣٨ – ١٣٩ .

[٤] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص١٠٠ .

[٥] ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٤٨ .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو عدم نجاسة الماء الجاري إلا بالتغير وذلك لأن أدلة القائلين بعدم نجاسته لم تخل من النقد ، كما أنني لم أجد فيما بحثت اعتراضاً على رأي الجمهور .

فالعبرة في الماء الجاري الجرية* نفسها لا مجموع الماء . فالجرية في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً ، وإن اتصلت بهما حساً ، إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها ، إذ لو كانت متصلة بها حكماً لتنجس الماء في الإبريق إذا انصب على الأرض وإن كان جارياً إليها[١] .

ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ، ويجعل الحاصل ميزاناً ، ثم يؤخذ قدر العمق ونضربه في قدر الطول ثم نضرب الحاصل في قدر العرض بعد أن نبسط الأقدار إلى أرباع لوجوده على شكل مربع وعليه فمسح القلتين أن نضرب ذراعاً وربع طولاً في مثلها عرضاً في مثلها عمقا فيحصل مائة وخمسة وعشرون – وهي الميزان .

والذراع في المربع ذراع الآدمي . وهو شبران تقريباً[٢] .

---

* الجرية : هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض .
انظر الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٥٩ .
وقال الأنصاري رحمه الله : "قال المتولي : هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر وبينه قطب الدين الرازي : بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان إلى حافتي النهر . فما بين الخطين هو الجرية" .
انظر : الأنصاري : زكريا بن محمد ، (ت٩٢٦هـ / ١٥١٩م) . الغرر البهية ، ط١ ، ١١م ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص١٠٥ .

[١] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٦٠ .

[٢] الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، (ت٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) . الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٠٠-١٠١ .

ويمكن إيضاح ذلك بمثال : فلو كان كان عمق الجرية ذراعاً ونصف وطولها كذلك والعــرض ذراعاً .

أولاً : نبسط الأقدار إلى أرباع .

فيكن الطول : ستة ارباع والعمق كذلك والعرض أربعة .

ثانياً : نضرب الطول بالعمق بالعرض أي ٦ × ٦ × ٤ = ١٤٤

وعليه فالجرية قلتان فأكثر[١] .

وبناء على القول الجديد :

فالنجاسة الواقعة في الماء الجاري إما أن تكون مائعة أو جامدة ، فــإن كانــت مائعــة وأحدثت تغيراً، فما تغير نجس ، وإن لم تحدث تغيراً لموافقته في الأوصاف لقلة النجاسة فهــو كالراكد ، إن قل نجس وإن كثر فلا[٢].

وإن كانت النجاسة جامدة ، فإن غيرت الماء فهو نجس، وإن لم تغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء[٣] .

وإن كانت واقفة والماء يجري عليها فما قبلها وما بعدها طاهر ، لأنه لم تــصل إليــه نجاسة ، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان أقل فنجس .

وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس إن كان قليلاً ولا يحكم بطهارته حتى يجتمع ويركد في موضع ويبلغ قلتين[٤] .

---

(١) الأنصاري ، الغرر البهية ، ج١ ، ص١٠٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص١٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٣٦ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٥٩ .

وإن جرت النجاسة جرية ثم وقفت فما قبلها وما بعدها طاهر لعدم اتصاله بالنجاسة وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها إن كان قليلاً فهو نجس وإلا فهو طاهر وقيل علـــى قـــولي التباعد[١] .

وإن كان جري النجاسة أسرع من الماء فمحل النجاسة وما أمامها مما مر عليها فنجس وإن طال امتداده إلا أن يجتمع في موضع ، وعليه يقال : لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير[٢].

وإن كان في الماء الجاري موضع يقف فيه الماء وفيه نجاسة فذلك الموضع منـــه مـــاء راكد ينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان كثيراً فـــلا يـــنجس إلا إذا تغيـــرت أحـــد أوصافه[٣] .

وإن كان الماء يدخله ويجري فيه ويبدله فإن بلغ قلتين فطاهران وإلا فنجـــسان وإن لـــم يدخل الماء الجاري عليه ، بل كان يجري من جانبه ، فإن كان قليلاً فنجس لأنه يلاصـــق مـــاءً نجساً ويجاوره وإن كان قلتين لم ينجس[٤] .

وإن كان يلبث فيها قليلاً ثم يخرج ، فإنه راكد وقت اللبث ، وكذا إن لـــم يلبـــث ولكـــن تثاقلت حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع[٥] .

وبناء على القول القديم : لو بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله ، فإن لم يظهر أثر النجاســـة بأن لم تتغير أحد أوصافه جاز ذلك ، وكذا لو استقرت الجيفة فيه ، فإن ظهر أثر للنجاســـة لـــم يجزء الوضوء فيه وإن لم يظهر جاز[٦] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص١٣٦ .
(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٦٠ .
(٣) الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٥ .
(٤) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص٦١ .
(٥) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦١ .
(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٥٧ .

الفصـــل الثانـــي

مسائـــل الصـــلاة

وفيه سبعة مباحث :-

المبحث الأول : التثويب في أذان الصبح

المبحث الثاني : الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها

المبحث الثالث : إقتداء المنفرد أثناء الصلاة

المبحث الرابع : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية

المبحث الخامس : القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

المبحث السادس : وقت المغرب

المبحث السابع : تعجيل العشاء

المبحث الأول

التثويب[١] في أذان الصبح

اختلف الفقهاء في سنية التثويب على قولين ، هما :[٢]

القول القديم : أنه يستحب وبه يفتى .

وهو أحد الأقوال في الجديد ، وهو المذهب .

وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثوري وأبو ثور وداود وإسحاق[٣] .

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "قال أصحابنا : يسن ذلك قولاً واحداً"[٧] .

القول الجديد : أنه مكروه .

---

[١] التثويب : في اللغة : ثوب أي رجع ودعا ، ويقال : ثوب الصلاة : دعا إلى إقامتها .
انظر : مصطفى ، إبراهيم والزيات ، أحمد وعبد القادر ، حامد والنجار ، محمد ، (١٩٦٠م) . المعجم الوسيط . ٢م . مصر : مطبعة مصر ، ج١ ، ص١٠٢ .
وفي الإصطلاح : هو أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها .
انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٣٦٣ – ٣٦٤ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ – ٧١ .
وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣١٠ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٧٢ .

[٤] المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، (ت٥٩٣هـ / ١١٩٦م) . الهداية شرح بداية المبتدئ ، ٤م، (تحقيق محمد عدنان) ، دار الأرقم ، بيروت ، ج١ ، ص٥١ – ٥٢ .

[٥] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٤٢٨ .

[٦] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٧٧ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٣٩ .

[٧] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بسنية التثويب واستحبابه – الجمهور –

استدلوا على ذلك من السنة وإجماع أهل المدينة والمعقول .

من السنة استدلوا بما يلي :–

الدليل الأول : ما رواه بلال ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر"[١] .

الدليل الثاني : وفي رواية : "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في غيرها"[٢] .

الدليل الثالث : ما رواه بلال ، أنه أذن ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إنه نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرها عليه"[٣] .

---

[١] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب ، رقم الحديث (١٩٨) ، ج١ ، ص٣٧٨ .
قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي ، وأبو اسرائيل لم يسمعه من الحكم بن عتيبة وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم . وأبو اسرائيل إسمه إسماعيل بن أبي اسحاق ليس بالقوي عند أهل الحديث .
انظر : الترمذي ، صحيح الجامع ، ج١ ، ص٣٧٨ – ٣٧٩ .

[٢] أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب السنة في الأذان ، رقم الحديث (٧١٥) ، ص١٠٣ .
قال الألباني : حديث ضعيف .
انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، ج١ ، ص٢٥٣ .

[٣] أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب السنة في الأذان ، رقم الحديث (٧١٦) ، ص١٠٣ .
قال الشوكاني : اسناده ضعيف جداً . وعبارة "فأقرها عليه" هي زيادة من ابن ماجة .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٥٠١ .

الدليل الرابع : ما رواه أبو محذورة[١] أنه قال : "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان ، وقال : إذا كنت في أذان الصبح ، فقلت حي على الفلاح ، فقل الصلاة خير من النوم مرتين"[٢].

الدليل الخامس : ما رواه أنس بن مالك ، قال : "من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم مرتين"[٣] .

كما واستدلوا بإجماع أهل المدينة على مشروعيته[٤] .

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي :-

الأول : أنه خص التثويب في الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم فخص بزيادة إعلام[٥] .

[١] أبو محذورة : أوس بن معْيَر بن لوذان بن ربيعة القرشي الجمحي مؤذن رسول الله بمكة بعد الفتح . (ت٥٩هـ) وقيل (٧٩هـ) .
انظر : ابن الأثير ، علي بن محمد ، (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط١ ،٥م ، (تحقيق خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص١٧٥ . وانظر : ج٥ ، ص٩١ .

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، رقم الحديث (٥٠١) ، ج١ ، ص٣٨٨ – ٣٨٩ .
قال الشوكاني : في اسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد وفيه مقال .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٥٠٢ .

[٣] أخرجه الدارقطني ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، رقم الحديث (٩٣٢) ، ج١ ، ص٥٣٦ .
انظر : الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ / ٩٩٥م) . سنن الدارقطني ، ط١ ، ٣م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
قال الشوكاني : قال ابن سيد الناس اليعمري : وهو إسنادٌ صحيح .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٥٠٢ .

[٤] القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) . الذخيرة في فروع المالكية ، ط١ ، ١٠م، (تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٤٢٣ .

[٥] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٠٩ .
وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٤٤٦ .
وانظر : ابن البهاء ، علي ، (ت٩٠٠هـ / ١٤٩٤م) . فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق عبد الملك بن دهيش) ، دار خضر ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٥٤٥ – ٥٤٦ .

الثاني : الزيادة في الإخبار أولى ، لما فيها من فائدة وزيادة إعلام حتى لا تخفى على الناس[١] .

ثانياً : **أدلة القائلين بالكراهة** : لم أعثر لهم على أدلة فيما بحث ولكنهم قالوا إن أبا محذورة لم يحكي الحديث .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب .

أجاب القائلون بالكراهة عن استدلال القائلين بالاستحباب بحديث أبي محذورة : بأن أبا محذورة لم يحك الحديث[٢] . فهم بذلك يردون الاستدلال بهذا الحديث .

وأما بالنسبة لاستدلالهم من أن الزيادة في الأخبار أولى .

فيمكن الرد على ذلك بأن الزيادة تكون أولى فيما يمكن أن يخفى على العامة كالتشهد وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فإنه لم يدخلها إلا مع نفر يسير . واما أمر الأذان فهو من الأمور الظاهرة الشائعة المتكررة في كل يوم ، وما كان هذا سبيله فالزائد والناقص فيه سواء لأنه مما لا يخفى على العامة[٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة .

أجاب القائلون بالاستحباب عما قاله القائلون بالكراهة من أن أبا محذورة لم يحك الحديث :

بأنه يحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذورة ، وبنى التثويب في القديم على رواية غيره ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسبه في الجديد ، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبي محذورة وروايته ، فكأنه قال : مذهبي ما ثبت في حديثه .

ومن أثبت القولين ، قال : المسألة مما يفتى فيها على القديم[٤] .

---

(١) الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص٦٠ .

(٢) الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٤١٣ .

(٣) الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص٦٠ .

(٤) الرافعي ، العزيز ، ج ، ص٤١٣ .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو القول القــديم ، وهو رأي الجمهور وهو استحباب التثويب من الرغم من ضعف بعض الأحاديث التي استدلوا بها ، ولكن لما وافق نص حديث أنس – وهو صحيح – هذا القول فإنه مذهبٌ للشافعي رحمــه الله. ثم إن في التثويب تنبيه علىأهمية أداء صلاة الصبح ، ثم أنني لم أجد فيما بحثــت أدلــة للفريق الآخر غير ما قالوه عن حديث أبي محذورة .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :

أولاً : لا يستحب التثويب في غير الصبح باتفاق الفقهاء[١] .

ثانياً : إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الأذان الثاني على الأصح وبه قال البغوي[٢] .

وهذا مخالف لواقعنا فالتثويب في يومنا هذا يكون في الأذان الثاني .

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٦٧ – ٣٦٨ .
وانظر : القرافي ، الذخيرة في فروع المالكية ، ج١ ، ص٤٢٣ .
وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص٦٠ .
وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٢٩ .

[٢] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٢٧٣ .

المبحث الثاني

الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها

لا خلاف عند الشافعية أنه يسن أن يتوجه المصلي إلى سترة كسارية أو جدار أو عصا مغروزة أو متاع أو بسط سجادة تبعد عنه قدر ثلاثة أذرع وترتفع قدر مؤخرة الرحل[١] .

كما يسن أن تكون السترة عن يمينه أو يساره[٢] .

وعليه فإن اتخذ المصلي جميع هذه الاحتياطات ، فعندئذٍ يسن له دفع المار بين يديه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس و أراد أحد أن يجتاز بين يديه **فليدفعه** ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[٣] .

ولكن إذا لم يجد المصلي شيئاً شاخصاً يتوجه إليه، فهل يستحب له أن يخط خطاً بين يديه ؟

في المسألة قولان[٤] :

القول القديم : يستحب له أن يخط خطاً .

وقد قاله في سنن حرملة وبه قطع الأكثرون من أنه يستحب قولاً واحداً وهو ما نقله الرافعي عن الجمهور[٥] . **وهو ما رجحه الإمام النووي رحمه الله بقوله** : "والصواب ما أطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئاً شاخصاً[٦] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص١٥٨ .
[٢] الأنصاري ، الغرر البهية ، ج٢ ،ص٣١٥ .
[٣] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ، رقم الحديث (٥٠٩) ، ص٨٦ – ٨٧ .
[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص١٥٨ .
[٥] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٥٨ .
[٦] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٩٨ .

وبه قال الصاحبان من الحنفية[١] في رواية والحنابلة[٢] .

القول الجديد : لا يستحب ، نص عليه في البويطي وبه قطع إمام الحرمين والغزالي[٣] .

وبه قال جمهور الحنفية[٤] والمالكية[٥] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب الخط .

استدلوا على ذلك من السنة ، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرّ بين يديه"[٦].

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

[٢] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص١٣١ – ١٣٢ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٥٠ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص١٥٨ .

[٤] العيني ، البناية ، ج٢ ، ص٥١٧ .

[٥] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٣٩٤ .

[٦] اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، رقم الحديث (٦٨٩) ، ج١ ، ص٤٦٦ .
يقول ابن حجر : صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار" .
وقد أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعية والبغوي ، وقد أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٦٨١ .
وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٠١ .
وقال الألباني رحمه الله : حديث ضعيف .
انظر : الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، ص٦٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الخط وعدم استحبابه .

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول .

فمن السنة : ما روي أن امرأةً في المدينة نظرت إلى ابن جريج[١] وقد خط خطاً ، يصلي إليه ، فقالت : واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة ، فأشار إليها أن قفي ، فلما قضى صلاته قال : ما رأيت من جهلي ؟ قالت : إنك تخط خطاً وتصلي إليه ، وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : "الخط باطل ، لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض" ، فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فحدثته بذلك ، وقالت له : أتجهل هذا وأنت من علماء المدينة"[٢] ، **وهذا دليل المالكية** .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن الخط وتركه سواء ، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد ولا يحصل المقصود به[٣] .

سبب الخلاف :

يتضح أن سبب الخلاف مبني على الاختلاف في صحة خبر أبي هريرة[٤] .

---

[١] ابن جريج : هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت١٥٠هـ) .
مولى أمية بن خالد ، يقول فيه عطاء : سيد شباب أهل الحجاز ، وقيل أنه أول من صنف الكتب .
انظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج٢ ، ص١٢٨ .

[٢] **ملاحظة** : لم أجده في كتب الحديث ، ولكن وجدته في كتب الفقه المالكي .
انظر : الإحسائي ، مبارك بن علي ، (ت١٢٣٠هـ / ١٨١٤م) . التسهيل ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الحميد مبارك)، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص٣٢١ .

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٥١١ .

[٤] الأنصاري ، الغرر البهية ، ج٢ ، ٣١٦ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب .

أجاب القائلون بالكراهة عن استدلال القائلين بالاستحباب بحديث أبي هريرة :

أنه حديث ضعيف[١] ، ومضطرب[٢] ، وشاذ[٣] .[٤]

وقد رد القائلون بالاستحباب عن هذا الجواب فقالوا : بالرغم من ضعف الحديث إلا أنه يجوز العمل به في الفضائل[٥] .

وهو ما قاله الإمام النووي رحمه الله : "والمختار ، استحباب الخط . وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام . وهذا من فضائل الأعمال"[٦] .

ومن خلال عرض أدلة كلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو مارجحه النووي والرافعي وهو استحباب الخط ، وعلى الرغم من ضعف الدليل الذي استدلوا به من السنة إلا أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، وخطُّ الخطِّ أمام المصلي إذا لم يجد شاخصاً هو من فضائل الأعمال ، ففيه تحصيل حريم للمصلي .

---

[١] الحديث الضعيف : هو ما فقد صفة أدنى درجات القبول بتخلف شرط من شروط الحديث الحسن .
وقد قال الإمام أحمد بجواز روايته في فضائل الأعمال .
انظر : المصري ، أحمد بن نصر الله . تقريب مصطلح الحديث . جدة : دار المجتمع ، ص٢١ .

[٢] الحديث المضطرب : هو ما يروى على أوجه متعارضة مختلفة يصعب التوفيق بينها وتكون متساوية في القوة بحيث يتعذر ترجيح إحداها على الأخرى .
انظر المصدر نفسه ، ص٥٠ .

[٣] الحديث الشاذ : هو ما تفرد به الثقة مخالفاً من هو أوثق منه ، ويقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن .
انظر : المصدر نفسه ، ص٤٣ .

[٤] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٩٨ .

[٥] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص١٥٨ .

ثم إن الدليل الذي استدل به الفريق الآخر من السنة لم أجده فيما بحثت في كتب الحديث .

وبناءً على القول القديم : وهو استحباب الخط ، فقد اختلف في كيفية هذا الخط .

فقيل : يجعل مثل الهلال ، وقيل يمد طولاً إلى جهة القبلة وهو المختار ، وقيل يمد يميناً وشمالاً كالجنازة[١] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص١٥٨ .

المبحث الثالث

اقتـــداء المنفـــرد أثنـــاء الصـــلاة

الأولى للمصلي إذا أقيمت الجماعة وهو يصلي منفرداً أن يكمل ركعتين إن قارب علـــى الإنتهاء ثم يقطع صلاته وتكون له نافلة ، ثم يقتدي بالإمام ، هذا إذا كان في صـــلاة ثلاثيـــة أو رباعية ولم يكن قد أكمل ركعتين ، فإن أكمل ركعتين وقام للثالثة فالأولى أن يتم صلاته ثم يدخل في الجماعة[١] .

فإن لم يقطع صلاته ونوى الدخول في الجماعة فهل يجوز ذلك ؟

في المسألة قولان[٢] :

القول القديم : جواز اقتداء المنفرد أثناء الصلاة وبه قال في الجديد .

وهو الأصح[٣] والأظهر[٤] ، والذي عليه المذهب[٥] وبه قـــال المالكيـــة[٦] فـــي المرجـــوح ، والحنابلة[٧] في المرجوح .

قال الإمام الرافعي رحمه الله : "فالمسألة مما يفتى فيها على القديم ، لأن الأصح عند جمهـــور الأصحاب جواز الإقتداء"[٨] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٧٥ .
وانظر النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٧٩ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٧٥ .
وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص٢٠٠ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٧٥ .

[٤] النووي ، المنهاج ، ص ١٧ .

[٥] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٧٩ .

[٦] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٤٥٨ .

[٧] ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٧٤ – ٧٥ .

[٨] الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

القول الجديد : لا يصح ، وتبطل صلاته وهو اتفاق أصحاب الشافعي .

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] في المشهور والحنابلة[٣] في رواية .

وقد نص بعض الأئمة على بطلان ذلك منهم **الإمام الكاساني رحمه الله حيث يقول** :

"المقتدي إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه"[٤] .

ويقول الإمام الدردير رحمه الله : "فمن صلى فذاً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به"[٥] . **ويقول الإمام ابن مفلح رحمه الله** : "وان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم تصح في أصح الروايتين وهو المذهب"[٦] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الاقتداء .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب ، فأشار إليهم : كما أنتم ، وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرّم بهم"[٧] .

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٤٩ .
[٢] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٢ ، ص١٧٢ و ١٧٥ .
[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٧٤ – ٧٥ .
[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٤٩ .
[٥] الدردير أحمد بن محمد ، (ت١٢٠١هـ / ١٧٨٥م) . الشرح الصغير ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٢٩٦ .
[٦] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، (ت٨٨٤هـ / ١٤٧٩م) . المبدع شرح المقنع ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٣٧١ .
[٧] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع ، انتظروه ، رقم الحديث (٦٤٠) ، ص١٠٥ .

وجه الدلالة في الحديث : إن الصحابة أنشأوا اقتداءً جديداً إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحاً وكذلك لما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وإعادته وقد خرجوا بالجنابة من إمامته ، دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الأمام ببعض صلاته[١] .

الدليل الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استخلف أبا بكر على الصلاة فأحرم بهم ، ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفه فتقدم وتأخر أبو بكر وصلى الناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقوه بالإحرام"[٢] .

وأما من القياس فقد استدلوا بما يلي :-

أولاً : لما جاز أن يجعل نفسه إماماً بعد أن كان منفرداً ثم اقتدى به جماعة ، فكذلك جاز أن يجعل نفسه مأموماً بعد أن كان منفرداً[٣] .

ثانياً : إن للصلاة طرفين : ابتداء وانتهاء ، فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامه أو مات فكذا جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً[٤] .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن صلاة الإنفراد أنقص من صلاة الجماعة وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح اتيانه منفرداً كبناء صلاة المسافر على المقيم[٥] .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٣٣٧ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الأمام ليؤتم به ، رقم الحديث (٦٨٧) ، ص١١٢ – ١١٣.

[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٣٣٧ – ٣٣٨ .

وانظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨٤ .

[٤] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٣٣٨ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٨ .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم صحة اقتداء المنفرد أثناء الصلاة – الجمهور –

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا بقوله : صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم بــه ، فــلا تختلفــوا عليه"[١] .

وجه الدلالة : أن مثل هذا الأقتداء يفضي إلى الاختلاف[٢] ، فالحديث نص صريح في وجــوب متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه واقتداء المنفرد أثناء الصلاة يفضي إلى ذلك .

وأما من القياس :

فقالوا : لما لم يجز أن ينتقل من جماعة إلى انفراد فكذلك العكس[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :

أولاً : أنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز له الائتمام[٤] .

ثانياً : لأن المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله ، فإذا تقدم إمامه في موقف الصلاة لــم يجز فكذلك إذا تقدمه بأفعالها[٥] .

ثالثاً : أن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة[٦] .

رابعاً : أنه نقل نفسه إلى الائتمام من غير حاجة فلم يجز كالإمامة[٧] .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الأمام ليؤتم به ، رقم الحديث (٦٨٨) ، ص١١٣ .
[٢] الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص٢٠٠ .
[٣] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ح٢ ، ص١٧٥ .
[٤] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٣٣٧ .
[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٧ .
[٦] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٣٣٨ .
وانظر : الأحسائي ، التسهيل ، ج٢ ، ص٥٣٣ .
وانظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٨٤ .
[٧] ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٧٤ – ٧٥ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالجواز .

أجاب القائلون بالكراهة عن استدلال القائلين بالجواز بالحديث بما يلي .

أولاً : لا يجوز الاحتجاج بما روي أنه أحرم وهو جنب فتذكر فخرج ثم عاد بعد الغسل فـأحرم لأنهم افتتحوا الصلاة على قصد الجماعة[١] .

ثانياً : لا يجوز الاحتجاج بما روي أن أبا بكر إئتم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعـدما صـلى بعض الصلاة إماماً لأن ذلك أيضاً هو افتتاح جماعة[٢] .

لكنّ القائلين بالجواز لم يسلموا بهذا الإعتراض بل قالوا إن هاتين الحجتين قويتان .

فالإحتجاج بما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم وهو جنب صحيح ، لأنه في الحقيقة لم يكن في صلاة فلم تصح جماعتهم ثم صحت بعد ذلك .

وكذلك أبو بكر رضي الله عنه كان في حكم الأصل ولم يكن متابعاً لأحد ثم صار متابعاً وجـاز ذلك[٣] .

ثم إنكم تقولون بجواز الاستخلاف ولا تقولون بهذا فإن الاستخلاف اقتداء بمن لم يقتد به ، علماً أن الإمام الشافعي في القديم منع الاستخلاف[٤] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو عدم صحة إقتداء المنفرد أثناء الصلاة ، لما يفضي إلى الإختلاف في الصلاة وهذا غير جائز .

---

(١) الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٢٦ .

(٤) الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص٢٣٩ .

ثم إن أدلة القائلين بالجواز لم تخل من النقد ، كما أنني لم أجد فيما بحث أي اعتراض على أدلة الجمهور .

الثمرات الفقهية المترتبة على ذلك :

بناءً على قول الجواز بصحة الاقتداء ، فلو اختلفا في الركعة فعندئذٍ يجلس المأموم في موضع جلوس الإمام ، ويقوم في موضع قيامه ، فإذا تمت صلاة المأموم أولاً لم يتابع الإمام في الزيادة ،بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطوّل الدعاء وسلم معه .

وإذا تمت صلاة الإمام أولاً فعندئذٍ المأموم كالمسبوق يتم ما فاته ، وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام ، فإذا سلم الأمام سجد المأموم لسهوه ، وإن سها بعد الاقتداء تحمل عنه الإمام ، وإن سها الإمام قبل الإقتداء أو بعده تابعه المأموم في السجود[1] .

(1) النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٧٩ .

المبحث الرابع

الجهر بالتأمين للمأموم

لا خلاف عند الشافعية أن التأمين يُسن لكل من فرغ من قراءة الفاتحة أياً كان مصلياً أو غير مصلٍ ، وسواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأةً ، وسواء أكان قائماً أو قاعداً أو كان في صلاة سرية أو جهرية .

ولا خلاف أنه يستحب للمأموم التأمين جهراً إذا لم يؤمن الإمام في الجهرية[١] .

ولكن وقع الخلاف فيما إذا أمن الإمام . هل للمأموم أن يجهر بالتامين أم لا ؟

في المسألة قولان[٢] :-

القول القديم : يستحب للمأموم التأمين جهراً.

وبه قال الأكثرون من الشافعية ، وهو قول الحنابلة[٣] .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري[٤] الجهر به لجميعهم عن طاووس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير"[٥].

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٣٠ .

[٢] الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٤ – ١٤٥ .

وانظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٣٠ .

[٣] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص١١٦ – ١١٧ .

وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢١٠ .

[٤] العبدري : هو ابو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي ، (ت٤٩٣هـ) ،ينسب إلى عبد الدار ،تفقه على الشيخ أبي اسحاق وبرع في المذهب فصار أحد ائمة الوجوه .

انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٨٣ .

[٥] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٣٢ .

ويقول المرداوي من الحنابلة رحمه الله : "وإذا فرغ ، قال : آمين يجهر بها إمام ومأموم معــاً ومنفرد ونحوه إن جهر بالقراءة ، وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً"[١] .

القول الجديد : ليس للمأموم أن يجهر بل يستحب له الإسرار.

وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب الجهر للمأموم .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :

الــدليل الأول : ما روي عن عطاء ، قال : "كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومــن بعــده يقولون : آمين ، ويقول من خلفهم : آمين ، حتى أن للمسجد لضجة" .

وفي رواية : "كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة"[٤] .

الدليل الثاني : ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قــال : "إذا أمــن الإمــام ، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[٥] .

يمكن توجيه الأدلة: أنها جاءت مصرحة بالجهر بالتأمين للإمام والمأموم .

---

[١] المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٤٧ .

[٢] شيخي زادة ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٤٤ .

[٣] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٥٢٩ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ص١٢٦ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ، جهر الإمــام بالتــأمين ، رقــم الحــديث (٧٨٠) ، ص١٢٦ – ١٢٧ .

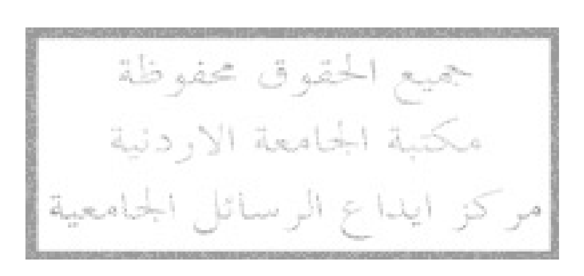
ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمربالتأمين عند تأمين، ولأنه لو لم يجهر به لما كـــان لتعليقـــه عليه فائدة بالتأمين عند تأمين الإمام [١] .

ثالثـــاً : ما رواه أبو هريرة قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلا "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول"[٢] .

وفي رواية : "حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد"[٣] .

وأما من القياس :

فقالوا : إن التأمين كسائر السنن ، فإذا تركه الأمام ، أتى به المأموم ، ولم يتابعه في تركه[٤] .



---

[١] الضرير ، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر ، (ت٦٢٤ هـ / ١٢٢٦م) . الواضح في مختصر الخرقي ، ط١، ٥م ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله) ، دار خضر ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٢٢٣ .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث (٩٣١) ، ج٢ ، ص٣٥.

قال الألباني رحمه الله : حديث ضعيف .

انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن أبي داود . (إشراف زهير الشاويش) .المكتب الإســلامي : دمشق ، ص٩١ .

[٣] أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، رقم الحــديث (٨٥٣) ، ص١٢١ .

قال ابن حجر : "أن فيه بشر بن رافع وهو ضعيف .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٥٨٣ .

وذكر الألباني رحمه الله : أنه حديث ضعيف .

انظر الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن ابن ماجة ، (إشراف زهير الشاويش) .المكتــب الإســلامي : دمشق ، ص٦٦ .

[٤] البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٤٥٤ .

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : المقتدي متابع لإمامه في التأمين فهو يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين[١] .

ثانياً : التأمين تابع القراءة ، فسن الجهر به كالقراءة[٢] .

ثالثاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتامين عند تأمين الإمام ، فلولم يجهر به لم يعلقه عليه كحالة الإخفاء[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الجهر بالتأمين .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "إذا قال الإمام ولا الضالين" ، فقولوا : آمين ، فإن الإمام يقولها"[٤] .

وجه الدلالة في الحديث : لو كان تأمين الإمام مسموعاً لما احتيج إلى قوله : "فإن الإمام يقولها"[٥] .

---

[١] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٠٦ .

[٢] ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج٢ ، ص٣٨ .

[٣] الضرير ، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٢٢٣ .

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث (٩٣١) ، ج٢ ، ص٣٤ . قال ابن حجر : سنده صحيح ، وقد صححه الدارقطني ، ولكن أعله ابن القطان بحِجْر بن عنبس وأنه غير معروف . قال ابن حجر : أخطأ القطان في ذلك فحجر ثقة معروف ، وله صحبة وقد وثقه يحيى بن معين . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٥٨١ .

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٤٨٣ .

وأما من القياس :

فقالوا : أنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات[١] .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن التأمين دعاء ، والأصل في الدعاء الإخفاء والإسرار وليس الجهر[٢] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو استحباب الجهر بالتأمين وذلك لقوة الأدلة وحتى تكون هذه الشعيرة موحدةً لأفئدة المصلين داخل الصلاة .

---

[١] الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٥ .

[٢] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٥٢٩ .

المبحث الخامس

القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

لا خلاف عند الشافعية[١] أنه يستحب قراءة السورة أو بعض آيات من القرآن بعد الركعتين الأوليين للإمام والمنفرد ، ولكن هل تسن قراءتها في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الثالثة من المغرب ؟

هنا وقع الخلاف على قولين[٢] :

القول القديم : لا تسن القراءة ولا تستحب ، وهو المعمول به .

وهو الأظهر كما صرح النووي به[٣] . وهو ما رواه المزني والبويطي فيكون منصوصاً في الجديد[٤] .

وقال : " صححت طائفة – من الأصحاب – عدم الاستحباب ، وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على "القديم"[٥] .

وقول الإمام الرافعي رحمه الله : "وإن كان العمل على القديم" ، هو إشارة إلى ترجيح القول القديم وبه أفتى الأكثرون وجعلوها من المسائل المفتى فيها على القديم[٦] .

---

[١] الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٧ .
[٢] الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٢٢ .
وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٨ .
[٣] النووي ، المنهاج ، ص١٠ .
[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٤٣ .
[٥] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٢٤٣ .
[٦] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٠٨ .

وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود رضوان الله عليهما[١] .

وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] من كراهة ذلك .

القول الجديد : يسن القراءة .

وهو ما نص عليه في "الأم"[٥] ، و قد نقله الشيخ أبو حامد والماوردي عن "الإملاء" أيضاً وهو ما صححه أكثر العراقيين[٦] .

وهو ما رجحه الروياني بقوله : " وهو الأصح عندي وعند جماعة من أصحابنا"[٧] .

وهو قول أبي هريرة وابن عمر رضوان الله عليهما[٨] .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص١٣٤ .
[٢] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص١٨٦ .
[٣] الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج١ ، ص٣٥٩ .
[٤] الحجاوي ، الإقناع ، ج١ ، ص١٢٥ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٤٩ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ، ج١ ، ص٢١٨ .
[٥] الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص٣١٢ .
[٦] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٤٣ .
[٧] الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٧ .
[٨] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص١٣٥ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بعدم استحباب القراءة ــ الجمهور ــ .

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول

فمن السنة :

استدلوا بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة[١] .

وفي رواية : "كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية"

وأما من المعقول :

فقالوا : أن مبنى الركعتين الأخيرتين على التخفيف[٢]

---

[١] **أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ، رقم الحديث (٧٥٩) ،** ص١٢٣ .
وفي باب يقرأ في الأخريين ، رقم الحديث (٧٧٦) ، ص١٢٦ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم الحديث (٤٥١) ، ص١٧٤ .

[٢] الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٢٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بالاستحباب . الشافعية في الجديد .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين نصف ذلك"[(١)].

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

وجه الدلالة في الحديث : أن الآيات التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر من قدر الفاتحة[(٢)] .

الدليل الثاني : ما رواه جابر بن سمرة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : "قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمد في الأوليين واحذف في الأخريين ، وما آلو ما اقتديت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ذلك الظن بك"[(٣)] .

يمكن توجيه هذا الدليل بأن عمر رضي الله عنه كان يقتصر في الركعتين الأخريين على أم القرآن ، ثم أنه أنكر على سعد رضي الله عنه قراءة السورة بعد الفاتحة فيهما .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم الحديث (٤٥٢) وما بعده ، ص١٧٤.

(٢) الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٨ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ، رقم الحديث (٧٧٠) ، ص١٢٤ .

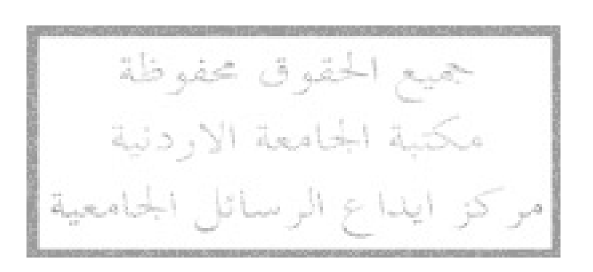
وأخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم الحديث (٤٥٣) ، ص١٧٥ .

الدليل الثالث : ما رواه أبو عبد الله الصُنابحي[١] : "صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم القرآن[١] . وهذه الآية : "ربنا لا تزغ قلوبنا"[٢] .

وأما من القياس :

فقالوا : إنهما كأي ركعة . ولأن الركعة تشرع فيها الفاتحة ، فيشرع فيها قراءة السورة كالأوليين، دون تفضيل للركعة الأولى على الثانية في القراءة .

فالركعتين الأخريين ساويا الأوليين في الواجب من القراءة فكذلك في المستحب[٣] .



---

[١] الصنابحي : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة ، أسند عن أبي بكر ومعاذ وعبادة بن الصامت .
انظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج٤ ، ص١٣٦ .

[٢] أخرجه مالك في كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، رقم الحديث (١٧٤) ، ص٥٠ .
انظر : الأصبحي ، مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ / ٧٩٥م) . الموطأ ، ط١ ، ١م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، رقم الحديث (٢٦٩٩) ، ج٢ ، ص١١٠ .
انظر : الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، (ت٢١١هـ / ٨٢٦م) . المصنف ، ط١ ، ١١م ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المجلس العلمي ، كراتشي ، ١٩٧٠م .

[٣] سورة آل عمران ، آية (٨) .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٤٣ .
وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج٢ ، ص١٤٨ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب :

أجاب القائلون بالكراهة عن استدلال القائلين بالاستحباب بما يلي :-

أولاً : إن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين خلاف السنة ، حيث جاءت الأحاديث مصرحة بذلك[١] .

ثانياً : إن ما رواه الصنابحي من فعل الصديق إنما قصد به الدعاء ، وهو ضرب من القنوت[٢] لا القراءة لما كان فيه من أهل الردة[٣] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو كراهة قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين ، ثم إن ادلة القائلين بالاستحباب لم تخل من النقد ، وكما أنني لم أجد فيما بحثت أي اعتراض على أدلة الجمهور .

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص١٨٦ .

[٢] القنوت : الطاعة والدعاء .
انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧٦٧ .

[٣] ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، (ت٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) . الاستذكار ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٤٢٩ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٨٢ .

المبحــث السادس

وقــت المغــرب

لا خلاف عند الشافعية أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وذلك بـسقوط قـرص الشمس بأكمله ، وهذا ظاهر في الصحراء ، أما في الأبنية والعمران ورؤوس الجبال فيكون ذلك بعدم رؤية شعاع الشمس على الجدران ورؤوس الجبال[١] .

ولا خلاف عندهم أن الوقت المختار وقت الفضيلة – هو أول غروب الشمس[٢] .

ولكن وقع الخلاف في الوقت الجائز – وهو آخر وقتها – إلى متى يمتد ؟ على قولين[٣] :

القول القديم : وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

وهو ما اختاره النووي رحمه الله ، وقال : "هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة"[٤] .

واختارت طائفة من أصحاب الشافعي هذا القول ورجحوه وقالوا : هذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم[٥] .

وهو أحد الأقوال في الجديد كما ذكر الإمام النووي رحمه الله [٦] .

---

[١] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٣٧٠ .

[٢] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٢٥١ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥٠

وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٣٧٠

[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٦ .

[٥] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٣٧١ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٦ .

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] في الراجح وجمهور الحنابلة[٣] .

وعليه فللمغرب وقتان يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق الأحمر[٤] .

القول الجديد : إن وقت المغرب بقدر وضوء وستر عورة وآذان وإقامة وخمس ركعات . أي انه ليس لها إلا وقت واحد ، وذلك حين تغرب الشمس[٥] .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد"[٦] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بأن للمغرب وقتين ـ الجمهور ـ .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق" وفي رواية "ثور الشفق"[٧] . أي حمرته وثورانه .

---

[١] التمرتاشي ، محمد بن عبد الله ، (ت١٠٠٤هـ / ١٥٩٦م) . تنوير الأبصار ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق عبد الحميد طعمة) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٢٣ .
وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٢] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٣٩٩ .
وانظر : الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٦ .

[٣] الحجاوي ، الإقناع ، ج١ ، ص٨٣ .

[٤] الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٣٧٠ .

[٥] الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص٢٢٦ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٦ .

[٧] أخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم الحديث (٦١٢) ، ص٢٢٣-٢٢٤ .

الدليل الثاني : ما روي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال : "صل معنا" فذكر الحديث وفيه "ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل غيبوبة الشفق"[١] .

الدليل الثالث: ما رواه أبو موسى الأشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، قال "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق"[٢] .

الدليل الرابع: روي عن مروان بن الحكم أنه قال : قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : يقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولين يريد أطول السورتين[٣] .

يمكن توجيه الأدلة : أنها جاءت صريحة في بيان أن وقت المغرب ممتد وليس لها وقت واحد .

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب"[٤] .

وجه الدلالة في هذا الحديث : إن وقت المغرب متسع ولأنها يُجمع بينها وبين العشاء فهذه أمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر[٥] .

وأما من القياس فقالوا : إنها صلاة فرض فجاز أن يكون لها وقتان كسائر الصلوات المفروضة[٦] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس رقم الحديث (٦١٣) ، ص٢٢٤ .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم الحديث (٦١٤) ، ص٢٢٥ .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، رقم الحديث (٧٦٤) . ص١٢٤ .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ، رقم الحديث (٦٧١) ، ص١٠٩.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم الحديث (٥٥٧) – (٥٥٩) ، ص٢٠٥ .

[٥] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٥ .

[٦] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .
وانظر : الضرير الواضح في مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٧٦ .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : أنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها كالظهر والعصر[١] .

ثانياً : إن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق ، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم فرضاً اعتباراً لأول وقتها[٢] .

ثالثاً : إن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتاً لابتدائها[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن للمغرب وقتاً واحداً .

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول .

فمن السنة استدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أمني جبريل فصلى بيَ في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني لوقتها بالأمس"[٤] .

يمكن توجيهه بأن النبي عليه السلام صلى المغرب في يومين بنفس الوقت .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .
وانظر : الضرير ، الواضح في مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٧٦ .
[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .
[٣] الضرير ، الواضح في مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٧٦ .
[٤] أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء ، رقم الحديث (٥٢٦) . ج١ ، ص٢٦٣ .
انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ / ١٩٩٥م) . سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي ، ط٣ ، ٩م ، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
واخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، رقم الحديث (١٠٠٤) ، ج٢ ، ص٥٧٠ .
وقال الشوكاني : وقد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي ، وقال فيه ابن عبد البر : الكلام في اسناده لا وجه له ، وأخرجه من طريق سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث فسلمت طريقته من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد .
انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ، ج١ ، ص٤٣٦ – ٤٣٧ .

الدليل الثاني : ما رواه مرثد بن عبد الله[(١)] ، قال "قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر[(٢)] يومئذٍ على مصر " فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، فقال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"[(٣)] .

وجه الدلالة في الحديث : إن إنكار أبي أيوب دليل على أنه ليس لها إلا وقت واحد[(٤)]

الدليل الثالث : ما رواه جابر ، قال : "كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار"[(٥)] . يمكن توجيهه : بأنه جاء صريحاً بأن للمغرب وقت واحد ليس ممتداً .

وأما من المعقول :

أولاً : إنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما **بعدها كالصبح**[(٦)] .

---

(١) مرثد بن عبد الله : هو أبو الخير اليزني المصري ، ثقة فقيه ، مات سنة تسعين .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص٢٣٦ .

(٢) عقبة بن عامر : الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم الحديث (٤٢١) ، ج١ ، ص٣٤٩ .
قال ابن عبد الهادي : هذا الحديث رواه أبو بكر بن خزيمة ، والحاكم ايضاً ، وقال : على شرط مسلم وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو صدوق .
انظر : ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد ، (ت٧٤٤هـ / ١٣٤٣م) . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق أيمن صالح) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .

(٥) اخرجه أحمد في مسنده ، في مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبد الله ، رقم الحديث (١٥١٧٩) ، ص١٠٥٥.
انظر : ابن حنبل ، أحمد ، (ت٢٤٠هـ / ٨٥٤م) . مسند أحمد ، ١م، بيت الأفكار الدولية ، ١٩٩٨م .
قال الألباني : اسناده صحيح ، أخرجه السرّاج في مسنده .
انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، ج١ ، ص٢٧٧ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .

ثانياً : إنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها فلما كانت المغرب وتراً في العدد كانت وتراً في الوقت[١] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بامتداد الوقت إلى مغيب الشفق الأحمر – الجمهور –

أجاب القائلون بأن للمغرب وقتاً واحداً عن استدلال هؤلاء بحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف في المغرب من عدة أوجه:

أولها : أن السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن قد كملت إلا بعد حين ، فيمكن أنه قرأهـــا قبـــل اكتمالها وكانت آيات يسيرة ، فسورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فقد كـــان بـــين أولهـــا وآخرها سنة .

ثانيهـــا : يحتمل أنه قرأ من الايات التي فيها ذكر الأعراف ، فقيل : قرأ الأعراف فيقول قائل : شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة وإنما شرب واكل شيئاً منه .

ثالثها : أنه محمول على الاستدامة دون الابتداء[٢] .

وأما استدلالكم بوجوبها على أصحاب الأعذار .

فيجاب عنه : أن هؤلاء يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا ، وإن لم يكن وقتـــاً لهـــا ، لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد[٣] .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢١ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢١ – ٢٢ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٢ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن للمغرب وقتاً واحداً .

أجاب القائلون بامتداد وقت المغرب عن استدلال هؤلاء بحديث إمامة جبريل من أوجه[١] :

أحسنها وأصحها : إنما أراد أن يبين وقت الاختيار والفضيلة ، لا وقت الجواز كما في سائر الصلوات حيث لكل منها وقت فضيلة ووقت جواز .

ثانيها : إن حديث جبريل كان بمكة وهذه الأحاديث التي رويناها متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل .

ثالثها : ثم إن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين :

الأول : رواتها أكثر .

الثاني : أنها أصح اسناداً .

ولهذا خرجها الإمام مسلم في "صحيحه" دون حديث جبريل .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها ، فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو امتداد المغرب وهو ما رجحه النووي رحمه الله ، وذلك للأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها . ثم إن في ذلك تيسيراً على المسلمين .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :

أولاً : بناء على قول امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر يصح أن يبتدئ الصلاة في أي وقت من هذا وعليه فللمغرب ثلاثة أوقات[٢] :-

الأول : وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٦ .
وانظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٢٥٢ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٧ .

الثاني : وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق .

الثالث : وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر .

ثانياً : بناء على قول أن للمغرب وقتاً واحداً .

وهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر عورة وأذان وإقامة ، فيكون الاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال ، فبعض الناس حركته ثقيلة والبعض حركته خفيفة[١] .

ثالثاً : لو شرع في صلاة المغرب ومدها بتطويل القراءة حتى غاب الشفق فهل له ذلك ، فيه وجهان[٢] :

أصحهما : الجواز ، **الثاني** : المنع .

رابعاً : هل يتقدر وقت المغرب بالفعل أو بالعرف[٣]؟ وجهان[٤]:

أحدهما : بالفعل وهو بعد غروب الشمس ومضي قدر طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات .

الثاني : **بالعرف** : وهو ان يكون إذا أتى الصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عن أول الوقت لأن الفعل يختلف بالعجلة والإبطاء . ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل .

---

(١) النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٧ .

(٢) الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٣٧١ .

(٣) العرف : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء .

انظر : زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ص٢٥٢ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ، ص٢٢ .

المبحـــث السابـــع

تعجيـــل العشـــاء

لا خلاف عند الشافعية أن تعجيل الصلاة لأول وقتها هو الأفضل والأولى وهــذا فـــي صلاة الصبح والعصر والمغرب على الإطلاق ، وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر وإلا استحب الإبراد أي التأخير إذا كان المسجد بعيداً حتى يصبح للجدران ظل يمشي فيــه من يريد الجماعة[١] .

ولكن وقع الخلاف في صلاة العشاء ، أيهما أفضل التعجيل أم التأخير ؟ على قولين[٢] :

القول القديم : تعجيل صلاة العشاء وتقديمها هو الأفضل .

وهو الأصح ، وبه قال في الجديد .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل"[٣] .

وبه قال بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] .

القول الجديد : أن تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه هو الأفضل ، ما لم يجاوز وقــت الفــضيلة والاختيار[٦] . وبه قال جمهور الحنفية[٧] والحنابلة[٨] .

---

[١] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٢٩٥ – ٢٩٦ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٩ .
[٣] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٤٣ .
[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٢٥ .
[٥] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٩٥ .
[٦] الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص٢٤ .
[٧] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٣٣ .
[٨] الحجاوي ، الإقناع ، ج١ ، ص٨٣ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٤١ .

وهناك من الحنفية[١] من قيد التأخير بالشتاء ، وقال بتعجيلها في الصيف وكره تأخيرها إلى النصف الأخير من الليل ومنهم من قال : يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل .

أما الحنابلة[٢] فقيدوا الاستحباب بالتأخير إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل ، ما لم يشق على المأمومين ، فإن شق كره التأخير .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "وقطع الزبيري في "الكافي" بتفضيل التأخير ، وهو أقوى دليلاً للأحاديث"[٣] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بالتعجيل .

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

فمن الكتاب استدلوا فيما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى : "حافظوا على الصلوات"[٤] .

وجه الدلالة في الآية : ان المحافظة عليها تكون بتعجيلها وبالمواظبة على أدائها[٥] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : "فاستبقوا الخيرات"[٦] .

وجه الدلالة في الآية : أن الصلاة تعد من الخيرات[٧] .

---

[١] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٤٣٠ .
[٢] المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ، ص٣٠٨ .
[٣] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٣ .
[٤] سورة البقرة ، آية (٢٣٨) .
[٥] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ، ص٣٤١ .
[٦] سورة البقرة ، آية (١٤٨) .
[٧] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٣٧٥ .

وأما من السنة فاستدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ، قال : "الصلاة على وقتها"[١] .

يمكن توجيه الدليل : بأنه جاء عاماً لم يفرق بين صلاة وأخرى .

الدليل الثاني : ما رواه النعمان بن بشير "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة"[٢] . أي لليلة ثالثة .

وجه الدلالة في الحديث : إن النبي عليه السلام كان يُصلي العشاء بمجرد دخول وقتها وذلك عند مغيب الشفق[٣] .

وأما من القياس :

فقالوا : إنها كسائر الصلوات[٤] ، فالأفضل فيها التعجيل .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : أن محل استحباب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة ، فإن عارضته فلا يكون مطلوباً . فيندب التأخير لمن يرمى الجمار في الحج ، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، رقم الحديث (٥٩٧٠) ، ص١٠٤٥ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من قال بتعجيل العشاء ، رقم الحديث (٢١١١) ، ج١ ، ص٦٥٩ .

[٢] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة "أبواب الصلاة" باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة رقم الحديث (١٦٥) . ج١ ، ص٣٠٦ .
قال أبو عيسى : حديث صحيح .
انظر : الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج١ ، ص٣٠٦ .
وقال الشوكاني : أخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي : وهو صحيح .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٤٦٧ – ٤٦٨ .

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٢٦ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٢ .

[٥] ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص١٥٤ .

ثانياً : التعجيل في الصيف لا يؤدي إلى السمر بعد العشاء ، لأن الناس ينامون فيه قبل ثلث الليل، فتعتبر فيه المسارعة إلى الخير ، بخلاف الشتاء[١] .

ثالثاً : إن في تأخير الصلاة ، خاصة في الصيف تقليل الجماعة[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بتأخير العشاء :

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة"[٣] .

الدليل الثاني : ما رواه أبو برزة رضي الله عنه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها"[٤] .

الدليل الثالث : مارواه ابن عباس رضي الله عنه، قال:"أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس ، واستيقظوا. ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : الصلاة ، فخرج رسول صلى الله عليه وسلم فقال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا"[٥].

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٣٢٦ .

[٢] العيني ، البناية ، ج٢ ، ص٥٣ .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ، ص٩٤ . واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث (٦٤٣) ، ص٢٣٣ .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، رقم الحديث ، (٥٦٨) ، ص٩٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم الحديث (٦٤٧) ، وما بعده ، ص٢٣٤ .

[٥] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، رقم الحديث (٥٧١) ، ص٩٥ .

الدليل الرابع : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه : الصلاة ، نام النساء والصبيان فخرج وقال : ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"[١] .

الدليل الخامس : ما رواه أنس رضي الله عنه قال : "أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها"[٢] .

الدليل السادس : ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه[٣] .

وأما من القياس :

فقالوا : إن الحكمة من التأخير إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار[٤] .

وأما من المعقول فقالوا : إن في تأخير العشاء قطع للسمر بعدها[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، رقم الحديث (٥٦٩) ، ص٩٥. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث (٦٣٨) ، ص٢٣١ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث (٥٧٢) ، ص٩٦ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث (٦٤٠) ، ص٢٣٢ .

[٣] أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، رقم الحديث (١٦٧)، ص٣١٠ – ٣١١ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

انظر : الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج١ ، ص٣١٢ .

[٤] الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن . زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الله إبراهيم) ، الشؤون الدينية ، دولة قطر ، ج١ ، ص١٣١ – ١٣٢ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتأخير .

أجاب القائلون بالتعجيل عن استدلال القائلين بالتاخير بهذه الأحاديث بأن التعجيل هو الذي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام[١] .

وقد يعترض على ذلك فيقول قائل : إذا كان التعجيل هو الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون تأخيرها هو الأقوى دليلاً .

قيل : إن هذا الأمر محتمل لا مانع منه ، ويمكن الجمع بين الأدلة فإذا ثبت أنه كان يستحب التأخير، فيحتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك لمشقة انتظارهم أو لتعبهم في أعمالهم واشغالهم التي كانوا بها نهاراً ، أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء ربما فوّت عليهم ما يحتاجون إلى فعله .

فجمهور الأصحاب من الشافعية أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي رحمه الله نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير ، واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التاخير هو الأقوى دليلاً[٢] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو استحباب التعجيل وذلك لقوة الأدلة ، ولأنه الأقرب لواقع الناس وحتى يبقى هذا الركن قائماً لا يتخلف عنه الكثير لأسبابه ، ثم إن أدلة القائلين بالتأخير لم تخل من النقد ، وكما أنني لم أجد فيما بحثت أي اعتراض على أدلة القائلين بالتعجيل .

---

[٥] العيني ، البناية ، ج٢ ، ص٥٢ – ٥٣ .

[١] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ، ص٣٤٢ .

[٢] العجيلي ، سليمان بن عمر ، (ت١٢٠٤هـ / ١٧٨٩م) . حاشية الجمل على شرح المنهج ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق عبد الرزاق غالب) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج١ ، ص٤٣٣ – ٤٣٤ .

الفصـــل الثالـــث

مسائل الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إعتبار النصاب في زكاة الزكاز

المبحث الثاني : قضاء الصوم عن الميت

المبحث الثالث : شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه

المبحـــث الأول

إعتبار النصاب في زكاة الركاز

الركاز : في اللغة : بكسر الراء ، واحده رِكزة ، وهو ما ركزه الله في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية[١] .

وفي الإصطلاح : الكنز المدفون في الأرض الذي لا يعرف له مالك ، معدناً كان أم نقداً[٢] .

وقيل : هو دفين الجاهلية[٣] .

لا خلاف عند الشافعية أن الركاز لا يعتبر فيه الحول وقد نقل الماوردي فيه الإجماع[٤].

ولكن وقع الخلاف في اعتبار نصابه ، على قولين[٥] :

القول القديم : لا يعتبر النصاب في زكاة الركاز ، بل يخمس قليله وكثيره .

يقول الامام الشافعي رحمه الله : "ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان بالغاً ثمنـــه مـــا بلغ"[٦] . وبهذا القول قال الحنفية[٧] والمالكية[٨] في الراجح والحنابلة[٩] .

---

[١] مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٣٧٠ .

وانظر: قلعه جي، محمد وقنيبي، حامد،(١٩٨٥م). معجم لغة الفقهاء. (ط١) . ١م . بيروت: دار النفائس ، ص٢٢٦.

[٢] قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٢٦ .

[٣] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١١٢ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٣٨ .

[٥] الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص١٣٧ .

[٦] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٢٨٥ .

[٧] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٣ ، ص٣٠٤ .

[٨] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٢ ، ص٥٠١ .

وانظر : الأصبحي ، مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ / ٧٩٥م) . المدونة ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق حمدي الدمرداش) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٤٠٥ .

[٩] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٢٦٨ .

وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٨٢ .

القول الجديد : يعتبر النصاب ، فلا يخمس ما دون النصاب .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : "لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب الزكاة أن زكاته الخمس"[١] .وهو الأظهر كما صرح بذلك الرافعي[٢] ، والأصح كما صرح به البغوي[٣] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بعدم اعتبار النصاب – الجمهور – .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس .

من السنة :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"[٤] .

يمكن توجيهه : أنه جاء عاماً لا يفرق بين ما بلغ النصاب من الركاز أو لا . فأوجب في قليله وكثيره الخمس .

وأما من القياس فقالوا : إنه مالٌ كان في أيدي الكفرة فحوته أيدينا غلبةً فكان مظهور عليه في الإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة[٥] .

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٢٨٥ .

[٢] الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص١٣٧ .

[٣] البغوي ، التهذيب ، ج٣ ، ص١١٨ .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، رقم الحديث (٢٣٥٥) ، ص٣٧٨ .

وأخرجه في كتاب الزكاة ، باب وفي الركاز الخمس ، رقم الحديث (١٤٩٩) ، ص٢٤٤ .

[٥] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٩٥ .

وانظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٤٢٠ .

ثانياً : أدلة القائلين باشتراط النصاب .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس .

فمن السنة استدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : "لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً"[١]

الدليل الثاني : ما روي في حديث المقداد : أنه ذهب لحاجة ، فإذا بجرذٍ يخرج من أرضه دنانير فأخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ زكاتها"[٢] .

وجه الدلالة في الأحاديث : أنها جاءت صريحة في اشتراط النصاب دون تفريق بين الركاز وغيره[٣] .

وأما من القياس فقالوا : إنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعادن[٤] .

ويمكن مناقشة أدلة القائلين باشتراط النصاب : بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو عدم اشتراط النصاب وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القائلين باشتراط النصاب .

---

[١] أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية ... ، رقم الحديث (١٨٧٣)، ج٢ ، ص٢٥٣ .
قال ابن حجر فيه : اسناده ضعيف .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٣٨٢ .

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة ، باب ما جاء في الركاز ، رقم الحديث (٣٣١٢) ، ج٣ ، ص٥١٦ – ٥١٧ .
قال الألباني : حديث ضعيف .
انظر : الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، ص٣١١ – ٣١٢ .

[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٣٧ .

[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١١١ .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :

أولاً : عدم اعتبار النصاب في الركاز يوجب الخمس في كل جنس قليلاً كان أو كثيراً ، ويصرف مصرف الصدقات على المذهب[١] .

ثانياً : بناءً على قول اشتراط النصاب ، فإن وجد نصاباً أخرج الخمس ، وإن وجد أقل من النصاب نظر . فإن لم يكن عنده ما يكمل به النصاب أو كان ولكن بالإضافة إليه لا يبلغ نصاباً فلا شيء فيه .

وإن كان له مال من غير جنس الركاز فلا شيء فيه أيضاً ، وإن كان عنده ما يكمل به النصاب ومن جنسه ضم إليه لإخراج الخمس فلو وجد مائة درهم وعنده نصاب من جنسه ووجده مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ، فعندئذ يخرج الخمس من الركاز ، وربع العشر من النصاب الموجود عنده ، وذلك لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب ، والركاز لا يعتبر فيه الحول فلا يجري مجرى ما حال عليه الحول[٢] .

ثالثاً : الركاز إذا لم يكن عليه إشارة الإسلام ، فهو ملك لواجده أياً كان رجلاً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، وعليهم الخمس لأنهم ممن تجب عليهم الزكاة[٣] .

رابعاً : أما الركاز الموجود في أرض موات من ضرب الإسلام فهو لقطة[٤] يعرفها الواجد حولاً، وإن وجد من ضرب الجاهلية فهو لواجده وعليه زكاته ان كان أهلاً[٥] .

---

(١) البغوي ، التهذيب ، ج٣ ، ص١١٨ – ١١٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١١٩ .

وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج٤ ، ص٢١٣ – ٢١٤ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٤٢ .

(٤) اللقطة في الإصطلاح : ما وجد في موضع غير مملوك من مالٍ أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغيره حربي .

انظر : الخطيب الشربيني ، ج٣ ، ص٥١١ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٤٠ .

خامساً : الركاز الموجود في ارض محياة مأهولة بالسكان ملك لأصحابها وليس للواجد شيئاً.

وان وجد في أرض محياة غير مأهولة وكانت من ضرب الإسلام فهو لأصحابها إن عرفوا وإلا فلبيت المال .وان كانت من ضرب الجاهلية فما وجد فهو لواجده وعليه زكاته ان كان أهلاً[١] .

سادساً : أما الركاز الموجود في غير بلاد الإسلام ، فحكمه حكم الركاز الموجـود فـي بـلاد الإسلام .وأما ما وُجِدَ في بلاد أهل الحرب في أرضهم الموات فهو ركاز تجب فيه الزكـاة وان وجد في عمرانهم فهو غنيمة يؤخذ خمسها ولا يكون ركازاً[٢] .

سابعاً : من أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها ركاز فهو له سواء أكان هو الواجد أو لا[٣] .

ومن أقطعه الإمام أرضاً فظهر فيها ركاز ،فهو لمقطَع الأرض سواء أكان هو الواجد أو غيره ، لأنه يملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالابتياع[٤] .

---

(١) الماوردي، الحاوي ، ج٣ ، ص٣٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٤٠ – ٣٤١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٤٢ .

(٤) الروياني ، بحر المذهب ، ج٤ ، ص٢١٥ .

المبحـــث الثانـــي

قضاء الصوم عن الميت

لا خلاف عند الشافعية أن الحي الذي تعذر صومه بمرض أو غيره وكان مأيوساً مـــن برئه أنه لا يصح الصوم عنه . وقد نقل فيه الماوردي الإجماع[١] .

وكذلك من كان معذوراً وقد فاته شيء من رمضان أو غيره من نذر أو كفارة فمات قبل التمكن من القضاء بأن دام عذره إلى الموت فعندئذٍ لا يجب عليه قضاء ولا فدية ولا إثم عليـــه مـــادام العذر باقياً واتصل بالموت ، كما لا يجب شيء على ورثته ولا في تركته من صيام أو إطعام[٢].

ولكن وقع الخلاف فيمن تمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات ، فهل يصوم عنه وليه* أم لا ؟

في المسألة قولان[٣] :

القول القديم : جواز صوم الولي عنه .

يقول الإمام النووي رحمه الله : "هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار"[٤].

وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم ، والزهري والأوزاعي وداود[٥] .

---

[١] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص١٩٠ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٦٨ .

* الولي : من له السلطة الشرعية التي يتمكن من خلالها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها .
انظر : الزحيلي ، وهبه ، (١٩٨٤م) . الفقه الإسلامي وأدلتـــه . (ط١) . ٩م . دمـــشق : دار الفكـــر . ج٤ ، ص١٣٩ – ١٤٠ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٦٨ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٢٦٨ .

[٥] الصردفي ، محمد بن عبد الله ، (ت٧٩٢هـــ / ١٣٨٩م) . المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط١ ، ٣م ، (تحقيق سيد محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٣٣٥ .

وبه قال المالكية[١] والحنابلة[٢] فيما إذا كان في ذمته صوم منذور .

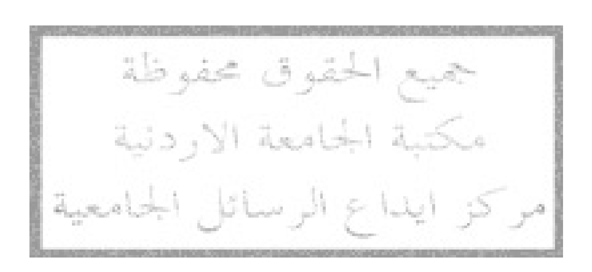
القول الجديد : لا يصح صوم الولي عنه بل يجب في تركته لكل يوم مد* من طعام.

وقد نقل فيه الإمام الماوردي إجماع الصحابة[٣] .

يقول المحلي رحمه الله : "والمشهور من المذهب تصحيح الجديد"[٤] .

وبه قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] .

إلا أن المالكية[٨] والحنابلة[٩] أجازوا الصوم عن الغير في صوم النذر .



---

[١] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٣ ، ص٣٤١ .
[٢] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٣١٧ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٩٣ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٤ .
* المُدّ : هو ضرب من المكاييل ، وهو ربع صاع ، وهو قدر النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة أرطال.
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٤٠٠ .
[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٤٥٢ .
[٤] المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، (ت٨٦٤هـ / ١٤٥٩م) . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ط١، ١م ، (تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص١٧٨ .
[٥] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٣ ، ص٤٦٩ .
[٦] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٣ ، ص٣٤٠ .
[٧] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٣١٦ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٩٣ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٤ .
[٨] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٣ ، ص٣٤١ .
[٩] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٣١٧ .
وانظر المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٩٣ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بجواز صوم الولي .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[١] .

يمكن توجيهه : أن الحديث جاء مطلقاً لم يبين " ما إذا كان صوم رمضان أو نذر أو تطوع" .

ثانياً : ما رواه ابن عباس ، قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضي عنها ؟ فقال : لو كان على أمــك ديــن أكنــت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يُقضى"[٢] . **وفي رواية** "جاءت امرأة" .

الدليل الثالث : ما رواه بريده[٣] قال : "بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وســلم إذ أتتــه امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية ، وأنها ماتت ، فقال : وجب أجــرك

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث (١٩٥٢) ، ص٣١٤ .
واخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث (١١٤٧) ، ص٤١٤ .

[٢] اخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث (١٩٥٣) ، ص٣١٤ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث (١١٤٨) ، ص٤١٤ – ٤١٥ .
واخرجه أبو داود من رواية قريبة في كتاب الأيمان والنذور ، باب قضاء النذر عــن الميــت ، رقــم الحــديث (٣٣١٢) ، ج٤ ، ص١٠٧ .

[٣] بريده : هو أبو عبد الله بن الحصيب بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي ، أسلم حين مرّ به النبي عليــه السلام مهاجراً ثم قدم عليه بعد أحد فشهد مشاهده وشهد الحديبية وبيعة الرضوان سكن المدينة ثــم رحــل إلــى البصرة ومنها إلى خراسان غازياً وبقي فيها إلى أن مات .
انظر : ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت٦٣٠هــ / ١٢٣٣م) . أسد الغابة في معرفــة الــصحابة ، ط١، ٥م ، (تحقيق الشيخ خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٢٠٣ .

وردّها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنهـا ؟ قـال : صومي عنها ، قالت إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها"[١] .

وأما من القياس :

فقد قاسوا ذلك على الحج ، وقالوا إنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجـاز أن تـدخلها النيابـة كالحج[٢].

وأما من المعقول :

فقالوا : إن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر اخف حكماً ، لأنه لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب نفسه[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بالإطعام دون الصوم :

استدلوا على ذلك من السنة والقياس .

من السنة :

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صوم شهر فليُطعم عن كل يوم مسكيناً"[٤] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث (١١٤٩) ، ص٤١٥ .

[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٤٥٣ .

[٣] ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج٣ ، ص٤٣٧ .

[٤] أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء من الكفارة ، رقم (٧١٨) ، ج٣ ، ص٩٦-٩٧ .
قال الألباني رحمه الله : حديث ضعيف .
انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي ، ١م، (إشـراف زهيـر الـشاويش) ، المكتـب الأسلامي: دمشق ، ص٨١ .
وقال الزيلعي : وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر أنــه موقـوف فقـد ضعفه عبد الحق في "أحكامه" لأن فيه اشعث وابن أبي ليلى .
وقال البيهقي في "المعرفة" لا يصح هذا الحديث فإن فيه محمد بن أبي ليلى وهو كثير الوهم .
انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج٢ ، ص٤٦٤ .

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس قال:"لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه"[١].

يمكن توجيه هذه الأدلة : انها جاءت مصرحة بالإطعام ونفي الصوم عن الغير .

وأما من القياس فقالوا : إن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز فلا تدخلها النيابة بعد الوفاة ، كالصلاة[٢] .

وأما من المعقول فقالوا : إن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم[٣]

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بصوم الولي .

أجاب القائلون بالاطعام عن استدلال القائلين بجواز صوم الولي بالأحاديث من وجهين :-

أولاً : إن المراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الاطعام[٤] . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فليطعم عن كل يوم مسكيناً"[٥] .

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام ، باب صوم الحي عن الميت ، رقم الحديث (٢٩١٨) ، ج٢ ، ص١٧٥ .

انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ / ٩١٥م) . سنن النسائي الكبرى ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م .

صححه ابن حجر وقال : اسناده صحيح .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

[٢] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص١٩٥ .

وانظر : الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٣ ، ص٤٣ .

وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٤٥٣ .

وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٠٦ .

[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٤٥٣ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٤٥٣ .

[٥] تقدم تخريجه .

ثانياً : إن حديث ابن عباس منسوخ لأن فتوى الراوي على خلاف ما روى بمنزلة الناسخ[١] .

أما قياسهم على الحج فأجابوا عن ذلك من عدة وجوه :

أولها : أنه محمول على جواز النيابة في الحج حال الحياة عند العجز ، وأما الصوم فلا يجوز فيه النيابة حال الحياة عند العجز[٢] .

ثانيها : أن الحج يجوز الاستئجار عليه بخلاف الصوم[٣] .

ثالثها : أن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين وحينئذٍ لا يصح قياس الصوم على الحج[٤] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالاطعام .

أجاب القائلون بالصوم عن استدلال القائلين بجواز الإطعام بالأحاديث من وجوه :-

أولاً : إنّ حديث ابن عمر في الاطعام ضعيف[٥] ، وقد قال فيه الترمذي أنه لا يصح مرفوعاً بل الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ أنه من كلام ابن عمر ، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد اتفق على تضعيف محمد ابن أبي ليلى وأنه لا يحتج بروايته وان كان إماماً في الفقه[٦] .

ثانياً : أما بالنسبة للأحاديث الأخرى فهي ضعيفة أيضا . **وهذا ما قاله النووي** : "قال البيهقي : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ... ، قال : ورأيت بعضهم ، ضعف حديث عائشة"[٧] .

---

[١] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٣ ، ص٤٦٩ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٦٩ .

[٣] الروياني ، بحر المذهب ، ج٤ ، ص٣١٣ .

[٤] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٦ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٨٥ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٧٠ – ٢٧١ .

[٧] المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص٢٧٠ .

ثالثاً : أما بالنسبة لما قالوه من تاويل الأحاديث أن المراد بها الاطعام بدل الصوم فتأويل باطل ترده الأحاديث الصحيحة التي استدللنا بها .

فحديث عائشة وابن عباس في الاطعام مقابلة لأحاديث ثبت فيها الصوم عن الولي[١] .

وهذا ما رجحه النووي بقوله : "الصواب ، الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء أكان صوم رمضان أو النذر أو غيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : "إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف" وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق . والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمنا عنه في آخر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة ، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها"[٢] .

ويقول الإمام الرملي رحمه الله : "فالقديم أظهر وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب ، وأنه الذي ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة ، وليس للجديد حجة من السنة ، والحديث الوارد بالاطعام ضعيف"[٣] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها فإن الرأي الذي يترجح لدي هو جواز الصوم عن الميت وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة فيه ، ولأنه ليس للقول الآخر حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص٢٧١ .

[٢] المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص٢٧٠ .

[٣] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص١٩٠ .

الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في الأقوال :

بناءً على قول جواز الصوم يتفرع لدينا ما يلي :-

أولاً : الولي غير ملزم بالصوم عن الميت بل هو متبرع بذلك ، وعليه فالولي مخير بين الصيام أو الإطعام[١] .

ثانياً : لو استأجر الولي أجنبياً ليصوم عنه جاز كما في الحج[٢] .

ثالثاً : جواز صوم جماعة في يوم واحد عن الميت[٣] .

رابعاً : لو استقل الأجنبي بذلك دون إذن أوامر من الولي أو إجارة منه ففي إجزائه ، وجهان : أظهرها : المنع[٤] .

خامساً : لا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام[٥] .

وبناءً على قول الإطعام دون الصوم : فإن مات قبل مجيء رمضان الثاني أطعم عنه لكل يـوم مداً من الطعام بلا خلاف عند الشافعية .

وإن مات بعده فوجهان : أصحهما : يطعم عن كل يوم مدين[٦] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص٢٦٩ .

[٢] الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص٢٣٧ .

[٣] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٥ .
وانظر : ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج٣ ، ص٤٣٨ .

[٤] الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص٢٣٧ .

[٥] ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج٣ ، ص٤٣٨ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٧١ .

المبحـــث الثالـــث

شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه

لا خلاف عند الشافعية أن المُحْرِم إذا لم يشترط التحلل وكان مريضاً ، فلــيس لـــه أن يتحلل ، بل يصبر حتى يبرأ ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها ، وإن كان محرماً بحج وفاته تحلل بعمرة وعليه القضاء[١] .

ولكن وقع الخلاف فيما إذا شرط مع الإحرام الإحلال بالمرض أو غيره ، كأن يقول في إحرامه : إن حبسني مرض أو انقطعت بي نفقة أو عاقني عائق ، فهل يصح ذلك أم لا ؟

في المسألة قولان[٢] :

القول القديم : صحة الشرط وجوازه وانعقاده .

وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أنه الأصح في المذهب[٣] .

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤] ولا شيء عليه من هدي أو قضاء .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٤ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٣٥٨ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٤ – ١٨٥ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٣٥٩-٣٦٠ .
[٣] النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٥ .
[٤] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٤٠١ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص١١٠ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص١٨١ .

القول الجديد : عدم إفادة الشرط وانعقاده ، والعمل به غير جائز .

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] إلا أنهم قالوا بجواز التحلل إذا أحصر الحاج بعدو أو أصابه مرض ونحوه فمنعه من المضي في حجه .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بجواز التحلل بالاشتراط .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها: حجي واشترطي ، وقولي: اللهم مَحِلي حيث حبستني".

وفي رواية : "أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني أريد أن أحج فأشترط ، قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي: لبيك اللهم لبيك ، محلى من الأرض حيث تحبسني"[٣] .

---

[١] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٤٠٥ .
وانظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٢١٣ .
[٢] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٣٥٠ .
وانظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص٥٩٣ – ٥٩٤ .
[٣] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم الحديث (٥٠٨٩) ، ص٩١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ، رقم الحديث (١٢٠٧) – (١٢٠٨) ، ص٤٤٦ – ٤٤٧.

الدليل الثاني : ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة : "هل تستثني إذا حججت ، فقال: ماذا أقول ؟ قالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة[١].

وأما من القياس فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : لما جاز له أن يخرج من الصوم المنذور بشرط العذر بالاجماع جاز ذلك في الحج[٢] .

ثانياً : لما جاز له أن يتحلل من الإحرام عند الاحصار من جهة العدو جاز في المرض[٣] .

وأما من المعقول :

فقالوا : إن للشرائط تأثيرات في العبادات ، بدليل أنه لو قال : إن شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً كان على شرطه[٤].

ثانياً : أدلة القائلين بعدم إفادة الشرط .

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس

من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله"[٥] ،وهذا دليل انفرد به الشافعية .

ويمكن توجيهه : بأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة .

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ، رقم (٩٢٨) ، ج٢ ، ص٥٣٧ .
وأخرجه البيهقي ، في كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، رقم الحديث (١٠١٢١) ، ج٥ ، ص٣٦٥ .
انظر : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) . السنن الكبرى ، ط١ ، ١١م، (تحقيق محمد عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

[٢] الروياني ، بحر المذهب ، ج٥ ، ص٣٥٥ .
وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٣٦٤ .

[٣] الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص٧٠٥ .

[٤] ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٢٠٤ .

[٥] سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

ثانياً : قوله تعالى : "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي"[١] ، وهذا دليل انفرد به الحنفية .

وجه الدلالة في الآية : أن الإحصار وهو المنع كما يكون بالعدو يكون بالمرض ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢] . أي أن الإحصار يشمل المرض وغيره .

ثالثاً : قوله تعالى : "فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"[٣] وهذا دليل الحنفية .

وجه الدلالة في الآية من وجهين[٤] :

الأول : إن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لأنه إذا زال مرضه أمن الموت أو زيادة المرض .

الثاني : إن المحصَر من العدو مراد من الآية وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً بها أيضاً .

وأما من السنة فقد استدلوا فيما يلي :-

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : "من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل"[٥] .

فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق .

---

[١] سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

[٢] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٤٠٥ .

وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٩١ .

[٣] سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٩١ .

[٥] اخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاحصار ، رقم الحديث (١٨٥٧) ، ج٢ ، ص٤٦٧ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب المحصر ، رقم الحديث (٣٠٧٨) ، ص٤٤٨ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، رقم الحديث (٩٤٠) ، ج٣ ، ص٢٧٧ .

قال أبو عيسى فيه : حديث حسن صحيح .

انظر : الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج٣ ، ص٢٧٧ .

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر : "من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة"[١] .

الدليل الثالث : ما رواه سالم عن ابن عمر : "أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله"[٢] .

الدليل الرابع : ما رواه ابن عباس : "لا حصر إلا حصر العدو"[٣] .

الدليل الخامس : ما رواه أبو قلابة[٤] "خرجت معتمراً ، حتى إذا كنت ببعض المياه وقعت على رجلي فكسرت ، فأرسلت إلى ابن عمر وابن عباس ، فسئلا ، فقالا : العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت ، قال : فبقيت على ذلك الماء ستة أشهر أو سبعة محرماً حتى وصلت إلى البيت"[٥] .

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، رقم الحديث (٨١٢) ، ص٢٣١ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالاحصار بالمرض ، رقم الحديث (١٠٠٩٢) ، ج٥، ص٣٥٩ .

قال الألباني رحمه الله : حديث صحيح موقوف ، واسناده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : الألباني ، ارواء الغليل ، ج٤ ، ص٣٤٧ .

[٢] اخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الاحصار في الحج ، رقم الحديث (١٨١٠) ، ص٢٩١ .

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ، برقم (٩٣١) ، ج٢ ، ص٥٤٩ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض ، رقم الحديث (١٠١٠٠) ، ج٥ ، ص٣٦١ .

قال ابن حجر : اسناده صحيح .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٦٠٢ .

[٤] أبو قلابة : عبد الملك بن محمد بن عبد الله ، روى عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر وغيرهم ، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد ، مات سنة (٢٧٦هـ) وهو ابن ست وثمانين سنة .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج١ ، ص٥٢٢ .

وانظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٥ ، ص٤٣٦ .

[٥] أخرجه مالك في كتاب الحج ، باب فيمن أحصر بغير عدو ، رقم الحديث (٨١١) ، ص٢٣١ .

وأخرجه البيهقي ، في كتاب الحج ، باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض ، رقم الحديث (١٠٠٩٤) ، ج٥، ص٣٥٩

يمكن توجيه الأدلة السابقة : بأنها جاءت صريحة بعدم إفادة التحلل بالشرط وإنكاره ، واقتصرت على التحلل بالإحصار بالعدو دون غيره .

وأما من القياس :

فقالوا : إنها عبادة لا يجوز التحلل منها بغير عذر فلا يجوز التحلل منها بالشرط كالصلاة[١] .

سبب الخلاف :

يتضح أن سبب الخلاف مبني على ورود الخبر بخصوص المرض[٢] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز التحلل بالشرط .

أجاب القائلون بعدم إفادة الشرط عن استدلال هؤلاء بحديث ضباعة من أوجه :-

الأول : أن المراد بالحبس هو الموت وليس المرض[٣] .

الثاني : أن هذا الحديث خاص بضباعة[٤] .

الثالث : أن المرض لا يجيز التحلل ، لأنه لو كان يجيزه لما احتاجت إلى مثل هذا الشرط[٥] .

وقد رد القائلون بالجواز عن تأويلهم الحبس بالموت ، أنه تأويل باطل ظاهر الفساد ، وعجب من إمام الحرمين كيف قال هذا ، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع للإحرام[٦] .

بمعنى آخر : إنه من العجب أن يشترط الإنسان على نفسه أن يكون الموت قاطعاً للإحرام ، مع أن ذلك مخالف لما وردت به السنة ، أن من يموت محرماً فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة .

---

(١) الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص٥٢٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٥٢٦ .
(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٣٨ .
(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٨ .
وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٣٦٤ .
(٥) الروياني ، بحر المذهب ، ج٥ ، ص٣٥٥ .
(٦) النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٤ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم إفادة الشرط .

أجاب القائلون بجواز التحلل بالشرط عن استدلال هؤلاء بما يلي .

أولاً : أما استدلالهم بقول ابن عمر : أنه كان ينكر الاشتراط .

فقد قال فيه البيهقي : أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره ، كما لم ينكره أبوه ، وحاصلة أن السنة مقدمة عليه[١] .

ثانياً : أما قول ابن عباس : "لا حصر إلا حصر العدو" فهو محمول على من لم يشترط[٢] .

ثالثاً : أما قول ابن عمر : "من حبس دون البيت ..." فهو محمول كذلك على من لم يشترط ، ثم إن السنة مقدمة عليه[٣] .

رابعاً : إن ما قالوه من أنها عبادة لا يجوز التحلل منها بغير عذر ، فهذا يبطل بالصوم المنذور فإنه إذا شرط الخروج منه بعذر جاز بالاجماع[٤] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها فإن الرأي الذي يترجح لدي هو جواز التحلل بالشرط وذلك للأحاديث الصحيحة ، ولأن فيه تيسيراً على المسلمين ، ومعلومٌ أن الـدين مبني على التسهيل والتيسير .

---

(١) النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٤ .
(٢) المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٨٤ .
(٣) المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٨٤ .
(٤) الروياني ، بحر المذهب ، ج٥ ، ص٣٥٥ .

الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في القولين :

أولاً : من قال بصحة الشرط للتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه ، وإن شرطه بلا هـدي لم يلزمه ، وأن أطلق ففيه وجهان : أصحهما : أنه لا يلزمه[١] .

ثانياً : لو قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بالمرض من غير نية[٢] .

وإن قال : إن حبسني مرض تحللت فإنه لا يصير حلالاً إلا أن ينوي ذلك [٣] .

ثالثاً : لو شرط أن يقلب حجه عمرةً عند المرض جاز[٤] .

رابعاً : الشرط المعلق[٥] على غير تحلل ، كأن يقول : أحرمت بحج على أني إذا شئت خرجت منه لم يثبت هذا الشرط بلا خلاف عند الشافعية لأنه ليس فيه غرض صحيح[٦] .

---

[١] النووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٨٤ .
وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٣ ، ص٥٢٧ .
[٢] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٣٦٤ .
[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٤ ، ص٣٦٠ .
[٤] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٣ ، ص٣٠٠ .
[٥] الشرط المعلق : هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط .
انظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ، ص٢٤٨ .
[٦] الروياني ، بحر المذهب ، ج٥ ، ص٣٥٦ .

الفصـــل الرابـــع

مسائـــل متفرقـــة

وفيه خمسة مباحـــث :

المبحث الأول : تقليم أظافـــر الميت

المبحث الثاني : أكل جلد الميتة المدبوغ

المبحث الثالث : امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار

المبحث الرابع : ضمان الصداق في يد الزوج

المبحث الخامس : وطء المَحْرَم بملك اليمين

المبحـــث الأول

تقليـــم أظافـــر الميـــت

لا خلاف عند الشافعية أن المُحرِم إذا مات لا يقلم ظفره ولا شعره ولا يقرب طيباً[١] .

ولكن وقع الخلاف في غير المُحرِم إذا مات ، هل يقلم ظفره أو لا ؟ على قولين[٢] .

القول القديم : كراهة تقليم أظافر الميت .

وهو أحد الأقوال في الجديد[٣] .

يقول الرملي رحمه الله : "ورجحه المصنف – النووي– بقوله : والأظهر كراهته والله أعلم"[٤] .

يقول الأمام الشافعي رحمه الله : "ويتبع ما بين أظفاره بعود ليّن ، يخلل ما تحت إظفار الميــت من وسخ"[٥] .

وبه قال الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨] في رواية مرجوحة وقالوا : وإن قلمت ندب ضـــمها مع الكفن وتدفن معه . إلا أن الحنفية[٩] أجازوا أخذ الظفر إذا كان منكسراً .

---

[١] النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٦٢١ .
[٢] الأنصاري ، الغرر البهية ، ج٣ ، ص٢٢٧ .
[٣] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٢ ، ٤٥٤ .
[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٥٤ .
[٥] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص١٢٧ .
[٦] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٣ ، ص١٠٤– ١٠٥
[٧] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٢ ، ص٣٦١ .
[٨] ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤٨٣ .
[٩] شيخي زادة ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص٢٦٦ .

القول الجديد : استحباب تقليم أظافر الميت .

وبه قطع الشيرازي في "التنبيه" ، والجرجاني[١] في "التحرير" وهوما صححه المحاملي[٢] .

وقطع به في "المقنع" . وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وابن راهويه[٣].

وبه قال الحنابلة[٤] .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بكراهة تقليم أظافر الميت – الجمهور –

استدلوا على ذلك من القياس والمعقول .

فمن القياس استدلوا فيما يلي :-

أولاً : لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الموت ، كان هذا أولى[٥] .

ثانياً : لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأموراً بقلعه في الحياة ، ولكن لا يؤمر بقلعه بعد الموت ، فكان هذا أولى[٦] .

ثالثاً : إنه جزء فلا يقطع بعد الموت كمن وجب قطع يده المستحقة في قطع السرقة في الحياة ، أما بعد الموت فلا قطع عليه ، فكان هذا أولى[٧] .

---

[١] الجرجاني : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ) ، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي اسحاق ، وقد صنف "التحرير" و "المعاياة" و "البلغة" .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٧٨ – ١٧٩ .

[٢] المحاملي :هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت٤١٥هـ) . صنف "تحرير الأدلة" و "المقنع" .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص١٣٢ – ١٣٣ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص١٠١ – ١٠٢ .

[٤] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص٢٧٧ .
وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٧١ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٣٩٦ .

[٥] الماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص١٢ .

[٦] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٢ .
وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج٣ ، ص٢٩٧ .

[٧] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : إن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك وإن اعتاد ذلك في حياته[١] .

ثانياً : إنه قطع جزء من يديه ، فيكره[٢] .

ثالثاً : حكم الموت شامل لأجزائه ، فلا يفصل منه شيء[٣] .

رابعاً : ثم إن الميت يصير إلى البلى بسرعة ، فلا فائدة في تقليم أظافره[٤] .

خامساً : إن تقليم الأظافر يفعل للزينة ، والميت ليس محلا للزينة[٥] .

سادساً : إن الظفر لا يظهر كظهور الشارب ، فلا حاجة إلى قصه[٦] .

ثانياً : أدلة القائلين باستحباب تقليم أظافر الميت .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

من السنة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم"[٧] .

---

[١] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

[٢] الروياني ، بحر المذهب ، ج٣ ، ص٢٩٧ .

وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٦٧٠ .

[٣] الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص٣٦٩ .

[٤] الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص٤٠٨ .

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٦ .

[٦] ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤٨٣ .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ، باب في المرجومة تُغسَل أم لا ، ج٣ ، ص٢٥٤ .

انظر : ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، (ت٢٣٥هـ / ٨٤٩م) . مصنف ابن أبي شيبة ، ١٥م، (تحقيق عبد الخالق الأفغاني) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٩٨٦م .

ملاحظة : بحثت في سنده فوجدت فيه علقمة بن مرشد وعبد الله بن بريدة .

يقول ابن أبي حاتم الرازي : علقمة بن مرشد ثقة ثبت الحديث .

انظر : ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، (ت٣٢٧هـ / ٨٣٨م) . الجرح والتعديل ، ط١ ، ١٠م، (تحقيق مصطفى عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج٦ ، ص٥٣٥ .

أما عبد الله بن بريدة فهو ثقة كما يقول عنه يحيى بن معين .

انظر : المصدر نفسه ، ج٥ ، ص١٥ .

وأما من القياس فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : إن ذلك تنظيف يسن في الحياة ، فيسن بعد الموت قياساً على حال الحياة[١] .

ثانياً : إنه فعل مسنون في الحياة ، لا مضرة فيه فأشبه الغسل وأشبه إزالة الأوساخ[٢] .

وأما من المعقول فقالوا : إن تركه يقبح منظره ، فشرع إزالته[٣] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب .

أجاب القائلون بالكراهة عن استدلال القائلين بالاستحباب : بأنه لم يثبت في ذلك شيء من السنة فهو محدث ، بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك وقد صح النهي عن محدثات الأمور[٤] .

ثم إن في ذلك تصرفاً في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدماً على فعله[٥] .

وهذا القول – الكراهة – **هو الذي رجحه الأمام النووي بقوله :** "قال الشافعي : وتركه أعجب إليّ . هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً ، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه ، فمذهبه

---

[١] التنوخي ، المنجي بن عثمان ، (ت٦٩٥هـ / ١٢٩٥م) . الممتمع في شرح المقنع ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله) ، دار خضر ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٢٦ .

[٢] ابن مفلح ، المبدع ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ، ص١٤٩ .

[٣] ابن مفلح ، المبدع ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

[٤] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٢ ، ص٤٥٤ .

[٥] الشعراني ،أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد ، (ت٩٣٧هـ / ١٥٦٥م) . الميزان الكبرى الشعرانية ، ط١، ٢م ، (تحقيق عبد الوارث محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٢٦١ .

تركه ، وما سواه ليس مذهباً له ، فيتعين ترجيح تركه ، ويؤيد ذلك أيضاً أن الشافعي قال في "المختصر" و "الأم" : يتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ"[١] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو كراهة تقليم أظافر الميت وهو ما رجحه الإمام النووي ، ولأن أدلة القائلين بالاستحباب لم تخل من النقد ، كما انني لم أجد فيما بحثت أي اعتراض على أدلة القائلين بالكراهة .

[١] النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص١٠١ .

المبحـــث الثانـــي

أكل جلد الميتة المدبوغ[١]

لقد جزم المذهب الشافعي بتحريم أكل جلد الميتة المدبوغ مما لا يؤكل وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والبغوي .

وهناك وجه ضعيف لا يفرق بالتحريم بين المأكول وغيره حكاه الفوراني عن شيخه القفال[٢] .

ولكن وقع الخلاف في جلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل ، هل يحل أكله أم لا ؟

في المسألة قولان[٣] :

القول القديم : لا يحل أكله . وبه قال في الجديد[٤] .

وهو الأصح عند الجمهور .

وهو ما رجحه النووي بقوله : "وهذان القولان في حل أكله مشهوران ، أصحهما عند الجمهور "القديم" وهو التحريم للحديث ، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم"[٥] .

وبه قال الحنفية[٦] في الصحيح والمالكية[٧] والحنابلة[٨] .

---

[١] الدباغة : معالجة الجلد بمادة لِيَلين ويزول ما به من رطوبة ونتن .
انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٢٦٩ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص١٢١ .
[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٢١ .
[٤] الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص٤٦ .
[٥] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص١٢١ .
[٦] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج١ ، ص٣٩٤ .
[٧] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج١ ، ص١٦٥ .
[٨] الحجاوي ، الاقناع ، ج١ ، ص١٣ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٩٥ .

القول الجديد : يحل أكله .

وهو ما صححه القفال والفوراني والروياني والجرجاني وقطع به وهو ما صححه الرافعي كما نقله شيخ الإسلام[١] .

سبب الخلاف[٢] :

يتضح لنا أن سبب الخلاف في أكل جلد الميتة المدبوغ إنما هو مبني على جواز بيعه ورهنه . فكأنما الإمام الشافعي رحمه الله سار على خط واحد في بيعه وأكله فإن قال بجواز بيعه جاز أكله ، وإن قال : لا يجوز بيعه لم يجز أكله .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بحرمة أكل جلد الميتة المدبوغ .

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب : قوله تعالى : "حرمت عليكم الميتة"[٣] . وهذا دليل الحنفية والحنابلة .

وجه الدلالة : أن الميتة تشمل الجلد ، فهو جزء منها[٤] .

---

(١) الأنصاري ، الغرر البهية ، ج١ ، ص٣٧ .
(٢) الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٦٦ .
(٣) سورة المائدة ، آية (٣) .
(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٨٥ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٩٥ .

ومن السنة استدلوا :

بما رواه ابن عباس أنه قال : "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله : إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما حرم أكلها"[١] .

يمكن توجيه الدليل : أنه جاء صريحاً في تحريم أكل الميتة ، والجلد جزءٌ منها فلا يحل .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

الأول : إن باطن الجلد لا يطهر بالدباغ ولأن الدباغ لو أفاد الإباحة لم تصح فيما يؤكل لحمه كالمذكاة[٢] . بمعنى أنه في حال التذكية يحرم أكل باطن الجلد فمن باب أولى بالدباغ .

الثاني : أنه لا يلزم من طهارة الجلد المدبوغ إباحه أكله[٣] .

الثالث : أن الجلد جزء من الميتة كسائر أجزائها المحرم أكلها[٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بحل أكل جلد الميتة المدبوغ .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

من السنة : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "دباغ الاديم ذكاته"[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٤٩٢) ، ص٤٣٢ .

و أخرجه في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، رقم الحديث (٥٥٣١) ، ص٩٨٤ .

[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٦٦ .

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٩٥ .

[٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٩٥ .

[٥] أخرجه الدارقطني ، في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، رقم الحديث (١٠٦) ، ج١ ، ص١٢٣ .

قال ابن حجر : اسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون بن قتادة لا أعرفه ، وقد عرفه غيره .

فقد عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٢٠٤ .

وأما من القياس فاستدلوا بما يلي :

أولاً : لما جاز بيعه وهو ميت جاز أكله كذلك[١] .

ثانياً : أنه جلد طاهر من حيوان مأكول فاشبه جلد المذكى[٢] .

وأما من المعقول فقالوا : إنه طاهر غير مضر ولا مستقذر[٣] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتحريم .

أجاب القائلون بالحل عن استدلال القائلين بالتحريم بحديث ابن عباس : بأن المراد تحريم أكـل اللحم وليس الجلد فإنه المعهود[٤] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ ، وذلك لقوة أدلتهم ، حيث إن قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما حرم أكلها" صريحٌ في تحريمها . ثم إنه ليس هناك حاجة ماسة تدعو لأكله ، إذ في الضرورة يؤكل من لحمه لا من جلده ، ثم أن قوله : صلى الله عليه وسلم "دباغ الأديم ذكاته" إنما هو في طهارته بعد دباغه وليس في حل أكله أو حرمته .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج١ ، ص٦٦ .

[٢] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص١٢١ .

[٣] الغزالي ، الوسيط ، ج١ ، ص٢٣٤ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج١ ، ص١٢١ .

المبحث الثالث

امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار

الجدار المشترك لا يخلو حاله من احد ثلاثة أمور – الانتفاع به أو قسمته أو عمارته .

أما في الانتفاع فلا يجوز إلا بعد التراضي كسائر الأملاك المشتركة .

وأما قسمته فجائزة بالتراضي ، ولا يجوز لأحد منهما أن يتصرف بما يضر الآخر لأن الأملاك متلاصقه[١] .

فلو هدم أحد الشريكين الجدار من غير إذن شريكه ، فإن الهادم يجبر على إعادته[٢] .

أما إذا انهدم الجدار بنفسه أو تضرر جزء منه أو هدمه الشريكان معاً ، ثم دعا أحد الشريكين صاحبه إلى البناء والعمارة وامتنع فهل يجبر الممتنع منهما على البناء والعمارة أم لا[٣] ؟

في المسألة قولان[٤] .

القول القديم : يجبر الممتنع على العمارة .

وهو أحد الأقوال في الجديد[٥] .

وقد أفتى بهذا القول الشاشي وابن الصباغ وابن الصلاح والغزالي وجماعة من الشافعية[٦] .

---

[١] الغزالي ، الوسيط ، ج٤ ، ص٥٧ .

[٢] الرافعي ، العزيز ، ج٥ ، ص١٠٩ .

[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠٠ .

وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٤٥٠ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٤٥٠ .

[٥] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤١٢ .

[٦] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٧ – ٦٨ .

وانظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٥٥ .

وبه قال المالكية[١] في الراجح والحنابلة[٢] في الراجح .

يقول الخرشي رحمه الله : "وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع .

ولا يقال : إن هذا بهدمه صار مما ينقسم"[٣] .

ويقول ابن النجار رحمه الله : "وإن طلب شريكٌ في حائطٍ أو سقف انهدم شريكَه ببنـــاءٍ معـــه أُجبر"[٤] .

القول الجديد : لا يجبر الممتنع على العمارة .

وهو الأظهر عند جمهور الأصحاب من الشافعية . وقد صححه المحاملي والجرجاني[٥] .

والماوردي[٦] وهو ما رجحه الأذرعي[٧] .

وبه قال الحنفية[٨] والمالكية[٩] في المرجوح والحنابلة[١٠] في رواية مرجوحة .

---

(١) الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٦ ، ص٣٣٧ .
وانظر : الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٧ ، ص١١٧ .
(٢) الحجاوي ، الاقناع ، ج٢ ، ص٢٠٦ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٢ ،ص٤٦٦ .
(٣) الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٦ ، ص٣٧٣ .
(٤) ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٤٦٦ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ٤٥٠ .
(٦) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .
(٧) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤١٢ .
(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٣٩٥ .
(٩) الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، ج٧ ، ص١١٥ .
(١٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٤٦ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بالاجبار – الجمهور – .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة استدلوا فيما يلي :–

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"[١] .

وجه الدلالة في الحديث : أنه لما نفى لحوق الإضرار دل ذلك على وجوب الإجبار[٢] .

الدليل الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بن العوام على بعض الأنصار ، حتى قال الأنصاري : إن كان ابن عمتك ، فتعمّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"[٣] .[٤]" .

الدليل الثالث : أن الضحاك بن خليفة[٥] أنبع ماء بالعريض وأراد أن يجريه إلى أرضه فلم يصل إليه إلا بعد إمراره على أرض محمد بن مسلمة[٦] ، فامتنع محمد من ذلك وتخاصما إلى عمر رضي الله عنه ، فقال عمر لمحمد بن مسلمة : ليمرنّ به أو أمره على بطنك"[٧] .

---

[١] أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث (١٤٦١) ، ص٤٨٩ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية باب المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم الحديث (٤٤٦١) ، ج٣ ، ص٤٧٠ .
حديث صحيح كما يقول الألباني .
انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، ج٣ ، ص٤٠٨ .

[٢] الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠٠ .

[٣] سورة النساء ، آية (٦٥) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى قبل الأسفل ، رقم الحديث (٢٣٦١) ، ص٣٧٩ .

[٥] الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري شهد أحداً ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٤٦٦ .

[٦] محمد بن مسلمة : أبو عبد الرحمن بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها إلا تبوك حيث استخلفه الرسول على المدينة واستعمله عمر على صدقات جهينة، مات بالمدينة .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٨٣ – ٨٤ .

[٧] أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث (١٤٣٦) ، ص٤٩٠ .

وجه الدلالة في الأحاديث : لما جاءت بدفع الضرر عن الجار ، دل علـى أن الـضرر يـزال بالإجبار[١] .

وأما من القياس فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : لما أجبر الممتنع على العمارة في تركة الوقف[٢] فكذلك هنا[٣] .

ثانياً : بالقياس على الأرض المشتركة ، فلما أجبر الممتنع على إجارتها فكـذلك هنـا لإنـدفاع الضرر[٤] .

ثالثاً : بالقياس على الشفعة[٥] ، فإنها لما استحقت لزوال الضرر بها وجبت القسمة إذا دعي إليها أحد الشريكين لينتفي الإضرار معها ، فكان وجوب العمارة مع ما فيها من تـضاعف الـضرر أولى[٦] .

رابعاً : بالقياس على القسمة إذا طلبها أحد الشريكين وعلى النقض إذا خيف سقوطه[٧] .

خامساً : بالقياس على البهيمة والعبد المشترك .

فإنه لما لزم صاحبه الانفاق عليهما عند الانفراد بملكه أجبر على الانفاق عليه إذا شارك غيره وكذلك هنا[٨] .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .

[٢] الوقف : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

انظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٤٦٢ .

[٣] الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، ط١ ، م١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص٢٣٣ .

[٤] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤١٣ .

[٥] الشفعة : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

انظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣٢٨ .

[٦] الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .

[٧] ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٤٥ .

[٨] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : إنه إذا لم يجبر الممتنع أضررنا بشريكه[١] .

ثانياً : إنه انفاق على ملك مشترك لإزالة الضرر ، فاجبر الممتنع منهما كالانفاق على الحيوان المشترك[٢] .

ثالثاً : إن في الإجبار دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل[٣] .

رابعاً : إن المصلحة تتطلب ذلك[٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الاجبار .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٥] . وهذا دليل الشافعية.

وأما من القياس فاستدلوا :

أولاً : بالقياس على زراعة الأرض المشتركة ، فإنه لما لم يجبر على زراعتها لم يجبر على عمارة الجدار المشترك[٦] .

---

[١] النووي ، المجموع ،ج٣ ، ص٦٩ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٤٥ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .
[٣] النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٤٥٠ .
[٤] الغزالي ، الوسيط ، ج٤ ، ص٥٨ .
[٥] أخرجه الدارقطني ، في كتاب البيوع ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٨٤٥) ، ج٢ ، ص٦٠٣ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينته ، رقم الحديث (١١٥٤٥) ج٦ ، ص١٦٦ .
قال ابن حجر : في اسناده العزرمي وهو ضعيف .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٣ ، ص١١٢ .
[٦] الكوهجي ، زاد المحتاج ، ج٢ ، ص٢١٣ .

ثانياً : إنه كالعلو والسفل ، فلو كان السفل لشخص والعلو لآخر ، فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل[١] .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : لما لم يجبر الممتنع على عمارة ملكه أو ملك غيره في حال الانفراد ، فوجب أن لا يجبر على عمارته في حال الاشتراك بل له حق التصرف في ملكه كيفما شاء . فهو ملك لا حرمة له في نفسه فلا يجبر مالكه على الإنفاق عليه [٢] .

ثانياً : إن الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة ، والضرر لا يزال بالضرر[٣] .

مناقشة الأدلة :

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالإجبار :

أجاب القائلون بعدم الاجبار عن استدلال القائلين بالإجبار بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" من وجوه :

الأول : ليس فيه حجة لأننا لو أجبرنا الشريك لأضررنا به ، والضرر لا يزال بالضرر[٤] .

الثاني : ليس استعماله في نفي الضرر عن الطالب بادخاله على المطلوب بأولى من نفيه عن المطلوب بادخاله على الطالب ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال[٥] .

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٣٩٥ .
[٢] المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٣٩٥ .
وانظر الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٤٦ .
[٣] الكوهجي ، زاد المحتاج ، ج٢ ، ص٢١٣ .
وانظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٤ ، ص٥٨ .
[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .
[٥] الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .

أما استدلالهم بحديث عمر فيجاب عنه من وجوه :-

الأول : إنه قضية في عين لا يجوز أن يستدل بعمومها ، ولعل إجراء الماء قد كان مستحقاً من قبل[١] .

الثاني : إن الاجماع لا يلزم أحداً أن يجري ماء غيره على أرضه[٢] .

أما قياسهم على الشفعة فيجاب عنه بما يلي :-

أولاً : أما استحقاق الشفعة لازالة الضرر بها ، فلأنه لا يدخل على الغير أضرار بها . لأنه قد يأخذ ما قدر ، وليس كذلك في العمارة[٣] .

ثانياً : أما القسمة فليست غرماً وإنما هي لتمييز الملكين ، وإقرار الحقين ، والعمارة غرم محض فافترقا إذ قد يكون الإجبار إضراراً به، وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط وقد يكون الضرر عليه أكثر من النفع وقد يكون معسراً ليس معه ما يبني به ، فليس في تركه إضرار، إنما حصل الضرر بانهدامه ، وترك البناء ترك لما يحصل به النفع وهذا لا يُمنع الإنسان منه بدليل حالـة الابتداء[٤] .

---

(١) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠١ .
(٢) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٠١ .
(٣) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٠١ .
(٤) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٠١
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٤٦ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم الإجبار .

أجاب القائلون بالاجبار عن استدلال القائلين بعدم الاجبار بما يلي :

أولاً : إن ما قالوه من القياس على زراعة الأرض المشتركة ، فقد نازع الأسنوي في هذا القياس وذلك باندفاع الضرر هنا باجبار الشريك على اجارتها[١] .

ثانياً : أما قولكم أنه ملك لا حرمة له في نفسه فلا يجبر مالكه على الانفاق عليه كما لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك . ليس في محله لأن حرمة الشريك المتضرر بترك البناء توجب ذلك[٢] .

ثالثاً : ثم إنه فارق الملك المنفرد من حيث إنه لا يفوت به حق أحد ولا يتضرر به أحد[٣] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو الإجبار ،وذلك لقوة أدلتهم ،وضعف أدلة الفريق الثاني من السنة ،ولأن الإسلام جاء بنفي الضرر عن الآخرين ،والقول بعدم الإجبار يلحق الضرر بهم.

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين

أولاً : لو طالب الشريك شريكه بالبناء .

فعلى قول الاجبار : يلزمه الانفاق بقدر حصته من الجدار ، فإن امتنع أجبره الحاكم ، وإن كان موسراً أخذ الحاكم منه بقدر حصته ، وإن كان معسراً فالطالب بالخيار بين أن يعمره جميعه بماله وله الرجوع على صاحبه إذا أيسر بقدر حصته[٤] .

---

[١] ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٢ ، ص٢٨٥ .
[٢] البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٤٥٣ .
[٣] التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ، ج٣ ، ص٢٩٣ .
[٤] ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٢ ، ص٢٨٥ .
وانظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠٢ .

أما لو بناه الشريك بغير إذن صاحبه ولا إذن الحاكم ، فإن كان الممتنع موسراً لم يكن له الرجوع عليه بشيء وصار متطوعاً بالنفقة .

وإن كان الممتنع معسراً ، ففي رجوعه وجهان :

أظهرهما : ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه لا يستقر حكم النفقة إلا بحكم، وعليه ليس له منعه من البيع والانتفاع به[١] .

وعلى القول بعدم الإجبار : فالطالب بالعمارة بالخيار إما أن يكون متطوعاً بذلك وليس له الرجوع على صاحبه وليس له أن يمنعه من بيع حصته أو الانتفاع بها[٢] .

ثانياً : إذا أعاد الطالب البناء بآلة من الآخر عاد الجدار مشتركا كما كان وعليه لو أراد من بناه أن ينقضه فليس له ذلك .

وإن أعاده بآلة من عنده فالحائط لمن بناه وعليه لو أراد نقضه كان له ذلك وله منع الآخر من الانتفاع به .

ولكن لو قال الشريك الممتنع : لا تنقضه وأنا أدفع لك ما يخصني من النفقة .

فعلى قول الاجبار : لم يجز له النقض ، ويجبر على عدم النقض ، لأن الممتنع يجبر على العمارة ابتداء فلأن يجبر الآخر على الاستدامة أولى .

وعلى قول عدم الاجبار : يجوز له النقض ولا يجبر على التبقية ، لأنه لما لم يجبر على البناء ابتداء لم يجبر على التبقية في الانتهاء[٣] .

ثالثاً : لو كان الحائط بينهما نصفين فهدماه أو انهدم ثم اصطلحا على بنائه بالتساوي ويكون لأحدهما أكثر من الآخر فلا يصح ذلك[٤] .

---

[١] الماوردي ،الحاوي ، ج٦ ، ص٤٠٢ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٠٢

[٣] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٦٩ .

وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٥ ، ص١١٠ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٧٠ .

وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٥ ، ص١١١ .

رابعاً : لو هدماه معاً ثم انفرد أحدهما بعمارته عاد مشتركاً[١] .

خامساً : لو هدماه معاً ثم انفرد أحدهما بعمارته بإذن صاحبه بشرط أن يكون له الثلثان جـــاز ، فكأنه جعل السدس الزائد في مقابل عمله في النصف الآخر من الجدار[٢] .

---

[١] الرافعي ،العزيز ، ج٥ ، ص١١١ .

[٢] الغزالي ، الوسيط ، ج٤ ، ص٥٩ – ٦٠ .

وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٥ ، ص١١١ .

المبحـــث الرابع

ضمان[١] الصّداق[٢] في يد الزوج

إذا أصدق الزوج زوجته عيناً كبيت أو سيارة أو حديقة فهي مضمونة عليه حتى يسلمها إلى الزوجة ، فإن تسلمتها سقط الضمان عن الزوج .

أما إذا تلفت العين قبل تسليمها للزوجة فإنها مضمونة على الزوج[٣] .

ولكن وقع الخلاف في كيفية ضمانها على قولين[٤] :

القول القديم : أن الصَّداق مضمون ضمان يد[٥] وهو اختيار أبي حامد ، وابن الصباغ.

وهو قول الحنفية[٦] إلا أبا يوسف ، والمالكية[٧] والحنابلة[٨] .

---

[١] الضمان في اللغة : الكفالة والإلتزام .
انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٥٤٧ .
وفي الاصطلاح : ثبوت الحق في ذمة الغير .
انظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٦٩ .

[٢] الصّداق : في اللغة : مهر الزوجة ويجمع على صُدُق وأصدقه .
انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٥١٣ .
في الإصطلاح : بفتح الصاد وكسرها ، ما وجب بنكاح أو وطء ، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.
انظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٨٢ .

[٣] النووي ، المجموع ، ج١٨ ، ص٢٠ .

[٤] النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٥٧٦ .
وانظر : النووي ، المجموع ، ج١٨ ، ص٢٠ .

[٥] ضمان اليد : هو ما يكون مضموناً في نفسه لا بما في مقابله ، فإن كان له مثل كالدراهم والدنانير والقمح ضمن بمثله ، وإن كان مما لا مثل له كالثياب والمواشي ضمن بقيمته .
انظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٩ ، ص٤٢٠ .

[٦] العيني ، البناية ، ج٤ ، ص٧٠٧ . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، ص٧١ .

[٧] الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٤ ، ص٥- ٦ . وانظر : مالك ، المدونة ، ج٣ ، ص٨٥٩ .

[٨] الحجاوي ، الاقناع ، ج٣ ، ص٢١٢ . وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص٢٢٦ .

القول الجديد : أن الصداق مضمون ضمان عقد[١].

وهو الأظهر الذي رجحه جمهور الشافعية وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي[٢] والقاضي أبي الطيب ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣] .

سبب الخلاف[٤]:

يتضح أن سبب الخلاف في القولين مبني على التردد في أن الغالب على الصداق ، هل هو مشابه العوض أو مشابه النحلة أي العطية ؟

فيدل على كونه نحلة ، قوله تعالى : " وآتو النساء صدقاتهن نحلة"[٥] .

وأنه لا يفسد النكاح بفساده ، ولا ينفسخ برده اتفاقاً ، وكأنه تحفة عجلت إليها ، لتهيئ بها أسبابها.

وأما ما يدل على كونه عوضاً ، أن المرأة تقابل به في العقد كما في البيع وأنه يتقرر بتسليم المعوَّض ، ويرجع عند فساده إلى بدله .

---

[١] ضمان العقد : هو وجوب المقابل الذي وقع العقد به ، فيضمن بقيمته ، وقيمته مهر المثل .
انظر : الماوردي ، الحاوي ، ج٩ ، ص٤٢٠ .
وانظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣٨٤ .

[٢] أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ) . كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً أخذ العلم عن ابن سريج وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ثم انتقل آخر عمره إلى مصر وتوفي فيها ، شرح "المختصر" – مختصر المزني – شرحاً مبسوطاً .
انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص ٦٦ – ٦٧ .

[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، ص٧١ .

[٤] الغزالي ، الوسيط ، ج٥ ، ص٢١٨ .

[٥] سورة النساء ، آية (٤) .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بأنه مضمون ضمان يد .

استدلوا على ذلك من القياس والمعقول .

فمن القياس استدلوا بما يلي :-

أولاً : القياس على المال المستعار[١] . فالمستعار إذا هلك في يد المستعير فالواجب فيه رد مثله أو قيمته .

ثانياً : القياس على سائر الأعيان المضمونة[٢] . كالسيارة فإنها لو هلكت لوجب على من هلكت بيده رد مثلها أو قيمتها .

ثالثاً : القياس على المال المغصوب فإنه إذا تعيب في يد الغاصب كان للمغصوب منه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين ، فكذا الصداق فإنه مضمون في نفسه[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق ، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان يد ، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض[٤] .

ثانياً : إن كل عين يجب تسليمها ، فلا يسقط ضمانها بتلفها ، فإذا تلفت ضمنت ببدلها كالعين المغصوبة[٥] .

---

(١) الغزالي ، الوسيط ، ج٥ ، ص٢١٨ .
(٢) الماوردي ، الحاوي ، ج٩ ، ص٤٢٠ .
(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، ص٧١ .
(٤) الرافعي ، العزيز ، ج٨ ، ص٢٣٤ .
وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٥٩٩ .
(٥) النووي ، المجموع ، ج١٨ ، ص٢٠ .

ثالثاً : إن إيجاب البدل أولى من مهر المثل ، لأن الصداق كانا قد تراضيا عليه ، ومن رضـي بشيء رضي ببدله ، ولم يتراضيا على مهر المثل[١] .

ثانياً : أدلة القائلين بأنه مضمون ضمان عقد .

استدلوا على ذلك من القياس والمعقول .

فمن القياس قالوا : إن الصداق مملوك بعقد نكاح ، فأشبه المبيع بيد البائع فصار كالمعاوضة ، فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض ، فإنه لا يضمنها ضمان النقص للمشتري بل يـضمنها بمثلها وكذا الصداق[٢] .

هذا إذا أمكن تقويمه ، أما إذا لم يكن تقويم عين الصداق فهو مضمون ضمان عقد قطعاً[٣] .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : إن الصداق عوض معين تلف قبل القبض ، وتعذر الرجوع إلى المعوّض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض لا إلى بدل العوض . كما لو اشترى فرساً بثوب وقـبض الفـرس وتلـف ، والثوب عنده فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب[٤] .

ثانياً : إنه مضمون في مقابله وهو البُضْع[٥] وليس للبُضْع مثل فضمن بقيمتـه وقيمتـه مهـر المثل[٦].

---

[١] ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج٥ ، ص٣٨٢ – ٣٨٣ .

[٢] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٣٣٦ .

وانظر : السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، ص٧١ .

[٣] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣٨٤ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج١٨ ، ص٢٠ .

[٥] البُضع : يطلق على عقد النكاح والجماع معاً . وقيل هو الفرج .

انظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ، ص١١٨ ، ٣٧٢ .

[٦] الماوردي ، الحاوي ، ج٩ ، ص٤٢٠ .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور وهو أن الصداق مضمون ضمان يد ، لأنه أيسر على الناس ، فقد لا يجد من هلك في يده الصداق أن يرد مثله بناءً على القول الآخر ، فعندئذٍ يرد قيمته .

الثمرات الفقهية المترتبة على القولين :

أولاً : بيع الصداق[١] .

فعلى **قول ضمان** اليد يجوز بيعه .

وعلى **قول ضمان العقد** لا يجوز بيعه .

ثانياً : منافع الصداق إذا فات[٢] .

لم يضمنه الزوج على القولين إلا إذا كان مضموناً ضمان المغصوب ، أما لو استخدم الزوج منافعه فاستوفى المنفعة ، ضَمِنَ على قول ضمان اليد ، وعلى قول ضمان العقد يكون كالبائع إذا انتفع بالمبيع فإنه لا يضمن .

وكذلك حكم الزوائد – النماء – من نتاجٍ وثمار فلايضمنه الزوج على القولين إلا إذا كان مضمون ضمان الغصب .

ثالثاً : تعيّب الصداق ، من أوجه[٣] :

الأول : إن حصل بفعل الزوجة فتكون قابضة لقدر النقص وتأخذ الباقي ولا خيار لها بالفسخ .

الثاني : إن حصل بفعل الأجنبي فلها الخيار .

فعلى **قول ضمان اليد :** إن فسخت فلها مطالبة الزوج بقيمة الصداق سالماً ، وإن أجازت رجعت على من شاءت منهما – الزوج أو الأجنبي – والقرار على الجاني .

---

[١] الرافعي ، العزيز ، ج٨ ، ص٢٣٤ .

[٢] الغزالي ، الوسيط ، ج٥ ، ص٢١٩ – ٢٢٠ .

[٣] النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٥٧٨ – ٥٧٩ .

وعلى قول **ضمان العقد** : إن فسخت فلها مطالبة الزوج بمهر المثل وليس لها مطالبة الأجنبي ، ويأخذ الزوج الغرم من الأجنبي وإن أجازت فلها مطالبة الأجنبي دون الزوج .

الثالث : إن حصل بفعل الزوج فعلى الخلاف في أن جناية البائع هل هي كآفة سماوية أو كجناية أجنبي ؟ فإن اعتبر كآفة سماوية ، **فعلى قول ضمان اليد** : عليه ضمان ما نقص .

وعلى قول ضمان العقد : ينفسخ الصداق في قدر النقص ، ولا ينفسخ في الباقي ولها الخيار ، إن فسخت رجعت إلى مهر المثل ، وإن اجازت في الباقي أخذت بقدر النقص من مهر المثل[١] .

وإن اعتبر كجناية الأجنبي ، **فعلى قول ضمان اليد** : لها الخيار ، فإن فسخت فلها قيمة الصداق أو مثله وإن أجازت ، فلها ما تبقى من الصداق ومثل قيمة الصداق .

وعلى قول ضمان العقد : لها الخيار ، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل وإن أجازت أخذت ما تبقى ولها مثل ما نقص[٢] .

رابعاً : تلف الصداق[٣] :

فعلى قول ضمان اليد : ليس لها الفسخ بل يجب لها مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً .

وعلى قول ضمان العقد : لها الفسخ ، ولها عليه مهر المثل .

خامساً : الإقالة[٤] :

فعلى قول ضمان اليد : لا تصح الإقالة ، وعلى قول ضمان العقد : تصح[٥] .

---

[١] النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٥٧٩ . وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٨ ، ص٢٣٨ .

[٢] الرافعي ، العزيز ، ج٨ ، ص٢٣٨ .

[٣] النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص٥٧٦ . وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج٨ ، ص٢٣٥

[٤] الإقالة في اللغة : الفسخ .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٥٨٠.
وفي الإصطلاح : هي رفع البيع .
انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٧ ، ص٣٣٨ .

[٥] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣٨٥ .

المبحـــث الخامـــس

وطء المَحْرَم بملك اليمين

لا خلاف عند الشافعية أن من نكح ذات رحم محرم لـــه كأمـــه أو أختـــه أو عمتـــه أو خالته...إلخ، ثم وطئها مع العلم بتحريمها لزمه الحد . لأنه وطء صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ، وكذلك لو ملك ممن لا يستقر له ملك عليها كالأم والجدة فوطئها فهو زانٍ وعليـــه الحد[١] .

ولكن وقع الخلاف فيمن ملك أختاً له من النسب أو الرضاع أو ملك عمته أو خالتـــه أو أمه أو ابنته من الرضاع ، أو موطوءة أبيه أو ابنه فوطئها فهل يجب عليه الحد أم لا[٢] ؟

في المسألة قولان[٣] :

القول القديم : يجب عليه الحد ، وبه قال الحنابلة[٤] ، في رواية مرجوحة .

القول الجديد : لا يجب عليه الحد ، بل يعزر ويؤدب .

وبه قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] في الراجح .

---

(١) الروياني ، بحر المذهب ، ج١٣ ، ص٣٦ .
وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج٧ ، ص٣١٢ .
وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١٣ ، ص٢١٩ .
وانظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٥ ، ص٤٥٨ .

(٢) البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص٣٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٣٢١ .
وانظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت٩١١هـــ / ١٥٠٥م) . شرح التنبيـــه ، ط١ ، ٣م، (تحقيـــق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج٢ ، ص٨٥١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٣٤٤ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص٣٦ .

(٦) الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج٨ ، ص٣٨ . وانظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٨ ، ص١٣٤ .

(٧) الحجاوي ، الاقناع ، ج٤ ، ص٢٥٤ – ٢٥٥ . وانظر : المرداوي ، التنقيح المشبع ، ٢٧٥ .
وانظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ج٥ ، ص١٢٤ .

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة القائلين بإيجاب الحد .

استدلوا على ذلك من القياس والمعقول .

فمن القياس استدلوا فيما يلي : -

أولاً : القياس على ملك الغلام . فمن ملك غلاماً فلا يستباح وطأه بحال فكذا المَحرَم[١] .

ثانياً : القياس على وطء الأجنبية فإنه موجب للحد ، وكذا المحرم فملكه لها لا يبيح له وطأها بحال[٢] .

ثالثاً : القياس على المَحْرَم غير المملوك فمن نكح أختها فوطئها فعليه الحد لأنه فرج لا يستباح فكذا هنا[٣] .

وأما من المعقول :

فقالوا : أنها محرّمة عليه على التأبيد فلا يباح وطؤها بحال من الأحوال[٤] .

---

[١] الماوردي ، الحاوي ، ج١٣ ، ص٢١٩ .
وانظر : الروياني ، بحر المذهب ، ج١٣ ، ص٣٦ .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٣٤٤ .
[٢] النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص٤٣ .
[٣] البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص٣٢١ .
[٤] السيوطي ، شرح التنبيه ، ج٢ ، ص٨٥١ .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم إيجاب الحد ــ الجمهور ــ .

استدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم[١] .

وجه الدلالة : لقد وجد دليل مثبت للحل ، لكن عارضه مانع فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل[٢] .

وأما من القياس فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً :القياس على الأمة المشتركة ، فلمّا لم يجب الحد على من وطئ الأمة المشتركة وهو عالم بالتحريم بالرغم من استقرار الملك عليها ، وأنه جنس مستباح فكذلك هنا لوجود شبهة الملك[٣] .

ثانياً : بالقياس على وطء امرأته الحائض ، فهو وطء في ملكه فلم يجب الحد فكذلك هنا[٤] .

وأما من المعقول فاستدلوا فيما يلي :-

أولاً : قيام شبهة الملك ، فقد اجتمع فيه موجب ومسقط والحدود مبنية على الإسقاط[٥] .

---

[١] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ، رقم الحديث (١٤٢٤) ، ج٤ ، ص٢٥ .
قال فيه الألباني : حديث ضعيف .
انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي . (إشراف وتعليق زهير الشاويش) . دمشق : المكتب الإسلامي . ص١٦٣ .

[٢] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ص٣٠ .

[٣] الماوردي ، الحاوي ، ج١٣ ، ص٢١٩ .

[٤] النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص٤٣ .

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٨٩ .
وانظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٨ ، ص٢٨٣ .
وانظر : الرافعي ، العزيز ، ج١١ ، ص١٤٦ .
وانظر : التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ، ج٥ ، ص٢٦٧ .

ثانياً : إنه وطء في فرج مملوك له ، يملك المعاوضة عنه وأخذ صداقه ، فلم يجب به الحد كوطء الجارية المشتركة[١] .

ومن خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ، فإن الرأي الذي يترجح لدي هو رأي القائلين بإيجاب الحد ، وذلك لأنها محرمة عليه على التأبيد ، وإن كانت مِلكَ يمين فلا يباح وطؤها بحال.

وبناء على هذين القولين :

فمن قال بإيجاب الحد لم يثبت النسب .

ومن قال بعدم إيجاب الحد فقد أثبت النسب[٢] .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج١٢ ، ص٣٤٤ .

[٢] البغوي ، التهذيب ، ج٧ ، ص٣٢١ .

وانظر : النووي ، المجموع ، ج٢٢ ، ص٤٢ .

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز وإتمام هذه الرسالة ، والتي أرجو من الله أن تكون في ميزان حسنات كل من ساهم فيها .

فبعد هذه الجولة النافعة بإذن الله في آراء الفقهاء في بعض مسائل الفقه. يتلخص عندي من النتائج ما يلي :-

أولاً : المذهب الشافعي كان مذهباً متطوراً مواكباً لما يستجد ويبدو ذلك من تنقل الإمام الشافعي رحمه الله في معظم البلدان واطلاعه على عادات وأعراف أهلها المختلفة ، بالإضافة إلى أنــه جمع بين **طريقتين** هما : **طريقة أهل الحديث وطريقة أهل الرأي** ، مما أكسب مذهبــه مرونــةً وسعةً في التطبيق وملائمةً لقواعد التشريع وتحقيق مقاصده على اليسر ورفع الحرج .

ثانياً : مرور المذهب الشافعي في عدة مراحل ، مما أدى إلى تقعيده وترسيخه وانتشاره بــسبب تهيؤ كثرة الأتباع له .

ثالثاً : انقسام المذهب الشافعي إلى القديم والجديد إنما يزيد في علو منزلته ومرتبته إذ لا ينــشأ مثل ذلك إلا عن شدة ورع واحتياط في الدين ونبذ التعصب للرأي .

رابعاً : **المذهب الجديد** : هو ما قاله الأمام الشافعي رحمه الله بعد دخوله مــصر . تــصنيفاً أو إفتاء أو املاءً . **والمذهب القديم** : هو ما قاله قبل دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاءً أو إملاءً .

خامساً : يلاحظ أن الاختلاف في القولين ناتج عن إختلاف الأعراف والعادات و هــو لفظــي غالباً، فنجد أن الإمام رحمه الله قد قال القول في القديم ثم قاله في الجديد .

سادساً : إفتاء أصحاب الأمام الشافعي رحمه الله بالقديم محمول على أن اجتهادهم قادهم إليه .

سابعاً : المذهب القديم يعتد به في حالتين :

الأولى : إذا لم يخالفه الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد .

الثانية : إذا وافق القديمَ نصُ حديث صحيح .

المراجـــع

- ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، (ت٣٢٧هـ / ٩٣٨م) . **آداب الشافعي ومناقبه** ، ١م ، (تحقيق عبد المغني عبد الخالق) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٣م .
- ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، (ت٣٢٧هـ / ٩٣٨م) . **الجرح والتعديل** ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق مصطفى عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، (ت٢٣٥هـ / ٨٤٩م) . **مصنف بن أبي شيبة** ، ١٥م، (تحقيق عبد الخالق الأفغاني) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٩٨٦م .
- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٣م) . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط١ ، ٥م، (تحقيق الشيخ خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ابن البهاء ، علي ، (ت٩٠٠هـ / ١٤٩٤م) . **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز** ، ط١ ، ٥م، (تحقيق عبد الملك بن دهيش) ، دار خضر ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٧م) . **الفتاوى الكبرى**، ٦م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، (ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) . **صفة الصفوة** ، ط٣ ، ٤م ، (تحقيق عبد السلام محمد) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . **توالي التاسيس** ، ط١، ١م ، (تحقيق أبو الفداء عبد القاضي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، ط١ ، ٢م، (تحقيق اكرام الله امداد الحق) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٦م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . **تقريب التهذيب** ، ٢م ، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) . **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ابن حجر ، أحمد بن محمد ، (ت٩٧٤هـ / ١٥٦٦م) . تحفة **المحتاج بشرح المنهاج** ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الله محمود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- ابن حنبل ، أحمد ، (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) . المسند ، ١م ، بيت الأفكار الدولية ، ١٩٩٨م.
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، (ت١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) . **رد المحتار على الدر المختار** ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق عبد الحميد طعمة) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م) . **الاستذكار** ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن ، (ت٧٣٩هـ / ١٣٣٨م) . **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، ط١ ، ٣م ، (تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٤م .

- ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد ، (ت٧٤٤هـ / ١٣٤٣م) . **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** ، ط١ ، ٢م، (تحقيق أيمن صالح) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) . **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد حسن وأحمد محروس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) . **المغني** ، ط١ ، ١٥م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ، (ت٦٨٢هـ / ١٢٨٣م) . **الشرح الكبير**، ٦م ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، (ت٢٠٩هـ / ٨٢٤م) . **سنن ابن ماجة** ، ط١ ، ١م ، (إشراف صالح بن عبد العزيز) ، دار السلام ، الرياض ، ودار الفيحاء ، دمشق ، ١٩٩٩م .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، (ت٨٨٤هـ / ١٤٧٩م) . **المبدع شرح المقنع** ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي ، (ت٧٦٣هـ / ١٣٦١م) . **الفروع** ، ط١ ، ١٢م ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٣م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم . **لسان العرب** ، ١٥م ، دار صادر ، بيروت .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، (ت٩٧٢هـ / ١٥٦٤م) . **منتهى الإرادات** ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م .

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، (ت٩٧٠هـ / ١٥٦٢م) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ / ٨٨٩م) . **سنن أبي داود** ، ط١ ، ٥م، (تحقيق محمد عوامة) ، المكتبة المكية و مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- الاحسائي ، مبارك بن علي ، (ت١٢٣٠هـ / ١٨١٤م) . **التسهيل** ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الحميد مبارك) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ١٩٩٥م .
- أحمد ، حسن صبحي ، (١٩٧١م) . **المدخل إلى الفقه الإسلامي** . القاهرة : مطبعة الرسالة .
- آربري ، آرثر ، ج ، (١٩٩٢م) . **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي** ، ٣م، عمان : المجمع الملكي .
- الأسنوي ، عبد الرحيم ، (ت٧٧٢هـ / ١٣٧٠م) . **طبقات الشافعية** ، ٢م ، (تحقيق كمال يوسف) ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- الأصبحي ، مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ) / ٧٩٥م) . **الموطأ** ، ط١ ، ١م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- الأصبحي ، مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) . **المدونة** ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق حمدي الدمرداش) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٩٨٥م) . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** (ط٢) . ٨م . (إشراف محمد الشاويش) . المكتب الإسلامي : دمشق وبيروت.
- الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي . ١م . (إشراف زهير الشاويش) . المكتب الإسلامي : دمشق .

- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **ضعيف سنن ابن ماجة** . ١م. (إشراف زهير الشاويش). المكتب الإسلامي : دمشق .
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد ، (ت٩٢٦هـ / ١٥١٩م) . **أسنى المطالب** ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت٩٢٦هـ/ ١٥١٩م) . **الغرر البهية** ، ط١ ، ١١م ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- البابرتي ، محمد بن محمد ، (ت٣٨٦هـ/ ٩٩٦م) . **شرح العناية على الهداية** ، ١٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م) . **التاريخ الكبير** ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق مصطفى عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م) . **صحيح البخاري** ، ط٢ ، ١م ، دار الفيحاء ، دمشق ، دار السلام ، الرياض ، ١٩٩٩م .
- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (ت٥١٦هـ / ١١٢٢م) . **التهذيب** ، ط١ ، ٨م، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- البنّا ، أبو علي الحسن بن أحمد ، (ت٤٧١هـ / ١٠٧٨م) . **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، ط٢ ، ٤م ، (تحقيق عبد العزيز بن سليمان) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٤م .
- البنّاني ، محمد بن الحسن ، (ت١١٩٤هـ / ١٧٨٠م) . **الفتح الرباني** ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق عبد السلام أمين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

- البهوتي ، منصور بن يونس ، (ت١٠٥١هـ / ١٦٤١م) . **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق محمد عدنان) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) . **مناقب الشافعي** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق السيد أحمد صقر) ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧١م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) . **السنن الكبرى** ، ط١ ، ١١م ، (تحقيق محمد عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى ، (ت٢٧٩هـ / ٨٨٤م) . **الجامع الصحيح** ، ٥م ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، دار الفكر ، بيروت .
- التمرتاشي ، محمد بن عبد الله ، (ت١٠٠٤هـ / ١٥٩٦م) . **تنوير الأبصار** ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق عبد الحميد طعمة) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- التنوخي ، المنجي بن عثمان ، (ت٦٩٥هـ / ١٢٩٥م) . **الممتع في شرح المقنع** ، ط١، ٦م ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله) ، دار خضر ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى ، (ت٩٦٨هـ / ١٥٦٠هـ) . **الإقناع** ، ٤م ، (تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي) ، دار المعرفة ، بيروت .
- حسان ، حسين حامد ، (١٩٧٢م) . **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** . (ط١) . القاهرة : دار النهضة العربية .
- الحسيني ، أبو بكر بن هداية الله ، (ت١٠١٤هـ /١٦٠٥م) . **طبقات الشافعية** ، ط١ ، ١م ، (تحقيق عادل نويهض) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧١م .

- الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، (ت٩٥٤هـــ / ١٥٤٧م) . **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الحفناوي ، محمد إبراهيم ، (١٩٩٩م) . **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين** . (ط١) . مصر : مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية .
- الخرشي ، محمد بن عبد الله ، (ت١١٠١هـ / ١٦٨٩م) . **حاشية الخرشي** ، ط١ ، ٨م، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، (ت٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) . **مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج** ، ٦م، (تحقيق طه عبد الرؤوف) ، المكتبة التوفيقية .
- الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، (ت٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) . **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ط١ ، ٢م، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٤م .
- الخن ، مصطفى سعيد ، (٢٠٠٠م) . **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** . (ط٢) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ / ٩٩٥م) . **سنن الدارقطني** ، ط١ ، ٣م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- الدردير ، أحمد بن محمد ، (ن١٢٠١هـ / ١٧٨٥م) . **الشرح الصغير** ، ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الدسوقي ، محمد ابن أحمد ، (ت١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م) . **حاشية الدسوقي** ، ط١ ، ٦م، (تحقيق محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .

- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، (ت٦٢٣هـ / ١٢٢٥م) . **العزيز شرح الوجيز** ، ط١، ١٣م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- الرملي المعروف بـ "الشافعي الصغير" ، محمد بن أبي العباس ، (ت١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط الأخيرة ، ٨م ، دار الفكر ، ١٩٨٤م.
- الرّوياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، (ت٥٠٢هـ/١٠١٨م) . **بحر المذهب،** ط١ ، ١٤م، (تحقيق أحمد عزّو عناية) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠٢م .
- زادة أفندي ، أحمد بن فودر . **تكملة شرح فتح القدير** ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق عبد الرزاق غالب) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الزحيلي ، وهبة ، (١٩٨٤م) . **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط١) . ٩م . دمشق : دار الفكر
- الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ، (ت١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م) . **شرح الزرقاني** ، ط١ ، ٨م، (تحقيق عبد السلام محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
- الزركشي ، محمد بن عبد الله ، (ت٧٧٢هـ / ١٣٧٠م) . **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق عبد الله الجبرين) ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ١٩٩٣م.
- زيدان ، عبد الكريم ، (١٩٩٧م) . **الوجيز في أصول الفقه** . (ط٧) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، (٧٦٢هـ / ١٣٦٠م) . **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ط٣ ، ٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، (ت٧٤٣هـ / ١٣٤٢م) . **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** ط١ ، ٧م ، (تحقيق أحمد عزّو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، (ت٤٩٠هـ / ١٠٩٦م) . **المبسوط** ، ط١ ، ٣٠م، (تحقيق محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- السُّلَّمي ، محمد إبراهيم ، (ت٧٤٦هـ / ١٣٤٥م) . **فرائد الفوائد** ، ط١ ، ١م ، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن الحسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- سيد ، فؤاد ، (١٩٦٣م) . **فهرس المخطوطات في الجمهورية العربية المتحدة** . القاهرة: مطبعة دار الكتب .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت٩١١هـ / ١٥٠٥م) . **شرح التنبيه** ، ط١ ، ٣م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م .
- الشاذلي ، حسن علي ، (١٩٧٧م) . **المدخل للفقه الإسلامي** . القاهرة : مطبعة السعادة.
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م) . **الأم** ، ١٠م ، (تحقيق أحمد عبيدوعناية) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م) . **الرسالة** ، ط١ ، ١م، (تحقيق أحمد شاكر) ، ١٩٤٠م .
- شبير ، محمد عثمان ، (٢٠٠٠م) . **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** . (ط١) . عمان : دار الفرقان .
- الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد ، (ت٩٧٣هـ / ١٥٦٥م) . **الميزان الكبرى الشعرانية** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق عبد الوارث محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م) . **نيل الأوطار** ، ط١ ، ٥م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

- شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت١٠٧٨هـ / ١٦٦٧م) . **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، ط١ ، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- الصاوي ، أحمد بن محمد ، (ت١٢٤١هـ / ١٨٢٥م) . **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، ط١ ، ٤م، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.
- الصردفي ، محمد بن عبد الله ، (ت٧٩٢هـ / ١٣٨٩م) . **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة** ، ط١ ، ٣م ، (تحقيق سيد محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، (ت٢١١هـ / ٨٢٦م) . **المصنف** ، ط١ ، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المجلس الأعلى ، كراتشي ، ١٩٧٠م .
- الضرير ، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر ، (ت٦٢٤هـ / ١٢٢٦م) . **الواضح في مختصر الخرقي** ، ط١ ، ٥م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله) ، دار خضر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- الظفيري ، مريم محمد ، (٢٠٠٢م) . **مصطلحات المذاهب الفقهية** . (ط١) . ١م. بيروت : دار ابن حزم .
- عبد الرزاق ، يوسف ومنون ، محمد عيسى ، (١٩٥٧م) . **حياة علم من أعلام الإسلام : الشيخ عيسى منون** .
- العجيلي ، سليمان بن عمر ، (ت١٢٠٤هـ / ١٧٨٩م) . **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق عبد الرزاق غالب) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .
- عطا الله ، محمود علي ، (١٩٨٣م) . **فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية في عكا** .

- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت٨٥٥هـ / ١٤٥١م) . **البنايـة فـي شـرح الهداية**، ط٢ ، ١٢م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥هـ/ ١١١٠م) . **المستصفى من علـم الأصـول** ، ط١، ٢م ، (تحقيق محمد سليمان الأشقر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥هـ / ١١١٠م) . **الوسيط في المذهب** ، ط١ ، ٧م، (تحقيق أحمد محمود ومحمد محمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- الغمراوي ، محمد الزهري . **السراج الوهاج** ، ط١ ، ١م، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٦م .
- القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) . **الذخيرة في فـروع المالكية** ، ط١ ، ١٠م ، (تحقيق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١م .

- قلعه جي ، محمد وقنيبي ، حامد ، (١٩٨٥م) . **معجـم لغـة الفقهـاء** . (ط١) . ١م . بيروت : دار النفائس .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، (ت٥٨٧هـ / ١١٩١م) . **بدائع الصنائع في ترتيـب الشرائع** ، ط٢ ، ٦م ، (تحقيق محمد عدنان) ، دار إحياء التراث العربـي ، بيـروت ، ١٩٩٨م .
- الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . **أسهل المدارك شـرح إرشـاد الـسالك** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن . **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق عبد الله إبراهيم) ، الشؤون الدينية ، دولة قطر .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) . **الحاوي الكبير** ، ط١، ١٨م (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، (ت٨٦٤هـ / ١٤٥٩م) . **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، ط١ ، ١م، (تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط١ ، ١٢م، (تحقيق مكتب تحقيق إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) . **التنقيح المشبع** ، ١م، المطبعة السلفية ، شارع الفتح ، الروضة .

- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، (ت٥٩٣هـ / ١٩٩٦م) . **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، ٤م ، (تحقيق محمد عدنان) ، دار الأرقم ، بيروت .
- المصري ، أحمد بن نصر الله . **تقريب مصطلح الحديث** . جدة : دار المجتمع .
- مصطفى ، إبراهيم والزيات ، أحمد وعبد القادر ، حامد والنجار ، محمد ، (١٩٦٠م) . المعجم الوسيط . ٢م . مصر : مطبعة مصر .
- معروف ، بشار والأرنؤوط ، شعيب ، (١٩٩٧م) . **تحرير تقريب التهذيب** . (ط١) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ / ٩١٥م) . **سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي** ، ط٣ ، ٩م ، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

- النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ / ٩١٥م) . **السنن** ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . **المجموع شرح المهذب**، ط١ ، ٢٣م ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . **تهذيب الأسماء واللغات** ، ٢م ، ادراة الطباعة المنيرية ، مصر .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ،١م ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٢٠م .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) . **روضة الطالبين** ، ٨م ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ / ٨٧٤م) . **صحيح مسلم** ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .

THE QUESTIONS WHICH THE OLD SHAFEI DOCTRINE GAVE LEGAL OPINIONS ABOUT THEM (COMPARATIVE STUDY)

BY

MORAD J. Al – GHAWANMEH

Supervisor

Dr. Seri. Z. Al – Kelani



ABSTRACT

This study give definition and analysis of the questions which were given an authentic answers from the shafei doctrine. This study was divided into the introduction , five units and the end.

The introduction: I have shown studing problem , it's justifications and the methodology that I followed.

The Preparatory , shows an autobiography of Alemam Al-Shafei- May Allah bless him, his teachers and his students. In addition, it deals with the basis of the doctrine, its books, terms and sheiks (teachers). It shows the classification of the doctrine, the old and modern; and how

the new one has emerged and the causes behind that, and the attitude of the (foqaha') from the old doctrine.

- The first unit: The purification questions.
- The second unit: The call for prayer (Athan) and prayer.
- The third unit: Al- Zakah, fasting and hajj.
- The fourth unit: Different question in different fields.

Lastly, I gave some generalization, about the Shafei doctrine:-

- First: The Shafei doctrine is up-to-date.
- Second: It passes through a lot of stage which helps to make it wide-spread and well-founded.
- Third: It's divided into two parts: old and modern.
- Fourth: The difference between the two answers is due in general to the difference in customs and life style.
- Fifth: The answers of Al-shafei's friends in the old doctrine are due to their 'Ejtehad'.
- Sixth: The old doctrine is taken into consideration in two cases:
- First: If Al-shafei doesn't oppose it in the new doctrine.
- Second: If the old based on authentic hadeeth.